



معاً لتعزيز سيرورة حقوق الإنسان

مبادئ الإسلام

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أ.د / زينب عبد المجيد رضوان

عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان



الأستاذة الدكتورة زينب عبد المجيد رضوان

- دكتوراه الدولة في الفلسفة الإسلامية .
- أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب جامعة الفيوم .
- وكيل مجلس الشعب عن الفئات .
- عضو المكتب السياسي للحزب الوطني الديمقراطي .
- عضو المجلس القومي للمرأة .
- عضو المجلس الأعلى للسياسات .
- عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان .
- عضو المجلس الأعلى للصحافة .
- عضو اللجنة التنفيذية لاتحاد برلمانات الدول الإسلامية .
- عضو المجلس الأعلى لشئون الإسلامية (لجنة حوار الأديان) .
- عضو لجنة حقوق الإنسان باتحاد الإذاعة والتليفزيون .
- وقد شغلت من قبل عدة مناصب منها :
- عميد كلية دار العلوم جامعة القاهرة فرع الفيوم من ١٩٩٧ - ٢٠٠٣ .
- كأول سيدة تشغل هذا المنصب في كليات دار العلوم .
- رئيس وحدة البحوث الدينية والمعتقدات بالمركز القومي لبحوث الاجتماعيات الجنائية في الفترة من ١٩٨١ - ١٩٨٧ .
- عضو مجلس الشورى ١٩٨٦ - ١٩٨٩ .
- مستشار السيد وزيرة الشئون الاجتماعية لشئون المرأة خلال الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .
- لها العديد من المؤلفات في مجال التخصص وهي مجال المرأة والأسرة المسلمة .
- شاركت بدراسات في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية داخلية وخارجية .
- حصلت على جوائز وكرمت من العديد من الهيئات العلمية في مصر .
- منحتها دولية إيطالية جائزة متبرقاً تقديرًا لدورها في المجال الثقافي والاجتماعي والسياسي .

1113 Cornish El Nile Cairo, Egypt.

Tel : 25745383 - 25745382 - 25745233 - 25745232 - 25745230 Fax: 25747497

WWW.NCHR.ORG.EG

Email: nchr@nchr.org.eg

**مبادئ الإسلام
والأعلان العالمي لحقوق الإنسان**

تأليف

دكتورة/ زينب رضوان

القاهرة ٢٠٠٩

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي

للمرأة (يونيفيام) على دعمه الإيجابي لإخراج هذا العمل تكيداً منه

على دوره في تعكين المرأة .

و كذلك خالص الشكر والتقدير للمجلس القومي لحقوق الإنسان

على كريم رعايته لهذا المؤلف وإخراجه ضمن إصداراته المتميزة

تأكيداً منه على دعم ونشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق .

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير .

المؤلفة

إن ما جاء في هذا البحث الهام هو إضافة مهمة

في إطار عملية مستمرة للتحديث والتتوير

وأن المجلس وهو يشيد بهذا البحث

فإن ما يتضمنه البحث يمثل وجهة نظر الباحث

المقدمة :

كان قرار إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في بداية عام ٢٠٠٤ نقلة حضارية في تاريخ مصر ودعا لمسيرة الديمقراطية بها. وقد عمل المجلس منذ إنشائه على تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها من خلال نشر الوعي بذلك الحقوق بين جميع قطاعات المجتمع المصري .

وكان مفهوم حقوق الإنسان أمراً حديثاً على سمع الكثيرين وظلت الغالبية منهم لارتباط حقوق الإنسان بالإعلان العالمي الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ لحقوق الإنسان ودعت إليه ، نقول ارتبط في أذهان الغالبية بأنه يعكس تيار فكري ينتمي للغرب ، ووقد في أذهانهم أنه يحمل روى وتوجهات قد لا تتفق وثقافتنا و هو يتناول العربية والشرقية ، فوقف البعض منها موقف المتشكك الحائز لا يدرى أياخذ بها أم يرفضها ، واتخذ البعض الآخر موقف المتريض الرافض وذلك تحت شعار رفض كل ما يأتي بين الغرب بدون أن يتفحص بعقل وروية ما يقدم إليه من أحكام ، غير عالمين أن أول من جاء بحقوق الإنسان كانت الأديان السماوية وأن الإسلام بصفة خاصة هو من فصل مبادئها وأثر أصولها بوضوح كامل وأن ما جاءت به المواثيق الدولية هو ما انتهى إليه العقل البشري بعد أن قاسى ويلات الحياة في غياب تلك المبادئ لرفيعة للتعايش في الحياة بين البشر .

لذا كان لزاماً علينا أن نقدم رؤية الإسلام فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان تلك المبادئ التي طالبنا الخالق سبحانه أن نسير وفقاً لها لخيرنا ولعمر الكون وتتميته ، ولكن يتحقق الإنسان وجوده على الأرض بوصفه خليفة الله في الأرض لعمارها .

وقد عمدنا في هذا المؤلف إلى أن نقدم رؤية سريعة لمبادئ الحرية والمساواة كما جاء بها الإسلام باعتبارهما جوهر المواثيق الدولية التي تدور حولهما ما اتفق عليه من حقوق . ثم عرضنا بعد هذا للتاريخ المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقارنا بين ما ورد به من بنود بندأً بندأً مع ما سبق وأنثبته الإسلام من حقوق للبشرية جميعاً . ولابد للجميع أن العمل بهذه المبادئ إنما هو لامتثال لما قرره ربنا الحنيف ورسمه لنا من منهج للحياة بما يعود على البشرية من خير واستقرار ورفاهية وأن ما ورد بالمواثيق الدولية من حقوق تتعارض وشريعتنا فقد تكفلت الدولة بالتحفظ عليه وعدم الالتزام به .

وَنَفَّذَ اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مَا يُحِبُّ وَيُرِضُّ

المواضيق الدولية لحقوق الإنسان

لحة تاريخية :

تعتبر حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق والحربيات المقررة والمحمية بمقتضى المواضيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا .. والتى تلتزم الدول بقرارها وحمايتها على أراضيها .

وترجع بدايات اهتمام المجتمع الدولى بالقضايا والمواضيوعات المتصلة بحقوق الإنسان وتعامله المباشر والمنظم لها إلى منتصف القرن التاسع عشر ، وكان ذلك رد فعل مباشر لمعاناة البشرية من الشرور السائدة آنذاك وهى إبادة الأجناس والحروب والرق والاتجار بالنساء وأطفال (الدعارة) .

وقد أسفرت الجهود الدولية المتعلقة بمواجهة آثار وسائل الحروب عن إنشاء اللجنة الدولية للصلب الأحمر والتى أقرت وقت تأسيسها اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ بهدف احترام شخص الإنسان ضد شدائد الحرب وتقييم المساعدات لضحايا الحروب . واستمرت الجهود الدولية في هذا المضمار إلى أن أسفرت عن اتفاقيات جنيف الأربعية عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها والصادرين عام ١٩٧٧ ، وهى الاتفاقية الخالصة بحماية ومساعدة الأسرى والجرحى والمدنيين أثناء المنازعات الدولية المسلحة والثانية الخالص بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والتى تطورت أهدافها لتكون أساسا لما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني .

ومن ناحية أخرى وبشكل مواز تواصلت الجهود الدولية لمواجهة الرق مع نهاية القرن التاسع عشر وأسفرت عما عرف بـ (صك برلين) عام ١٨٨٥ . وصك مؤتمر بروكسل عام ١٨٩٠ ثم الاتفاقيات الدولية الصادرة مع بداية القرن العشرين لمواجهة الرقيق

الأبيض حيث صدر الاتفاق الدولي لمكافحة الرقيق الأبيض عام ١٩٠٤ ثم اتفاقية ١٩١٠ الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض.

وتمرّكزت اهتمامات المجتمع الدولي لبان عهد عصبة الأمم والتي تعتبر المنظومة الأولى للتنظيم الدولي السياسي (١٩١٩) - (١٩٣٩) في قضيّاً ثلاثة هي الأقليات والتي كانت وراء كثير من الحرّوب ثم الاتجار في الرقيق الأبيض ثم القضيّاً المتصلة بالعمل وقد أسفّرت الجهود الدوليّة لبان هذه الفترة عن اتفاقية إلغاء الاتجار بالنساء والأطفال سنة ١٩٢١ واتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء البالغات سنة ١٩٣٣ والاتفاقية الدوليّة للرق سنة ١٩٢٦ ثم معااهدة نبذ الحرب باريس ١٩٢٨ ثم الاتفاقية الدوليّة للسخرة عام ١٩٣٠ والتي تحمل رقم (٢٩) في مسلسل اتفاقيات العمل الدوليّة وبعض اتفاقيات منظمة العمل الدوليّة والمتعلقة بحق العمل وتنظيم ما ينشأ عنه من حقوق العمل .

وبنهاية الحرب العالميّة الثانية أقر مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ ميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم - وقد كان ميثاقها فرصة طيبة للتغيير عن شواغل وهموم المجتمع الدولي حيال قضيّاً حقوق الإنسان ووضع تصورهم حيالها ولكن بطبيعة الحال كانت هموم وشواغل السياسيين حيال الأمن والسلم العالمي أكبر وأعظم ولهذا صدر ميثاق الأمم المتحدة معبرا بقدر ضئيل عن تلك الشواغل والاهتمامات ولهذا تناول معاناة البشرية حيال موضوعات وقضيّاً حقوق الإنسان وبصفة خاصة اثناء الحرّوب حيث وزد بديلاجة ميثاق الأمم المتحدة والذي أصبح نافذا في ٢٤/١٠/١٩٤٥ ما يلي :-
نحن شعوب الأمم المتحدة قد آتينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات العرب التي جلبت في خلال حبلى واحد على

الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف . وإننا نؤكد من جديد ليهاننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكثيرها من حقوق متساوية" .

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى مقاصد الأمم المتحدة وقد تضمنت في الفقرة الثالثة منها : تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعا والتوجيه على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تقيير بين الرجال والنساء" .

كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع والمعنون "التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" المواد من (٦٠ إلى ٥٥) رغبة الدول الأعضاء في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب كما تضمن القضايا والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز احترامها بالفقرة ج من المادة (٥٥) والتزام الدول بالتعاون في هذا الشأن في المادة (٥٦) كما أشارت الميثاق في البند الثاني من المادة (٦٢) بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاختصاص تقديم التوصيات للجمعية العامة فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ورعايتها .

وقد كان ذلك بطبيعة الحال على نحو ما سلف فعكasa لازما لمعاناة البشرية عبر التاريخ من كل ألوان الظلم والقهر والاستبداد والتي فشلت في مواجهتها كافة الجهود على مختلف أنواعها ومستوياتها واستجابة ملحة المستجدات والمتطلبات العالمية التي فرضت نفسها على الساحة الدولية في أعقاب كل من الحرفيين العالميين اللذين احتربتا فيما بين دول العالم في زمن قياسي وخلفتا وراءهما من الدمار والأهوال ما كان يحتم على دول شعوب العالم في ضوء معاناتها النابعة أن تتعى وتتسارع إلى وضع الأسس والمفاهيم والمعايير الموضوعية المشتركة التي تضمن عدم تكرار هذه الفظائع

مرة أخرى وتتوفر الرخاء والأمن والسلام لكل إنسان في لرجاء
المعمرة .

وفي ١٩٤٦/٢ قرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي إنشاء
لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم ٥ (د - ١) وقد كلفت اللجنة
أن تقدم مقترنات وتوصيات وتقارير حول "الشرعية الدولية لحقوق
الإنسان" .

وقد أعدت اللجنة في هذا الإطار مشروع الإعلان واعتمده في
دورتها الثالثة في ١٩٤٨/٥/٢٤ ورفع للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي الذي أحله بدوره إلى الجمعية العامة .

وفي ١٩٤٨/١٢/٢٠ اعتمدت الجمعية العامة المقيدة في
باريس الإعلان العالمي بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن
يتتحقق لدى كافة الشعوب وكافة الأمم . وقد أيدت ٤٨ دولة الإعلان
عند التصويت عليه وامتنعت ٨ دول عن التصويت ولم يصوت ضده
أية دولة وقد جاء الإعلان وهو يمثل حصاد الجهود الدولية آنذاك .
خطوة أولى من أجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان
والحريات الأساسية للجميع بغير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين
أو النوع . ورغم أن الإعلان العالمي لم يفرغ في شكل قانوني
كمعايدة ملزمة وفقاً للقانون الدولي ، إلا أنه نال قيمة أبية عظيمة
الشأن كوثيقة تاريخية تتallow بشكل مناسب لجمع عليه العالم في هذا
الموضوع الحيوي . ليتدارك ويفسر به المجتمع الدولي الفر الفضيل
الذى ورد في ميثاق الأمم المتحدة متعلقاً في هذا الموضوع .

وقد أصبح هذا الإعلان بما حظى به من تأييد وتقدير بمثابة
بستور عالمي في هذا الشأن له مكانة عليا . وباتت دول العالم تستلزم
منه رغم عدم الالتزام به بما ورد فيه من مبادئ لحقوق الإنسان
وحرياته لتصفيتها في سائرها الوطنية .

وقد أوردت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعبيراً عن
ذلك : إن تناصي حقوق الإنسان ولزيارتها قد أفضيا إلى أعمال

همجية آذت الضمير الإنساني ، وأنه بات من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

وقد تضمن الإعلان في مواده الثلاثين . الحقوق الأساسية التي استقر المجتمع الدولي آنذاك عليها . وذلك في صياغة عامة ، نظراً طبيعة الوثيقة كإعلان دولي يحول دون التفصيل أو التفسير . والذي يترك عادة للجهود الناشئة عن التطبيق بعد أن يتولى القانون الوطني صياغة هذه الحقوق وحمايتها في إطار الشرعية حسبما أوضحت عنه ديباجة الإعلان^(١).

وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وكذلك البروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعامي ١٩٦٦ ، ١٩٨٩ .

وأيضاً إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ .

وتحتير الوثائق سالفهذكر هي الأساس في تحديد المعابر العالمية لحقوق الإنسان . ويعد العهدان الدوليان المشار إليهما من أهم الوثائق القانونية الدولية ولذلك فعندما تقوم دولة ما بالتصديق على أحد المعاهدين فإنها تقبل رسمياً وعلناً بتنفيذ كل من الأحكام الواردة في ذلك العهد وعليها أن تتأكد من اتساق أحكام قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية بحسن نية . وهكذا فإنه من خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان فإن الدول التي تقوم بذلك تصبح مسؤولة عن ذلك أمام المجتمع الدولي وأمام الدول الأخرى التي صدقت على نفس المواريث وأمام مواطنها وهؤلاء المقيمين على أرضها^(٢) .

(١) سناه خليل : دراسة عن النظم القانوني المصري ص ١١ .

(٢) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسفير متير زهران . محاضرة متشرورة في المعابر الدولية لحقوق الإنسان ص ٢٩ .

ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

- يتضمن العهد ٥٣ مادة شاملة للنواحي الاجتنابية الخاصة بالتوقيع والتصديق والانضمام والمواد الأخرى ذات الصلة . وتشمل الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهد على ما يلى :
- ـ الحق في تقرير المصير (١/م) .
 - ـ الأطر الدستورية والقانونية التي تتضمن كفالة المجتمع بالحقوق المنصوص عليها في العهد (٢/م) .
 - ـ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بتلك الحقوق (٣/م) .
 - ـ ضوابط إعلان حالة الطوارئ وضمانات الحقوق في ظلها (٤/م) .
 - ـ القيود المفروضة على تفسير مواد العهد (٥/م) .
 - ـ الحق في الحياة (٦/م) .
 - ـ الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو الماسة بالكرامة (٧/م) .
 - ـ حظر لرقة والعبودية أو السخرة أو العمل الإلزامي (٨/م) .
 - ـ الحق في الحرية والأمان الشخصي (٩/م) .
 - ـ معاملة للمتحجزين أو المحرومين من حريةهم (١٠/م) .
 - ـ عدم جواز السجن بسبب العجز عن الوفاء بالالتزام تعاقدي (١١/م) .
 - ـ الحق في حرية التنقل وال اختيار مكان الإقامة وفي السفر (١٢/م) .
 - ـ حقوق الأجانب (١٣/م) .
 - ـ الحق في محاكمة عادلة (١٤/م) .
 - ـ عدم رجعية القوانين إلا ما كان منها في صالح المتهم (١٥/م) .
 - ـ حق الفرد في الاعتراف له بشخصيته القانونية (١٦/م) .
 - ـ حرمة الحياة الخاصة (١٧/م) .
 - ـ حرية الفكر والوجدان والحرية الدينية (١٨/م) .

- حرية الرأي وحرية التعبير بما في ذلك الحق في الحصول على المعلوم وفي نقلها وفي نقلها في أي صورة من الصور في حدود القانون (م/١٩) .
- حظر الدعاية للحرب أو الدعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية (م/٢٠) .
- الحق في التجمع السلمي وحدوده (م/٢١) .
- الحق في تشكيل الاتقادات والانضمام إليها لحماية مصالحه (م/٢٢) .
- حقوق الأسرة في الحماية والمساواة بين الزوجين (م/٢٣) .
- حماية الطفولة (م/٢٤) .
- الحق في المشاركة في الشئون العامة وفي الانتخابات العامة (م/٢٥) .
- المساواة أمام القانون والحق في الحماية من التمييز (م/٢٦) .
- حقوق الأقليات العرقية والدينية وللغوية (م/٢٧)^(١).

أولاً : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

يتضمن العهد الدولي أهم الأحكام الدولية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالعمل في ظروف عادلة ومناسبة ، والحماية الاجتماعية والحياة في مستوى معيشة مولت ، وأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية ، والحق في التعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقدم العلمي .

وتنزق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انتشار الدول الأطراف في العهد الدولي ، وهي لجنة تعاهدية منتخبة من خبراء مستقلين . وتعمل اللجنة استنادا إلى عدد كبير من مصادر المعلومات ، بما في ذلك التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ،

^(١) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : المغير لحمد توفيق خليل مسا .

والمعلومات التي توفرها الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومكتب المفوض السامي للاجئين ، ومركز المستوطنات البشرية للأمم المتحدة ، وغيرها . كما تتلقى معلومات من المنظمات غير الحكومية - دولية ومحاطية - وغيرها من اللجان التعاقدية . وقد شغل خبراء مرموقون من مصر عضوية هذه اللجنة في التسعينيات .

ثانياً : أهم أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

يضم العهد الدولي نصيحة من أربع فقرات و ٣١ مادة ، وبالنسبة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي يليجاز :

١ - حق تقرير المصير :

وقد أسلحت المادة (١) في شرح حق تقرير المصير ، ونصت المادة (٢) على مسؤوليات الدول الأعضاء في تنفيذ هذا المبدأ ، بما في ذلك استصدار التشريعات الداخلية وتقديم المساعدات الفنية تحقيقاً لذلك ، ولضمان ممارسة الحقوق الواردة في العهد الدولي بدون أي تمييز لستناداً إلى "مبدأ عدم التمييز" .

٢ - المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة :

وهو ما نصت عليه صراحة المادة (٣) من العهد الدولي ، ويتحقق هذا الحق مع ما قررته اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ٧٩ ، والتي انضمت لها مصر في عام ١٩٨١ ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بمساواة العمل والعاملات في الأجر لدى تساوى قيمة العمل ، والتي اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة

العمل الدولية عام ١٩٥١ وانضمت مصر إليها عام ١٩٦٠ ، كما يتفق هذا المبدأ مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ وانضمت لها مصر عام ١٩٦٠ .

٣ - الحق في العمل :

وهو ما نصت عليه المادة (٦) بالاعتراف بحق كل فرد - رجالاً كان أو امرأة في فرصة للكسب من عمل يختاره بحرية أو يقبله . وضمان ممارسة هذا الحق ، ويطلب ذلك من الدولة الطرف في العهد اتخاذ خطوات للتمكن من ممارسة هذا الحق من خلال ما تقدمه من إرشادات فنية ومهنية وبرامج تدريبية في إطار ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحق في التنمية .

ويعتبر الحق في العمل وسيلة هامة للتعمّن بمقومات الحرية الكريمة ، بما في ذلك ممارسة الحق في الغذاء والكساء والمأوى ... إلخ . كما أنه يمكن أن يؤثر في التعمّن بحقوق أخرى مثل التعليم والرعاية الصحية .

٤ - الحق في تكوين نقابات العمال والانضمام إليها :

وهذا حق آخر تعالجه اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ ، وهو ما نصت عليه المادة (٨) من العهد الدولي . وهو حق يواجهه التزام من جانب الدولة الطرف في العهد الدولي ، بإنشاء نقابات العمال وتيسير أمورها بحرية ، وبدون تدخل من جانب سلطات الدولة ، وبدون وضع حدود أو قيود على تلك النقابات ، بخلاف ما نصت عليه القوانين ، وما تستلزم ممارسة الديمقراطية في المجتمع ، والحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام، أو في حدود عدم الافتئات على حقوق وحريات الآخرين . ويتضمن هذا الحق أيضاً حق الإضراب في الحدود التي تقرّرها القوانين .

٥ - الحق في الأمن الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية :

وفقاً للقوانين الوطنية ، وهو ما نصت عليه المادة (٩) والهدف من هذا الحق في تأمين المواطن في حالة الشيخوخة أو العجز أو المرض ، وغير ذلك من الظروف التي تجعله غير قادر على الكسب من عمل كريم "DECENT" .

٦ - حماية ومساعدة العائلة :

ومن مستلزمات حماية العائلة والأم والأبناء ، الحق في الزواج والرعاية التي تستلزمها حالة الحمل ولولادة المرأة العاملة ، وحقوق الطفل ، وهي حقوق عالجتها اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بوضع المرأة والطفل .

٧ - الحق في الحصول على مستوى معيشة مناسب :

وهو ما عالجته المادة (١١) التي تعرضت لمشاكل عديدة لأفراد المجتمع تمنعهم من التمتع بمستلزمات الحياة من غذاء وكساء ومسكن موافٍ وآمن وتتوفر فيه المرافق الضرورية .

٨ - الحق في أعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية :

وهو حق اختصت به المادة (١٢) والمقصود توفير الرعاية الصحية الملائمة للفرد في حالة توعك صحته . وهو ما تعكف عليه أيضاً منظمة الصحة العالمية لتوفير الرعاية الصحية الملائمة وحماية الحد الأدنى من تلك الرعاية في حالة المرض ، وهو ما اهتمت بمرافقته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة مناقشة تقارير الدول الأطراف .

٩ - الحق في التعليم :

وقد عالجت المادتان (١٣ ، ١٤) هذا الحق مؤكدين على أن الحق في التعليم يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً للتمتع بحقوق الإنسان ، وأن الحق في التعليم من شأنه أن يدعم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية ، ومن أجل ذلك اهتمت كلاً من الأمم المتحدة واليونسكو

برعاية والاطمئنان إلى ممارسة هذا الحق ، ومن أجل هذا تم إعلان العقد ١٩٩٥ ، ٤٠٠٤ كعقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بالتعليم . وقد نظمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مناقشة عامة حول هذا الموضوع في دورتها التي عقدت خلال عام ١٩٩٤ .

وقد ضمنت هاتان المادتين لجميع الأطفال الحق في التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً في أي مكان يقطنون فيه ، كما نصت على الحق في المساواة في الفرص للتعليم والتمتع بالتسهيلات الضرورية للتعليم . ولم يكن غريباً أن ينص على ذلك أيضاً إعلان قمة الألفية الصادر عن الجمعية العامة في سبتمبر ٢٠٠٠ .

١٠ - الحق في الثقافة وفي الاستفادة من التقدم العلمي :

والحق في الاستفادة من الثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي كانت عناصر المادة (١٥) وتعتبر هذه الموضوعات ذات أهمية عظمى ، تنفيذاً لمبادئ المساواة في المعاملة ، وحرية التعبير ، والحق في الحصول على المعلومات ، وتنمية القدرات ضمن ممارسة الحق في التنمية باعتباره حقاً جماعياً أساسياً وغير قابل للتصرف .

ويتبين مما سبق أن هذه المواثيق الدولية تتفق على كفالة وتطبيق مبدأ المساواة كمبدأ عام يتم التعامل على أساسه في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع الإنساني على اختلافه من حيث اللون والجنس والموطن والديانة وبصفة خاصة بين الرجل والمرأة .

ولإلى جانب التمعن بهذا الحق في القيمة الإنسانية والحقوق التي للإنسان – يأتي الاهتمام بسيادة مبدأ الحرية في الجوانب المختلفة في العمل وفي المعتقد وفي الرأي والتنقل ، وفي الملكية ، وفي اختيار الزوج .. إلخ كما تتضمن هذه الوثائق الدولية النص على حماية الضعفاء في المجتمع وكفالة حياة كريمة لهم ابتداءً من يعجز عن

الكمب وكفالة العيش الكريم سواء أكان بسبب البطالة أو العجز أو الشيخوخة . أو بسبب ضعف إمكانيات الفرد البدنية أو العقلية عن توفير حياة كريمة له ولأسرته ويدخل في هذا العاملين من أصحاب الدخول المنخفضة التي لا تقوى دخولهم باحتياجاتهم كما تتضمن أيضاً حماية الطفولة بدون تفرقة بين حق طفل وآخر في الرعاية والحماية المجتمعية .

وإذا كانت تلك المواثيق قد جاءت لتواجه نتائج أهوال الحروب والظلم وإستبعاد الإنسان لأخيه الإنسان فإن الإسلام أول من جاء ليصحح مسيرة البشرية ويضعها على الطريق الصحيح ويقرر وحدة الجنن البشري وكرامته وحربيته ويواجه الظلم والعدوان والاستبعاد نقول إن أول من جاء ليأخذ البشرية ويرتفع بها على قمة سامية من للرقى والكمال ويحقق للإنسان السعادة والخير كانت الأديان السماوية، بما تضمنته من تعليم إلهية ترشد الإنسان إلى الحق والخير والصلاح وتدعوه إلى تعمير الكون وتنميته في ظل مبادئ الحرية والمساواة والإباء والعدل والتكافل الاجتماعي وكفالة الكرامة الإنسانية لكل البشر جماء وهذا ما نستطيع أن نقف عليه مما جاء به الإسلام من مبادئ لترسيخ حقوق الإنسان التي تباهت لها شعوب الغرب بعد أكثر من ألف عام بعدما إكتوت بويارات الحياة في غياب تطبيق تلك المبادئ الإلهية وسوف نعرض لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام التي جاءت المواثيق الدولية لترسم خططاها وتتداري بتطبيقها.

المبادىء الإسلامية لحقوق الإنسان

أولاً : مبدأ المساواة :

جاء الإسلام بمبادئ المساواة ليقرر وحدة الجنس البشري ..
ويهدم قواعد التفرقة الازلية وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة
وليرجعهم إلى أصلهم الواحد من خلال الآية الكريمة (يَا أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ نَارٍ وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَأَنْسَاءً) سورة النساء رقم ١ .

وكان بذلك يضع تصوراً جيداً بنظرية شاملة عن الإنسان . فقد
عرف العرب الإنسان المنتسب إلى القبيلة أو القوم . وقسم الرومان
البشر ناساً وبرابرة وميزت التوراة بنى إسرائيل . أما القرآن فقد جاء
بفكرة شاملة عن الإنسان عندما أثبتنا بأن الإنسان هو الإنسان سواء
أكان قبيلاً أو حديثاً ، منتبهاً إلى هذا القوم أو ذاك ، وسواء أكان
ذكرأً أم أنثى فهم جميعاً من أصل واحد^(١) وقد عمد إلى تكرار هذا
المعنى في مواضع عده ليقر في خلد الإنسان وحدة أصله ونشأته
فالجنس كله من تراب^(٢) والفرد كل فرد من ماء مهين^(٣) .

فإذا انتهى أن يكون فرد أفضل بطبيعته من فرد فليس هناك من
جنس وليس هناك من شعب هو بنشائه وعناصره أفضل . وإنما هم
من أصل واحد وهم إخوة في النسب . وأن اختلاف الأجناس ليس له
علاقة بالتقاضيل وإنما هو سبب ودعوة للالتقاء والتقارب^(٤) وهي كلها

(١) محمد العبارك : نظرة الإسلام من ١٥ .

(٢) (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ) سورة فاطر رقم ١١ .

(٣) (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ * فَجَعَلْنَا فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * إِلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ * فَتَرَنَا فِيمَنْ قَدِرْنَا) سورة المرسلات الآيات ٢٠-٢٢ - محمد قطب .

(٤) سيد قطب : الحالة الاجتماعية من ٥٠ .

عند الله سواء لا تتفاصل إلا بالتقوى التي هي جماع الأخلاق
والفضائل التي دعا إليها الإسلام .

وبذلك قوض حواجز عالية من الاعتراض بشرف النسب وثراء
المال وسلطة الجاه فصلت طويلاً بين الأفراد وخلفت منهم مجموعات
وطبقات فأصبحوا الآن في وضع متباين أمام الله .

وكان هذا ثورة اجتماعية هائلة بدت الأوضاع الاجتماعية بعد
أن قاست البشرية منذ فجر التاريخ من التفاوت والظلم الاجتماعي مما
جعل قضية المساواة آخر قضية في تاريخ العالم القديم .

حتى الفلاسفة المئاليون قبل الإسلام الذين حاولوا بناء
مجتمعاتهم بالعقل والحكمة وكان لهم تأثيرهم في الفكر الإنساني ولم
يؤمنوا بالمساواة بين الكفالة .

فالفلسفة اليونانية على ما بذلت من جهد في تعرف للحقيقة وفي
تحقيق العدالة والسعادة للناس لم تعتقد مبدأ المساواة . فها هو أرسطو
يرى : (إن الله خلق فصيلتين من الناس فصيلة زودها بالعقل والإرادة
وهي فصيلة اليونان وقد فطرها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفة
في أرضه وسيده على سائر خلقه ، وفصيلة لم يزودها إلا بقوى
الجسم وما يتصل إتصالاً مباشراً بالجسم وهو لاء البراءة ، أى ما
عدا اليونان من يبني آدم ، وقد فطرهم الله على هذا التقويم الناقص
ليكونوا عبیداً مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة ، فمن واجب
اليونان إنن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يربوا هؤلاء إلى
المنزلة التي خلقوا لها ، وهى منزلة الرق ، وكل حرب يشنها اليونان
لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تتبع من طبائع الأشياء ، ولا
 تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل في نظر أرسطو إلا باسترقاق
هؤلاء البراءة وبفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمال على
الوجه الذي يتنق مع طبائع الأشياء^(١) . وهو رأى يصدر — كما نرى

(١) قصة الملكية في العالم . الدكتور على عبدالله ولد ولد من ٧٢ .

— عن نظرية مادية قاصرة لا تتجاوز مصلحة الجماعة أو الدولة ، ليس فيها إتساع ولا شمول ولا صدور عن الحقيقة ، وتلك آفة ما يصدره البشر من أحكام وشرائع فهى لا تتخلى عن نطاق المصلحة ولا تتجاوز الأفق المحدود .

ولكن الإسلام استطاع أن يروض مجتمعه على المساواة وأن يثبت فيه جذورها وأن يعلن الحقيقة الإنسانية الكبرى ، متتجاوزاً نزعات الاستعلاء بعيداً عن كل غرض إلا نصرة الإنسانية واستجلاء حقيقتها مشرقة أصيلة .

إن المجتمع الإسلامي يسلوى بين البشر جميعاً في القيمة الإنسانية ، فليس هناك شريف ووضيع ، ما دلم الكل أبناء لب واحد ولم واحدة هما آدم وحواء ، وليس الأنساب مجالاً للفخر والتفاضل ، بل هي أساس التعارف والانتماء .

(يا أليها الناس إلينا خلقناكم من نكير ولئنْسَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا) سورة الحجرات رقم ١٣ .

وهذا يبطل ما جرى عليه العرب دهوراً طويلاً من التقاضل بالأنساب والتفضيل على أساسها ، ويضع الإصر عن أولئك الذين ينتسبون إلى بيوت كبيرة ويقف الخلق جميعاً أمام ميلادين الجهاد والسعى لا يصد أحداً منهم أصله أو منشأه .

وكذلك يسوى بينهم في الحق والواجب ، فليس لأحد منهم ميزة في حق ولا نكوص عن واجب وهو سواء أمام التشريع وسواء أمام التكليف وسواء أمام المنع والمحظوظ . حيث قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة بدون تفرقة بين غنى وصعلك ، ولا بين شريف ووضيع . وهذا الجانب هو المظهر العلمي للمساواة أو هو المقياس الذي يمكن الحكم على المجتمع من خلاله ، فقد يؤمن المجتمع بالمساواة مبدأً من مبادئه

ولكنه يزد عنها في سلوكه وأوضاعه ، وحينئذ لا يمكن القول بأنه مجتمع يؤمن بالمساواة أو يحرص عليها .

ولذلك فقد حرص المجتمع الإسلامي على تطبيق المساواة حرصه على الإيمان بها ، لأن أمر المساواة في الإسلام ليس نافلة يتجاوز عنها أو حلية يغضى عن المطالبة بها ، بل هي مبدأً أصيل وميزان لا يخل ، وإلا اختلف معه الكثير مبادئ المجتمع وأوضاعه .

ولقد طبق المجتمع الإسلامي في عصوره المتألية وفي ضمير الشعب وشعوره في كل عصر فهم الإسلام وطبق مبدأ المساواة أكمل ما يكون للتطبيق ، وترجم إلى الواقع ما أعلنه رسول الإسلام في الجملة النبوية الرائعة التي تحدد أساس المساواة في الحقوق والواجبات وتحقق التفاضل على غير أساس حين قال : (لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتفوى) فنفي بذلك أن يمتاز أحد على أحد في حق أو لجأ ، وفرض على المجتمع أن يقنس المساواة ويضعها ميزاناً عادلاً يعامل به أفراده^(١) .

وقد عمد الإسلام منذ البداية إلى ترسيخ هذا المبدأ في وجدان الأمة الإسلامية من خلال مواقف عدة للوحى تنزل فيها آيات بينات تذكر منها قصة محمد صلى الله عليه وسلم مع الرجل الأعمى الفقير (عبد الله بن لم مكتوم) ومع (الوليد ابن المغيرة) سيد قومه تلك القصة التي عتب الله سبحانه فيها على نبيه عتاباً شديداً : (عَبْسَ وَتَوْلَىٰ * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ * وَمَا يُذْرِيكَ لَعْلَةً يَزْكُنِي * أَوْ يَتَكَرَّ فَتَنَقْعَدُ الْذَّكَرَىٰ * أَمَّا مَنْ أَسْتَغْنَىٰ * فَلَنْتَ لَهُ تَصْدِىٰ * وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزْكُنِي * وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ * وَهُوَ يَخْشَىٰ * فَلَنْتَ عَنْهُ ثَلَهَىٰ * كَلَّا إِنَّهَا تَذَكَّرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ) [سورة عبس رقم ١٢-١] .

لقد كانت لحظة حرص بشرى ساورت محمداً صلى الله عليه وسلم طمعاً في أن يهدي الله الوليد إلى الإسلام وكان بأمره مشغولاً

(١) د. مصطفى عبد الواحد : المجتمع الإسلامي أهدافه ودعاته من ٧٠ .

حينما جاءه ابن أم مكتوم يطلب شيئاً من القرآن ، ويدعوه مرة ومرة وهو بأمر الوليد مشغول فتضليل منه النبي فبعض في وجهه فاعتبره ربه هذا العتاب القاسي الذي كاد يصلح حد التأنيب تصحيحاً للفيم التي يعتز بها الإسلام وتحقيقاً لنهجه الصحيح .

ثم هناك الموقف الذي تنزل فيه الوحي ليرفع أقدار الذين حاول المشركون الزراعة بهم عندما استكروا أن يتسلوا بالعبد والضعفاء في تلك الوحي ورغباً إلى الرسول أن يميزهم في المجلس وأن يخصهم بالدعوة في يوم لا يشركهم فيه الأذلاء والمستضعون . فجاء الوحي الإلهي ليضع قضية المساواة في الموضوع الذي أراده الله لها بما يضمن تأكيد مبادئه وحق البشر في لا ترهقهم تلك التفرقة . عندما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بـ لا يستجيب لغرس الكافرين وكبارائهم بقوله تعالى : (وَلَا صِنْرَنْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْذِيَكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَادَةَ الْحَيَاةِ الْتَّيْنِيَا وَلَا تُطْعِي مَنْ أَغْلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَتَبْعَثْ هُوَاهُ وَكَانَ أَمْرَهُ فُرْطَأً) ٢٨ (.

فإذن لا يقر أن يقوم المجتمع على تحكم عنصر الشرف والنسب أو الثراء ، أو الجاه فهذه كلها عناصر غريبة على خصائص الإنسانية وبعيدة كل البعد عن ذات البشرية التي قرر الله سبحانه وتعالى عن نفس واحدة ومن مصدر واحد هو ذاته الله .

ولقد استطاع مبدأ المساواة في المجتمع الإسلامي أن ينحطى بطبقات مهيبة كالحولجز التي أعلنها الظالمون وأن يبدل كثيراً من الأوضاع التي كانت تستقر في المجتمع الجاهلي .

فهذه طبقة الموالى كانت تعيش في حدودها الذليلة لا تمد عيونها إلى شيء مما كان ينعم به الآحرار ، بل كانت تتبع وراء تلك الحواجز وتنقع .

(١) د. مصطفى عدالولد : المجتمع الإسلامي أهدافه ودعائمه من ٧٤ - ٧٥ بتصريفه .

حتى جاء الإسلام فكان له فعل السحر في تناصي الفوارق والإذراء بها وفتح آفاقاً جديدة لاستطاع بها أولئك الموالى أن يمتازوا كثيراً عن الأحرار .

فقد وضع الإسلام مقياساً جديداً للفضل والامتياز وهو مقياس الإيمان ولليقين والعمل الصالح فوزن به الكثيرون من هؤلاء الموالى فرجحوا على كثير من السادة الأقوية .

وإلا فمن كان يرجو أن يصل (عبد) مثل بلال إلى ما وصل إليه في ظل الإسلام؟ حتى ليقول فيه عمر بن الخطاب (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) .

إن مبدأ من المبادئ لم يكن ليتيح لمثل بلال أن يرتفع إلى ما ارتفع إليه ولكن الإسلام وضع عن مجتمعه لوزار التفرقة ومسح عنه عار الطبقية الظالمية فأصبح مجتمعاً مفتوحاً لكل ذي موهبة يرتقي فيه الفرد بمقدار نصيبه من البذل والعمل ويدرك فيه كل إنسان ثمرة سعيه لا يضنه لون ولا يحط من شأنه جنس ولا تؤوده عقبة المولد والنشأة .

والنظر الإسلامي الصحيح لمكانة هؤلاء من المجتمع الإسلامي يتجلى في أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه وفي سلوك المجتمع الإسلامي لزاءهم في كل عصوره . يقول الرسول (اسمعوا وأطيعوا ولو ولی عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) ^(١) .

والوصف هنا ليس للإذراء بل هو قضاء على الغضاضة التي كانت في نفوس العرب والأئفة التي كانوا يتعالون بها على العبيد والمستضعفين .

فالإسلام لا يرى في اللون أو الجنس عائقاً عن معالى الأمور والمجتمع الإسلامي مجتمع طليق لا تخمد فيه كفامة ولا تضيع موهبة

(١) البخاري .

ولا تقوم فيه حواجز ظالمة شرعاً المستكرون ولا يقر شيئاً من إثم التفرقة الباطلة بين الناس بل ين الصاع لفجاعة القيادة دون نظر إلى جنس أو لون .

ومن هنا كان لكثير من المولى في المجتمع الإسلامي مكان الصدارة والقيادة على كثير من الأحرار والأشراف سواء في جانب القافة أو جانب الحكم والتوجيه دون أن يحس المجتمع بغضاضة أو يرتفع فيه صوت باستكار .

فمن كان يظن أن يرضي رجل مثل عمر بن الخطاب في قوته واعتزاذه بنسبه بأن يكون إماماً في الصلاة مولى مثل سالم مولى أبي حنيفة . لما هاجر المسلمين إلى المدينة كانوا يتزلون جماعات في دور الأنصار وكان سالم مولى أبي حنيفة يوم الجمعة التي فيها عمر بن الخطاب لأنه كان أكثرهم فرآنا .

وهذا يبين كيف كان المجتمع الإسلامي منذ نشأته يقدم الناس بحظهم من العلم ونصيبهم من المعرفة وإدراك الخير ويسقط من حسابه أن هناك شريفاً ووضيعاً .

فعندهما طعن عمر بن الخطاب وشارف على الموت فكر فيمن يلى الأمر بعده فقال : لو كان سالم مولى أبي حنيفة حياً لاستخلفه على المسلمين .

وهي نظرة تعكس ما استقر في ميزان المجتمع من معنى المساواة حتى لا يقف الجنس أو اللون حائل دون ارتقاء عبد إلى مكان الخلافة والقيادة^(١) .

ويخبرنا التاريخ أن هذه المبادئ والقواعد كانت منفذة لدق تتنفيذ في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده وقد حدث أن تقول مرة أبو ذر الغفارى وعبد زنجى فى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلاحتدى أبو ذر على العبد وقال له : (يسابن

(١) مصطفى عبدالوليد : مرجع سابق من ٨٠

السوداء) فغضب للنبي صلى الله عليه وسلم . وقال (طف الصاع ، طف الصاع) أى قد تجاوز الأمر حد لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالقوى أو بعمل صالح ، فوضع أبوذر خده على الأرض وقال للأسود (قم فطا على خدي) .

وشكا يهودي علياً إلى عمر بن الخطاب في خلافة عمر ، فلما مثُل بين يديه خاطب عمر اليهودي باسمه بينما خاطب علياً بكلتيه فقال له : يا أبا الحسن حسب عاليته في خطابه معه . فظهرت آثار الغضب على وجه علي . فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه لعام القضاة على قدم المساواة . قال علي : لا ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيبي وبيبني ، بل فضلتني عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبته بكلتي (والخطاب بالكلية كان أسلوباً من أساليب التعظيم للمخاطب) . وحدث مرة أن ولداً لعمرو بن العاص ضرب رجلاً من دماء المصريين في عهد ولايته على مصر . فقسم المجنى عليه ليشكوه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . فقال له : إذهب فلن ينالني ضرر من شكوكك ، فلنا ابن الأكرمين . في بينما كان الخليفة عمر بن الخطاب مع خاصته وعمرو بن العاص ولبنه معهم في موسم الحج قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطباً عمر : يا أمير المؤمنين إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو) ضربني ظلماً ، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال : اذهب فلنا ابن الأكرمين . فنظر عمر إلى عمرو وقال قوله المشهورة : "متنى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم لحراراً" ثم توجه إلى الشاكى وناوله درنه ، وقال له (إضرب بها ابن الأكرمين كما ضربتك) . وحدث مرة أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وأمرأة على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال (ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلاً وأمراة على فاحشة؟ فقام على بن أبي طالب وأجابه بقوله : (يائى أمير المؤمنين بأربعه شهداء أو يجد حد القذف ، شأنه فى ذلك شأن سائر المسلمين).

ثُمَّ تلا قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُّوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فسكت عمر ولم يعين شخصى المجرمين^(١).

ولا تقتصر تلك المساواة على أسلوب التعامل بين الراشدين فقط وإنما تبدأ منذ الطفولة فالإسلام الذى يعتبر الأطفال قرة أعين لابد أن تؤكد شعائره وأدابه هذه النزعة الإنسانية فالمساواة بينهم حتى فى التقبيل أمر يحتمه الإسلام .

روى أنس بن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءت ابنته له فأجلسها بين يديه . فقال صلى الله عليه وسلم للرجل (ألا سويت بينهما) .

وروى البخارى ومسلم عن النعمان بن بشر رضى الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نحت ابني هذا - أى أعطىته - عطية . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا بشر ألك ولد سوى هذا ؟ فقال نعم . فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا تشهدنى إدن فإني لاأشهد على جور - أى ظلم - ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى : قال : فلا آدن .

ومما يجدر الإشارة إليه أن الإسلام يسوى فى تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين ، حيث يقرر أن غير المسلمين فى بلد إسلامى أو خاضع للمسلمين لهم ما للMuslimين من حقوق عame وعليهم ما على المسلمين من واجبات ويجب على الدولة أن تقاضى عنهم كما تقاضى عن جميع رعاياها وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على المسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرهم فلا توقع عليهم العقوبات الإسلامية فيما لا يحرمونه ولا يعاقبون أنفسهم عليه ، وأنهم لا يدعون إلى القضاء فى أيام أعيادهم

(١) على عبدالواحد والى نصبة الملكية فى العالم من ٩ .

لقوله عليه الصلاة والسلام : (أَتَمْ يَهُودُ عَلَيْكُمْ خَاصَّةً أَلَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ) .

ولا ينتهي الأمر في معاملة غير المسلمين عند نصوص الشرع والقانون بل إنَّ الحاكم المسلم مطالب فوق ذلك بالمجاملة وحسن المعاملة في غير ما بينته النصوص وفضله للعهود تنفيذاً لقوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ بَيْرَارُكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ^(١) [المتحنة رقم ٨] .

ويبلغ حرص الإسلام في الوفاء بعهوده بصفة عامة ومع غير المسلمين إلى حد أنه يبعد عن نصرة بعض المسلمين على المعااهدين تنفيذاً لقوله تعالى : (وَإِنْ اسْتَأْتَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِّنْهُمْ) [سورة الأنفال رقم ٧٢] . وهكذا يجعل الإسلام على توكيد معنى المساواة توكيداً يريدها مساواة إنسانية كاملة .

«احترام الكرامة الإنسانية» :

يرتبط بمبدأ المساواة ويكتمه النص على احترام الكرامة الإنسانية وقد بلغ الإسلام في هذا الشأن مبلغاً عظيماً عندما قرر التسوية المطلقة بين بني البشر جميعهم في احترام كرامتهم، فالإسلام ينظر للإنسان على أنه أكرم من في الوجود فقد أمر الملائكة ابتداءً بالسجود لأنَّ حيَّ يُقول سبحانه في كتابه العزيز (فَإِذَا سَوَيْتُهُ وَتَفَخَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [الحجر ٢٩] .

كما أنَّ من مظاهر تكريم الله للإنسان أنه خلقه على أحسن صورة ^(٢) . وأختاره للخلافة على الأرض ^(٣) . وجعل غيره من

(١) د. علي عبدالواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ص ١١ .

(٢) (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) للنبي ﷺ .

(٣) (وَهُوَ لِذِي جُطْكِ خَلَقَ الْأَرْضَ) الأعلان ٢٦٥ .

الموجودات مسخرا له يستمره لمصلحته^(١). وقدره على استخراج أسرار الكون وجعله في متداول عقله بما اكتسبه من قدرات على التعلم وهذا ما يوافينا عليه سبحانه من خلال آيات سورة البقرة من ٣٠ . ٣٣

يقول تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْكُنُ السَّمَاءَ وَتَحْسَنُ نُسْبَيْحُ بِحَمْدِكَ وَتُقْسِنُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلِمْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ لِلْبَشَرِيِّ بِاسْمِهِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ مُسَلِّقِينَ * قَالُوا سَيَحْلِكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا أَنَّمَا لَنَبَثُمْ بِاسْمَاهُمْ فَلَمَّا لَنَبَثْمُ بِاسْمَاهُمْ قَالَ لَمْ أَقْلِ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبَثُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) .

وهذا التكريم للإنسان له صفة الإطلاق يستحقه لكونه إنسانا لا للون ولا لجنسه ولا لدينه ولا لماله ولا حسيبه أو جاهه . ولا لأى اعتبار غير كونه إنسانا يقول سبحانه (وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَقَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنَ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء ١٧٠] .

وغمى عن البيان أن هذه الآية الكريمة إلى جانب ما سبق بيانه وذكره تحمل معنى المساواة المطلقة في الكرامة الإنسانية بين الرجل والمرأة قبل أن تقررها شريعة أخرى بل أول من جاء بهذا خلافا لما كان سائدا من تتنى مكانة المرأة ولاتهانها .

ومن احترام الكرامة الإنسانية بعامة في الإسلام احترام النفس الإنسانية من غير نظر لدينها أو جنسها فالبشر سواء في حسن المعاملة . ويروى أنه مررت جنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فوقف لها . فقال له إنها جنازة يهودي . فقال النبي الكريم (الليست نفسا) .

(١) (وَسَرِّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ فِي ذَلِكَ لَأَنَّكُمْ بِتَقْرِبَتِكُمْ تَعْلَمُونَ) [الجاثية ١٣] .

ومما يؤكد على المساواة بين البشر في الكرامة الإنسانية التي لا يجوز أن تستغل أو تلمس أو يسخر منها أحد قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَبْرُوْا بِالْأَقْلَابِ بِئْسَ الاسمَ الْفَسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [الحجرات ١١] .

والتعبير العميق الذي يستخدمه القرآن في قوله ولا تلمزوا أنفسكم ذو دلالة عظيمة فلمز إنسان هو لمزه لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة يجمعهم وحدة الأصل والمنشأ فجميعهم أبناء آدم. ومن متاليات احترام كرامة الإنسان الحفاظ على الحياة الإنسانية وصيانتها من كل ما يهدد سلامتها . لذا جاء الأمر الإلهي بالنهي الصريح عن الاعتداء على حياة الإنسان (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وجعل من يفعل ذلك جزاؤه جهنم خالدا فيها. (ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها) . (أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً) كذلك ولجه الإسلام العادات المستقبحة التي كانت شائعة في الجاهلية من قتل الأبناء مخافة الفقر وأعلمهم أن الله هو الرزاق يقول تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملأنا نحن نرزقكم وأيّاهُم) [الأنعام ١٥١] .

وأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى في حديث معناه أن أقبح الأمور أن يقتل الإنسان ولده مخافة أن يطعم منه . وأكيد الرسول للكريم على أن أعظم الذنوب عند الله التي تأتي مباشرة بعد الشرك هي قتل الأبناء وأكيد بصفة خاصة على الإناث اللاتي كن موضع كراهية العرب . حيث كان من هوان المرأة في الجاهلية أن انتشرت عادة وأد البنات خوف العار أو الفقر وحکى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الفعلة الشنيعة على الجاهلية التي جاء الإسلام

ليرفع من سقطتها حيث نقرأ قوله تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالْأَنْثَى
ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْنَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ) (٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بشرَ
به أيمسيكه على هون لم يتسم في التراب ألا ساء ما يحكمون سورة
النحل ٥٨ - ، وفي موضع آخر نقرأ قوله تعالى (وَإِذَا لِمَوْعِدَةَ
سَلَّتْ بِأَيْ ذَنْبٍ قُتِلتْ) [التكوير ٩-٨].

وهذه الآية الأخيرة يذكرها القرآن الكريم ويجعلها من مواضع
الحساب يوم القيمة وتذكر في سياق هول يوم القيمة كأنها حدث
كونى من هذه الأحداث العظام. أن الموعودة ستسأل عن سبب ولدها
فكيف بوئتها ؟

وما كان يمكن أن تتبت كرامة المرأة في البيئة الجاهلية أبداً
لو لا أن تنزل بها شريعة الله ونوره في كرامة البشرية كلها . وفي
تكريم الإنسان الذكر والأنتى وفي رفعة على المكان اللائق بكل انسان
يحمل نفحه من روح الله العلي الأعلى . فمن هذا المصدر انبتت
كرامة المرأة التي جاء بها الإسلام وأنشأ وضع المرأة الجديد بقيم
ساوية محضة وبميزان سماوى خالص يؤكّد تساوى الذكر
والأنثى .

وهكذا سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة وحرم
التعدي مع هذا الحق وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم
الله تعالى للإنسان . وعلى العكس مما كان في الجاهلية من تفضيل
الذكور المحاربين الكاسبين على الإناث فإن الإسلام جعل للبنات ميزة
واضحة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأباء (من كان له
ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذتها فاحسن غذاءها وأسبغ عليها من
النعمه التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة)
وأيضاً عن أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
خرج إلى سوق من أسواق المدينة فأشتري شيئاً فحمله إلى عياله فإلما
حمل إليهم صلقة حتى يضعها فيهم وليدياً بالإثاث قبل الذكور فإن من

فرح أنسى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله
بنده على النار^(١).

وهكذا عمل التشريع الإسلامي على تصحيح الأوضاع الجائرة
التي عاشتها المرأة إزاء الرجل وسوى بينهما في حق الحياة الكريمة
التي قررها الله سبحانه للجنس البشري بأسره ذكوره وإناثه على قسم
المساواة حيث قال سبحانه (ولقد كرمنا بني آدم) [الإسراء ٧٠]. وغنى
عن البيان أن بنى آدم هم الرجل والمرأة في جميع الأجناس والشعوب
في الأرض .

• مبدأ المساواة والفرق الفردية :

إن المساواة في القيمة الإنسانية من وجهه نظر الإسلام لا تلغى
أن الأفراد يتقاضلون فيما بينهم بالاستعدادات العقلية والبدنية وسائر
الخصائص الإنسانية لأنه لا يمكن على الإطلاق أن يقوم مجتمع
يتساوى أفراده في الحركة والسير والفهم والذكاء والقدرات بحيث
يصبح مجموع أفراده أرقاماً مكررة لفرد الأول . وهذا بالطبع خلاف
ما يقرره الإسلام وإنما هو يذكر أن في كل فرد جانب كمال وجانباً
نقص يختلف به عن غيره من الأفراد . وهو يستثير في كل فرد أن
ينمى جوانب الكمال لديه ويبتاع له أن يرتفع بها إلى منتهى ما تستطيع
قدراته.

وقد تتضمن حكمة خلق البشر على هذا النحو أمرين أولهما :
دفع كل فرد نحو ذاتياً نحو التعاون والاتساق مع بقية أفراد
جنسه كهدف أساسى من أهداف الوجود . إذ أن كل فرد بإمكانياته
الخاصة عندما يعلم عجزه عن أن يحقق لنفسه الاكتفاء الذاتي في
حياته وفي وجوده مسجود لديه ميلاً قوياً لمعاونة غيره معاونته لها
مظهرها العلمي في واقع الحياة . مما يؤدي في نهاية الأمر إذا سار
على النحو المحدد له . أن يتم استكمال النقص في القدرات البشرية

(١) زيد رضوان : لحكم الأسرة على ضوء الشريعة الإسلامية ص ٥٧ .

عن طريق تنمية جوانب القوة لدى جميع الأفراد ومن ثم يتم الاتساق العام في الوجود .

أما الأمر الثاني فهو : أنه إذا علم كل فرد أنه يملك جانب فضل يرتفع به على آخر فإن به أيضاً جانب نقص يرتفع به الآخر عليه . عند ذلك يتحدد له الإطار العام الذي على ضوئه يجب أن تسير علاقته بالآخرين وأهمها لا يمتلكه وهو من أى فضل يبلغه فيجعله مستكراً على الآخرين ساخراً منهم لأن هؤلاء الآخرين يملكون درجات كمال يعاني هو فيها نقصاً .

وبذلك يعلمه القرآن أن آية ميزة يرى نفسه متقدماً بها على غيره لن تكون أبداً مبرراً للتعالي على الآخرين . وأن علاقته بباقي أفراد جنسه لابد وأن تسير ليس فقط على أساس الإحساس بالمساواة في القيمة الإنسانية وإنما أيضاً على الإقرار بالمساواة في الكرامة الإنسانية^(١) التي لا يجوز أن تستنزل أو تتأزّل أو يسخر منها أحد^(٢) والتعبير العميق الذي يستخدمه القرآن في قوله : (ولا تلمزوا أنفسكم) ذو دلالة عظيمة فلمز إنسان لإنسان هو لمزه لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة .

فالفارق الفردي إذن معترض بها على أنها أساس وجود الحياة وسيط تحقيق غايتها . إلا أن هذا الهدف لا يمكن أن يتم إلا في إطار من الإقرار بالمساواة التامة بين البشر وفي القيمة الإنسانية والاعتراف بكرامتهم جميعاً لأن هذا هو الطريق الذي يضمن تحقيق التعاون والانسجام بينهم على النحو الذي أراده الله .

(١) (ولقد كرمنا بذى آتم وجلناهم في ثير والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً) [الإسراء ٧٠].

(٢) (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نعنة من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تلمزوا بالألقاب بغير الاسم لغصق بعد الإيمان ومن لم يتب فقلذلك هم الظالمون) [الحجرات ١١] .

ثانياً : مبدأ الحرية :

جاء الإسلام بتقرير مبدأ الحرية . وكان هذا المبدأ بجانب مبدأ المساواة يمثلان ثورة على الأوضاع البشرية الفاسدة التي استعبدت البشرية حقبة طويلة من الزمن في غياب هذين المبدأين .

وبالنسبة لمبدأ الحرية نجد أن بدايات تطبيقه قد تخلفت لتأصل على أعمق النفس البشرية وتعامل معها لتخرج منها لانطلاقه الكاملة للتحرر الإنساني .

وهذا المبدأ الذي يضعه الله كأحد الدعائم التي تقوم على أساسها المجتمعات أراد به للإنسان منذ الأزل أن يكون مخلوقاً حرراً وأن يتعامل في حرية مع الآخرين في ظل حياة اجتماعية سليمة .

ولهذا فإن التصوّص القرآني ترفض بشدة سائر النظم التي تستبعد الإنسان سواء في عمله أو في سلوكه العام .

وحتى يمكن أن يتلاقى مفهوم الحرية الإنسانية مع مفهوم الحرية الذي رسمه الخالق للإنسان وتتوفر الحرية بمعنى أوسع نجد أن أولها وأهمها حرية التخلص من الشعور بالعبادة أو الخضوع لأحد غير الله . فهو وحده الذي يملك كل شيء وله وحده الخضوع والخشوع .

فعدمما يتبيّن للإنسان أنه ما من أحد غير الله له عليه سلطان وما من أحد يميته أو يحيي إلا الله^(١) . وما من أحد يملك له ضراً ولا نفعاً وما من أحد يرزقه من شيء في الأرض ولا في السماء^(٢) . وليس بينه وبين الله وسيط ولا شفيع والله وحده هو الذي يستطيع والكل سواء عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم شيئاً . فإذا امتلاك الإنسان بهذا الشعور أمكنه التحرر من الخوف على الحياة وعلى الرزق وعلى

(١) (وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ أَنْ يَنْهَا إِلَّا يُنَاهِي اللَّهُ عَنْهَا مَؤْجَلًا) [آل عمران ١٤٥] .

(٢) (إِنَّمَا لِلَّهِ الْأَنْدَانُ لَنْكَرُوا بِعِصَمِهِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ هُلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَلَمَّا تُوْقَنُونَ) [الفاطر ٣]

المكانة فالحياة بيد الله وحده والرزرق بيده والعزّة لله جمِيعاً^(١) لأنَّ هذه المخالف مشاعر خبيثة تخوض من إحساس الفرد بنفسه وقد تدعوه إلى قبول الذل وإلى التنازل عن كثير من كرامته والكثير من حقوقه .

ثم يلفتنا القرآن إلى مصدر آخر لعوبية النفس يختلف عما سبق إذ قد تتحرر النفس البشرية من عبودية القدسنة ومن خوف الموت والأذى والفقير والهوان ومن كل الاعتبارات الخارجية والقيم الاجتماعية ثم تبقى مستندة لذاتها ولمطامعها وأهوائها . فيأتي لها القيد من داخل حين تنقلت من خارج ... والإسلام لا يغفل هذا الخطير الكامن على التحرر الوجданى فيلقى إليه التقائه عميقه تشهد بعناداته بدخول النفس وأغوارها وتدل على اهتمامه بكل استعداداتها وملابساتها : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفَتُمُوهَا وَتِجَارَةُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضُوْتُهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّافِرِينَ) [التوبه ٢٤] .

وهكذا يجمع في آية واحدة جميع اللذاذ والمطامح والراغب ، ونقط الضعف في نفس الإنسان ليضعها في كفة ، ويوضع في الكفة الأخرى حب الله ورسوله لتكون التضحية كاملة والتخلص من إرهاق الشهوات كاملاً .

فالنفس التي تتحرر من هذا كله هي النفس التي يتطلبهما الإسلام .. وما كان هذا تحيرا ولا دعوة إلى الزهد وترك طيبات الحياة .. إنما كان دعوة للتحرر والانطلاق من ضعف الشهوات والغرائز ثم لا ضرر بعد ذلك من الاستمتاع بالحياة حين يملكونها الإنسان ولا تملكونه^(٢) .

(١) (قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مِنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِنْ شَاءَ وَتُعْزِّزُ مِنْ شَاءَ بِتِيزْ لَهُزْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [آل عمران ٢٦] .

(٢) (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي لَمْ يَرْجِعْ لِيَلَوْهُ وَلَطَلِيلَكَ مِنَ الرِّزْقِ) [الاعراف ٣٢] .

فإذا تم تحرر الإنسان على هذا النحو من كل صور العبودية وأشكالها كان من السهل بعد ذلك عليه أن يمارس حرريته في العالم الخارجي بين أقرانه على النحو الصحيح . وقد كفل الإسلام للناس جميعاً أركان الحرية الأساسية سواء ما كان منها متعلقاً بحرية العقيدة أو الحرية السياسية أو حرية الرأي والتفكير . وبذلك يحمي الإسلام كيان الفرد ويحقق حرريته وبهيئة له في مجتمعه الكراهة والتقدير .

وقد يتحرر الإنسان من الاحساس بالعبودية لغيره من البشر ومن الخوف على الرزق أو الحياة ، ولكنه يظل أسيراً لعبودية من نوع آخر عبودية لقيم الاجتماعية التي كانت تحكم في مكانة الفرد بين الجماعة فترفع من شأنه أو تخفضه – كقيم المال والجاه والحسب والنسب وغيرها .

فجاء الإسلام ليقضي عليها تماماً ويوضع معياراً آخراً للتفاضل بين الناس هو معيار الإيمان بالله وخشيته وتقواه . وهذا ما جاء ذكره صراحة في القرآن الكريم (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ) [الحجرات ١٢].

وبهذا قضى نهائياً على جميع صور التفاخر المسلطية بين الناس في ذلك الوقت وأصبح التسابق في سلم الشرف هو تسابق نحو تقوى الله وهذا طريق مفتوح للجميع يلجه الشريف والوضيع وليس لأحد فضل على الآخر إلا بما يتحققه من حسب في هذا الطريق الجديد .

وبعد هذا قرر الإسلام مبدأ الحرية كاملاً بجميع صوره وأبرز صوره في المجال السياسي : الحرية السياسية – حرية الفكر – حرية العقيدة .

الحرية السياسية :

وهي التي يمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد في أن يشتراك في إدارة شئون الدولة ويرقب أعمال السلطة التنفيذية . وهذا ما قرره الإسلام عندما أوجب أن يكون اختيار الخليفة نفسه موكولا إلى الأمة الإسلامية وفي نفس الوقت أوجب على السلطة التنفيذية إلا تبرم أمراً إذا بال من أمرت الدولة إلا إذا رجعت فيه إلى المسلمين وجعل هذه السلطة مسؤولة أمامهم عن كل ما تعلمه في حدود وظائفها العامة .

وتوكيدا لهذا المبدأ الجليل أمر الله نبيه الرسول ألا يستبد بشئون المسلمين وأن يشاورهم في أمورهم فقال تعالى : (فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِنَفْتَلَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَقْطًا غَلِظَ الْقَلْبَ لَأَفْضَلُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ) ^(١) .

الحرية الفكرية :

من الإسلام كل فرد للحق في إبداء رأيه عن أي طريق شاء وجعل من ظهر صفات المؤمنين انهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم في الحق لومة لاتم (الست عليهم بمصيطر) ويتحقق بحرية الرأي . حق الفرد في النقد والتقويم وقد أوجب الإسلام على كل إنسان يرى إنحرافاً أو خطأً أن يعارضه إن لم يفعل فهو آثم . فهذا أبو بكر يقول للناس بعد ولادته (أنْ أَحْسِنْتْ فَأَعْيَنْتِي وَإِنْ أَسْلَتْ فَقَوْمَوْنِي) .

ويعمر يقول (من رأى في اعوجاجا فليقومه) فيجيئه أحد الناس (لو رأينا فيك أوعجاجا لقومناه بسيوفنا) .

ويدخل في الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمي وهي أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه في حدود ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والانسان واعتقاد ما

(١) آل عمران ١٥٩ : على عبد الواحد وآله حقوق الإنسان في الأرض من ١١٥ .

يقطع بصحته من نظريات ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة فهو لم يحاول مطلاً أن يفرض على العقول آية نظرية علمية معينة بقصد ظواهر الفلك والحيوان أو النبات أو الإنسان ، ولم يعرض مطلقاً لتفاصيل هذه الشؤون ، وكل ما فعله في هذه الناحية أنه يستحق العقول على النظر في ظواهر الكون وحجز الناس على التأمل في هذه الشؤون وإستباط قوانينها العامة وأثار في نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التي تثير الانتباه بطبعها لكثرة تكرارها وسيرها على وتبة واحدة ويلاف الناس للنظر إليها فبين أنها جديرة بالتأمل وأن فيها مجالاً كبيراً للنظر والعبرة والبحث العلمي .. وحجز الناس على .. استباط القوانين التي تسير عليها ظواهر الأرض والسماء... ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية في تقرير ما يراه والانتصار له واعتراض ما يقتضى بصحته من نظريات .

فرحية الرأى وحرية الصحافة وحرية الخطابة بمعناها العام
 وحرية التفكير العلمي كل ذلك وما إليه من الأمور التي يدعى أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها قد قررها الإسلام في كل صورها وألوانها قبل أن تخلقديمقراطيتهم بأكثر من ألف ومائتي عام^(١) بل لضاف سبقاً تميز به في مجال الحرية لم تصل إلى مثله أى شريعة من الشرائع الوضعية . عندما أوجب على المؤمنين به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فهو لم يبح للناس فقط أن يكونوا أحراراً فيما يعتقدون بل أوجب عليهم أن يقولوا ما يعتقدون أنه الحق .

فرحية الرأى في هذه الشريعة : شقان : الإباحة ، والإجبار
 فمجرد إلاحة أمر من الأمور لا تلزم الناس بإتيانه ولا توجب عليهم فعله ... بينما الواجب ذو مضمون ليجلي يتميز به عن الحق مسوداه أنه يجب على المكلفين القيام بأدائه والا كان آثماً مستحفاً للعقاب^(٢) .

(١) على عبدالوهاب ولقى : حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٨٨ .

(٢) سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ١٢٨ .

حرية العقيدة :

لم يثبت الإسلام أن استقر وتبينت للناس تعاليمه حتى قرر بهذا الصدد ثلاثة مبادئ هي أرقى ما وصل إليه التشريع الحديث بشأن حرية الأديان والمعتقدات .

الأول : أنه لا يرغم أحداً على ترك دينه : واعتقاد الإسلام في هذا يقول الله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ) [البقرة ٢٥٦] .

الثاني : الذي سنه الإسلام بهذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية . ولذلك ينصح الله تعالى المسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى وأن يكون عmadهم الإقناع وครع الحجة بالحجة والدليل بالدليل . وفي هذا يقول الله تعالى مخاطباً رسوله عليه السلام (إذْ أَنْتَ إِلَيْنَا سَبِيلٌ رَبَّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاهِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل ١٢٥] – ويقول مخاطباً المؤمنين (وَلَا تُجَاهِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [العنكبوت ٤٦] . ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى (قُلْ هَاتُوا بُرُزَهُنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَالِقِينَ) ، (هَلْ عِنْكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتَخْرُجُوهُ لَنَا) (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ بُنُونَ اللَّهِ أَرُونَيْ مِنْذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شُرَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ لَتَوْنَي بِكَتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَارَةَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَالِقِينَ) .

الثالث : الذي سنه الإسلام بهذا الصدد هو أن الإيمان الصحيح هو ما كان منبعاً عن يقين وافتخار لا عن تقليد وابتاع وبذلك حطم الإسلام القواعد التي قام عليها الدين في كثير من الأمم من قبله وهي قواعد التقليد والابتاع وإهمال النظر والتفكير الحر وأهاب بالناس أن يجعلوا عmadهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلى والمنطق السليم .

ولخذ الله على المشركين تقليدهم الأعمى لأبائهم وإغفالهم جانب النظر والتفكير . قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَتَبْعَدُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَلَّوْا إِنْ تَبْيَغُوا مَا أَفْتَنَاهُمْ أَبْعَدُوا كَانَ أَبْأُوهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَمُونَ) .

ويجب أن نلاحظ أن الإسلام إذا كان قرار الحريات للناس كافة فإنه يشترط لتمتع كل فرد بحرياته ألا يكون هذا عن طريق الظفيان على حريات الآخرين أو عن طريق الإضرار بمصالح الدين والدولة فإذا اعتدى فرد على حرية فرد أو كان تتمتعه مضرًا بالدين أو الدولة .. وجب على الدول أن تقيد حرية ذلك الفرد^(١).

وإذا كنا تحدثنا عن مبدأ الحرية وصورها التي أرساها الإسلام فإنه من الضروري أن نعرض لموقف الإسلام من الرق وكيف قضى عليه وكيف أنه اعتبره مواناً وإن الحرية هي إحياء للنفس البشرية فكان بقضائه على الرق بمنهجه الواقعى فى مواجهة هذه الآفة البشرية فإنما كان يضع الأساس الركيينة لقيمة الحرية للإنسان بأجل معاناتها . وهذا أمر منطقى مع دين جاء بمبدأ اقرار الحرية والمساواة بين البشر جميعاً . فلا يمكن أن تكون حرية ومساواة في ظل وجود جماعة من البشر مستعبدة في أغلال العبودية والرق .

• الإسلام ومحاربة الرق :

من المفيد أن نوضح أن الإسلام ليس منشأً لنظام الرق وإنما جاء والرق عماد للنظام الاقتصادي السائد في مختلف أمم العالم . فعد إلى التعامل معه بصورة تؤدي على انتهاءه لكي تستظل البشرية بمبادئه السامية في الحرية والمساواة والعدالة والتكافل الاجتماعي ، وعده في هذا إلى التدريج في التشريع لأن اللجوء إلى التحرير الآني والفوري من شأنه أن يعرض التشريع للمخالفة لما سيترتب عليه من أضرار بالغة للحياة الاقتصادية في هذا الوقت . لذلك عد إلى التعامل معه بصورة تؤدي هي نفسها إلى إلغائه والقضاء عليه بيسر يحفظ المجتمع كيانه واستقراره والتدريج في التشريع هو أحد السمات الخاصة بالتشريع الإسلامي التي نقلت المجتمع من أوضاع وقيم

(١) محمود شلقت : من توجيهات الإسلام .

وأفكار راسخة متحكمة في حركتهم ومسار تفكيرهم إلى قمة سامية من التقديم والارتفاع بدون المرور بالاهتزازات التي تتعرض لها المجتمعات عند مرورها بفترات التغيير التي تحدث لها حتى ولو كان هذا التغيير إلى الأفضل .

وتتبدي حكمة الإسلام في معالجته لقضية الرق في خلق مصادره وتوسيع منافذ تسربه بصورة تنتهي به إلى للتلاثي وذلك على النحو التالي :

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة ومتعددة منها سبعة روافد هي :

- ١ - الحرب بجميع أنواعها .
- ٢ - القرصنة والخطف والسببي .
- ٣ - ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل أو السرقة أو الزنا فكان يحكم على مرتكبي واحده منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته .
- ٤ - عجز المدين عن دفع دينه .
- ٥ - سلطة الوالد على أولاده فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء .
- ٦ - سلطة الشخص على نفسه فكان يباح للمعوز أن يترازد عن حريته وبيع نفسه لقاء ثمن معين .
- ٧ - تنازل الأرقاء فكان ولد الآمة يولد رقيقاً ولو كان أبوه حراً .

فجاء الإسلام فحرمها جميعاً ما عدا رفدين اثنين هما رق الوراثة ورق الحرب . وعمد إلى هذين للرافدين نفسها قيدهما . فمن أهم القيود التي قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجواري من ساداتهن إذا إعترض به السيد ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني أنه استثنى منه الذين يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة

من أهمها أن تكون الحرب شرعية وإن كان الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر^(١) . وأننا إذا نظرنا في القرآن الكريم فلنجد فيه أثراً لقتل الأسير ولا استرقاقه وإنما نجد له مصيرًا واحداً كريماً وهو إطلاق سراحه ببدل أو بغير بدل (فإنما منا بعد وأما قداء) .

ومن الواضح أن الرق يلى القتل في القسوة والشنة . وأن الإسلام ينظر إليه كنظرته إلى القتل ، كما أن الحرية في نظره قرينة الحياة . حيث نجده يجعل كفاره للقتل الخطأ تحرير رقبة . أى أنه تعويض الحياة بالحياة . فإن تحرير الرقيق يدخله في زمرة الأحياء بعد أن كان في عداد الأموات بسبب الرق فالحرية هي الحياة^(٢) .

ومن الثابت أن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق . وإنكار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعنق . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لشأ رق على حر لا في حرب ولا في سلم . وأن لجوء الإسلام يوماً إلى استرقاق الأسير إنما كان من قبيل المعاملة بالمثل في الحروب وهو تطبيق لقوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَلَا تَغْرِبُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) . وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم يسترقون أسرى المسلمين فكانت المعاملة بالمثل ، فإن لم يسترقوا لا يسوغ للمسلمين أن يسترقوا لأن ذلك يكون إعتداء والله تعالى يقول (وَلَا تَعْتَدُوا)^(٣) .

(١) د. زيدن رضوان : المرأة الموروث والتحديث . ص ٢٨ .

(٢) د. محمد فتحي عثمان : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والتفكير الغربي . ص ٧٧ .

(٣) الإمام محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع . ص ٢٧ .

ولم يكن هذا هو موقف الإسلام فقط من قضية الرق وإنما كان له منهجه الذي سلكه حيال العنق وتحرير الأرقاء فجعل من أسباب العنق أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يدل صراحة على عنته ، كذلك أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده .

ومن أسباب العنق في الإسلام كذلك أن يكتتب السيد عبده أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع مبلغاً من المال . وقد ذلل لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعون ويشترون ويتأجرون ويعدلون العقود حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التي كوتباً عليها فتحرر رقبهم . وحيث الجميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم فقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَكَّنَ لَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَّكُمْ) [النور ٣٢] .

وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيلة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يتصرف فيه تصرفًا ينقل ملكيته إلى شخص آخر . وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسرى على ما تلده بعد تدبيرها فيتحقق معها ما تلده وذات الشئ إذا كان سيدها أوصى بعنتهًا بعد وفاته فتحقق هى ومن تلده بعد وفاة سيدها أقر ذلك ورثته أم لم يقروه .

ولم يكتفى الإسلام بذلك بل خصص جزءاً من ميزانية الدولة لمساعدتهم وتخلصهم من الرق . وفضلاً عن ذلك فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الأرقاء . فجعله تكفيراً للقتل الناشئ عن خطأ وما في

حکمه^(١) . وإذا حف المسلم يمينا وحثت فيه وجوب عتق رقبة^(٢) . وإذا حرم إمرأته على نفسه وجوب عتق رقبة حتى يقربها^(٣) . وإذا أفترر في رمضان متعمدا وجوب عتق رقبة^(٤) . وإذا لطم عبده كانت الكفاره عتقه^(٥) . حيث حرمت الأحاديث تحريمها باتا لطم الوجه وعندما لطم أحد لبناء مقبرن جارية لهم أمرهم الرسول بعتقها .

ولى أن يتحقق التحرير الكامل لسائر العبيد أوصى بحسن معاملة للرقيق^(٦) . ومن مظاهر ذلك ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الآ ينادي السيد عبده بيا عبدي وأن يقول العبد لمالكه يا سيدى . بل يقول المالك فتاي أو فتاتي وأن يقول العبد منولاي أى صديقى الذى أواليه أو أنصره .

— وأمر بأن يأكل العبد مما يأكل مالكه ويكسوه مما يكسو به نفسه وأولاده وقد قال عليه الصلاة والسلام (إخوانكم خولكم ملوككم الله ليامهم ولو شاء لملوكهم ليامكم . إطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون) — ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يضرب العبيد أو يظلموا . وقال عليه الصلاة والسلام : من لطم عبده فكفارته عتقه .

(١) وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كلن من قوم عن لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة النساء ٩٢ .

(٢) لا يولخكم الله باللغور في أيامكم ولكن يولخكم بما عذتم الإيمان بفخارته بإطعام عشرة مسکين من لوسط ما تخلصون أهليكم لو كسبتم لو تحرير رقبة مسلمة المائدة ٨٩ .

(٣) وَلَئِنْ نَظَرُوكُمْ مِّنْ نَسْلِيْمٍ ثُمَّ تَغُرُّوكُمْ لِمَا قَالُوكُمْ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَكَبَّرُوا [المجادلة] .

(٤) ميد ملقي: فقه السنة . الجزء الأول من ٤٧ .

(٥) عن أبي مسعود البدرى عندما كان يضرب غلامه بالسوط قيل له الرسول صلى الله عليه وسلم (اعلم يا مسعود أن الله أشرف عليك منك على هذا الغلام . قيل (هو حر يا رسول الله) قيل لو لم تقل لم يستك الناز .

(٦) د. علي عبدالولود والي : حقوق الإنسان في الإسلام من ١٢٦ .

- ومنها أن نصوص القرآن عامة تقيد أن نفس العبد كنفس الحر فالحر يقتل بالعبد إن قتله ولو كان سيده .
- ومنها أن جعل للعبد حق الشكوى من سيده ويخاصمه بين يدي القضاء إذا كلفه ما لا يطيق .
- ومنها أن أوجب على المالك نفقة مملوكة ولو كان كلا لا يعمل شيئاً.

ومن هنا يظهر ما قلناه من أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدرج .
وهكذا يتضح أن الإسلام عمد على القضاء على الرق تدريجياً عندما ضيق رواقه ووسع منافذ العنق إلى بعد الحدود حتى انتهى به الأمر إلى الزوال وسياده مبادئ الإسلام الداعية إلى الحرية والمساواة والعدالة والتكامل الاجتماعي بصورة كاملة .

وبعد هذا العرض الإجمالي لرؤية الإسلام لمبادئ المساواة والحرية للذان يشكلان محور الحقوق المولدة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ننتقل إلى استعراض مواد هذا الإعلان العالمي ونقارنه بما سبق وقرره الإسلام بالنسبة لكل حق تضمنته هذه الوثيقة الدولية .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته . وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته وخصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم .

وكانت مصر من بين دول الأعضاء بالأمم المتحدة التي شاركت في صياغة وإعداد وإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث عينت الحكومة المصرية المرحوم الدكتور محمد عزمي مقرراً عالماً في وفدها في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وشارك في المشاورات لوضع أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠/١٢/١٩٤٨ وكان له شرف رئاسة اللجنة في إحدى السنوات . كما شاركت مصر في صياغة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية القضائية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) .

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال مواده الثلاثين على ما اتفق عليه من حقوق للإنسانية .

حيث جاءت المادة الثانية من هذا الإعلان لتؤكد حق البشر جميعهم في التمتع بالحقوق الواردة في هذا الإعلان بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد . وكل هذا بدون تفرقة بين الرجال والنساء في التمتع بهذه الحقوق . وهذا ما سبق واثبته الإسلام

(١) الهيئة العلمية للاستعلامات حقوق الإنسان في مصر من ٤٣ .

من خلال مبدأ المساواة الذي جاء به مع غيره من المبادئ كاحترام كرامة الإنسان ومبدأ الحرية والعدالة والتكافل الاجتماعي على النحو السابق إيضاحه .

ولذا نظرنا إلى باقي مواد الإعلان يتبين لنا على ضوء المادة السابقة أن الحقوق الواردة به يمكن أن تنقسم إلى مجموعتين أساسيتين. الأولى ما جاء منها متعلقاً بجميع أفراد الجنس البشري رجالاً ونساء خاصاً بالأوجه المختلفة للحياة العامة .

ومجموعة أخرى متعلقة بحقوق الرجل والمرأة داخل الأسرة بما في ذلك المتضمنه حماية الأمومة والطفولة .

وعليه فسوف نعرض لكل مجموعة بندًا ونعقب على كل بند برأيه الإسلام فيما ورد به من حقوق .

أولاً : حقوق الرجل والمرأة في مجالات الحياة العامة .

بالنسبة لهذه الحقوق يمكن أن نميز من خلال ما ورد في الإعلان من بنود على المجموعات التالية :

١ - الحق في الحرية :

جاء النص على هذا الحق بصورة المختلفة من خلال عدة مواد فنجد أن المادة الأولى منه تتصل على أن جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق وأنهم هم عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء. ويرتبط بهذا المعنى للنص على حق كل فرد في الحياة والحرية (٣/م) وأيضاً عدم جواز استرقاق أي شخص وحظر تجارة الرقيق (٤/م). ثم تأتي المواد من الثامنة عشرة إلى المادة العشرون لتؤكد على الحق في حرية التفكير والحرية الدينية (١٨/م) وعلى الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية اعتناق الأفكار والأراء (١٩/م) ثم على الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات الإسلامية (٢٠/م) ويتحدث عن الحق في حرية الانتقال وأختيار محل الإقامة والحق في مغادرة البلاد والعودة إليها (١٣/م). والحق في

الهجرة هربا من الاضطهاد (م ١٤) . ثم تأتي المادة (١٢) لتحدث عن حرمة المسكن والحياة الشخصية للإنسان ومنع أي تدخل فيها . ثم يكون النص على عدم تعريض أى إنسان للتعذيب والمعاملات القاسية (م ٥) تأكيدا على ما جاء بالمادة الأولى من احترام كرامة الإنسان .

وتفصيل هذه الحقوق نعرضها على النحو التالي :

المادة الأولى : وتنص على أنه :

يولد جميع الناس أحرازا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء .

» الرؤية الإسلامية :

أوضحنا في الصفحات السابقة ما قدمه الإسلام للبشرية من مبادئ سامية فهو أول من جاء ليقر للبشرية جماعة مبادئ الحرية والمساواة والاحترام الكريمة الإنسانية . وإلى جانب هذا فقد أعلمنا الله سبحانه أن الإنسان مع أنه ولد محروما من جميع المعارف العقلية والحسية فإنه قد زود بملكات قادرة على أن تقدم له ما يتمتعى من المعرف(١) وأن الله عندما صاغ نفس الإنسان استودعها فكرتي الخير والشر(٢) . فالإنسان زود ب بصيرة أخلاقية وهدى طريق الفضيلة والرذيلة(٣) ، وهو إلى جانب هذا يتميز على غيره من سائر المخلوقات بالعقل والقدرة على اختيار البدائل اختيارا حرراً واعياً يتحمل مسؤوليته(٤) . ويعلمنا القرآن أن للعلم بحقيقة الخير والشر أمر يوقنا عليه العقل السوى إلا أنه ليس كافيا بذاته ليثمر الفضيلة فكثير

(١) (ولله لخرجكم من بطون آمانتكم لا يعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفهام) الباء ٧٨ .

(٢) (ونفس وما سروا ما ذلّلهمما فجورها وتقوها) الشمس ٨٧ .

(٣) (إلم نجعل له عينين ولسانا وشقيتين * وهديناه للذين) الباء ١٠٨ .

(٤) (اليوم نجزى كل نفس بما كسبت ولا ظلم اليوم) غافر ١٧ .

من الناس يعلم الخير ولا يفعله ويعرف الشر ويأتيه^(١) لذلك كان لابد لهذا العقل من دعامة قوية تترجمه في الواقع الخارجي إلى فعل خير - وهذه الدعامة لن تكون سوى الضمير الإنساني وهو ما اعتمد عليه القرآن في بنائه الأخلاقي وعمل على إيمانه .

وظيفة هذا الضمير أن يقف حارسا يقظا يحول دون النفس الأمارة وشهوتها كلما حاولت أن ترتكب مخالفة أو تقع على محظور وجود هذا الوضع داخل الإنسان كفيل بأن يعد لنا أفراداً مثاليين لأن سلوك الإنسان يعتمد هنا على رقابة الله . والله مع الإنسان ليئما غدا أو راح^(٢) ولا يغيب عن علمه شيئاً فهو (عليم بذات المصور)^(٣) فرقابة الضمير تعنى رقابة الله . هذا إلى جانب أن الضمير يصنع تماسكاً أخلاقياً بحيث تصدر عنه كل الفضائل كوحدة رصينة لا انقسام بينها فلا يصدق الإنسان ثم يسرق ، ولا يخلص لأسرته ويفش الآخرين فمن الضمير تصدر الأخلاق^(٤) .

أما عن الإباء الذي يجب أن يسود في التعامل الإنساني الذي نص عليه العهد الدولي في مادته الأولى . فإننا نقول أن أساس العلاقات الإنسانية جميعها في الإسلام قائمة على المسودة والرحمة والإباء . فالإسلام إذا كان يؤمن بالفرد إلا أنه لا يؤمن بالفردية وهو في حال إيمانه بالفرد يؤمن بحقيقة موجودة . وفي حال إنكاره للفردية يرغب في أن يجنب الفرد مخاطرها التي تتمثل في سيطرة حب المنفعة الذاتية على تصرفات الأفراد وتوجههم في الحياة مما يجعل تماسكم وثقافتكم نحو هدف عام أمر عسير . ووسيلة الإسلام في

(١) (إن النفس لأمارة بالسوء) يوسف ٥٣ .

(٢) (وما يكون من نجوى ثلاثة إلا وهو زابهم ولا خمسة إلا وهو سلسهم ولا لذى من ذلك ولا أكثر إلا وهو معهم ليئما كلثوا) المجادلة ٧ .

(٣) المقدمة ٢ .

(٤) توفيق سبع : واقعية المنهج القرآني من ٤٠ .

تعنيق وعي الإنسان بمعنى الوجود المشترك وأهميته جاءت من خلال ما فرره القرآن الكريم من أن قاعدة البشرية صدرت أساساً عن مصدر واحد هو الله ومن نفس ولادة وخلق منها زوجها وكون بها أسرة من زوجين ليرسخ في النفوس وحدة المنشآ لما لها من أثر إيجابي يستثير الرغبة في الترابط والإحساس بالأخوة^(١). وإلا لو شاء الله لخلق في أول النشأة رجالاً كثيراً ونساء لا رحم بينهم ولا رابطة تربطهم .

ثم قرر الإسلام بعد هذا أن لكل فرد في المجتمع الإنساني حرمة تراعي وحدد له حقاً يُؤدي وفرض عليه ولجباً يقوم به إزاء غيره وسوى بين الناس في القيمة الإنسانية وفي الكرامة^(٢). ودفع إلى التعاون بين أحد الناس . فالنبي الكريم يقول : «كان الله في عن العبد ما دام العبد في عن أخيه» .

وقال كذلك (من فرج عن أخيه كربه من كرب الدنيا فرج الله عنه كربه من كرب يوم القيمة).

و هذا التعاون يمتد بين أفراد الأسرة الواحدة والأقارب ويشمل للجيران والأيتام والمساكين وابن السبيل . وجعل التعاون بين أفراد الجماعة واجبه في أداء الديون واعتبر ذلك مصراً من مصارف الزكاة^(٣) :

ومن المبادئ التي وضعها الإسلام التأكى وقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة بين المهاجرين بعضهم ببعض وبين المهاجرين والأنصار وكان هذا الإخاء قربة اجتماعية تجعل الأخ يعين أخيه في الله وفي المجتمع كما يعين أخيه في الدم وفي القرابة

(١) (يلهها قدس يقترا ريكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء ا .

^(٢) زينب رضوان : للنظرية الاجتماعية في الإسلام ص ٢٦٤ .

(٢) محمد أبو زهرة: مرجع سابق ص ٤٣.

ولقد كان الأخ يشاطر أخيه في ماله وإن أقل صور المواхاة أن يعينه
إذا احتاج ، ويساعده إذا عمل .

وذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : كنا في
سفر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من كان عنده فضل زاد
فليعد به على من لا زاد له ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على
من لا ظهر له ، ثم أخذ بعد من أصناف المال ما ظننا أنه ليس لنا من
مالنا إلا ما يكفيانا^(١) .

ولذا انتقلا من الأمة إلى الجماعة الإنسانية نجد أن أساس
الاجتماع الإنساني هو التعاون (يا أيها الناس إذَا خلقناكم من نَّارٍ
وأثني وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)^(٢) فأساس العلاقات الدولية
التعارف أوسع التعارف يكون التعاون على الخير .

ويرتبط بالمادة الأولى ما جاءت به المادة الثالثة من النص على
حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية لكل فرد .

والرؤبة الإسلامية واضح فيما يتعلق بهذه النقاط السابقة فحفظ
الحياة والنفس من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية حيث حرمت
أى اعتداء عليها حيث نقرأ قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على
المسلم حرام : عرضه وماله ودمه) ونفاع المسلم عن ذلك كله حق
شرعى وواجب عقدي (من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل
دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد) .

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم (لو أن أهل السماء والأرض
اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار) .

وجاء الإسلام بتحريم وأد البنات^(٣) وقتل الأبناء خشية الفقر^(٤)
وتوعد بالعذاب المقيم والغضب واللعنة لمن يزهق روح أخيه الإنسان .

(١) محمد أبو زهرة : المرجع السبق من ١٦٢ ، ١٦٤ .

(٢) الحجرات ١٣ .

(٣) (ولما المودة سلت بأى ذنب قلت) التكوير ٩-٨ .

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَلَعْنَهُ وَأَعْذُّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(١).

وقال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أن الله من قتل
نفساً بغير نفس أو قساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً) ^(٢).

وقرر القصاص و الدية حفاظا على النفس و حماية للأوراح
بقول سبحانه (ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَبْلَابِ لِئَلَّا
تَتَّقُونَ) ^(٣).

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا
فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ وَلِيَةِ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَعُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ
قَوْمٍ عَذَّوْ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ) [النساء ٩٢].

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجَرْوَحَ قِصَاصَ فَمَنْ تَصْنَعَ بِهِ
فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ) ^(٤).

كذلك يقدس الإسلام الحياة فهي منحة من الله ويأثم الإنسان
إذا قطع من رحمة الله وأقدم على الانتحار يقول سبحانه (وَلَا تَتَّسُّوا
مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَتَّسُّ منْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) [يوسف
٨٧].

(وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا لِلنَّاسِ) [الحجر ٥٦].
ويقول سبحانه كذلك (وَلَا تَتَّقُوا بِأَنِيدِكُمْ إِلَى التَّهَكَّمِ) [البقرة ١٩٥].

وليضاً (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء ٢٩].

(١) (وَلَا تَنْقِلُوا لَوْلَا كُمْ خَشِيَّةٌ لِمُلَاقِنَّا نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَلَيَكُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ كَانَ خَطَا كَبِيرًا) [آل عمران ٣١].

(٢) النساء ٩٣.

(٣) المقدمة ٣٢.

(٤) البقرة ١٢٨.

(٥) المقدمة ٤٥ — محمد فتحي عثمان مرجع سابق من ٣١.

ثم ينتقل الإعلان ليقرر الصور المختلفة للحرية كما تشير إليها المولد من الثامنة عشر إلى العشرون على النحو التالي :

المادة الثامنة عشرة :

وتتحدث عن حرية التفكير والحرية الدينية . حيث تنص على أن :

— لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقيدته وحرية الاعراب عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جهرا منفردا أم مع الجماعة كما تقرر المادة التاسعة عشرة من الإعلان حرية الرأي والتعبير وتتأتى المادة العشرون لتقرر حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات العلمية حيث تنص في المادة ١٩ على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأى وسيلة كانت .

لما المادة عشرون فتنص على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات العلمية وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

الروفية الإسلامية :
أولاً : فيما يتعلق بحرية التفكير :

نجد منذ البداية أن الشريعة الإسلامية جاعت معلن حرية التفكير ومنحررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات داعية إلى نبذ كل مالا يقبله العقل . فهي تحثه على التفكير في كل شيء وعرضه على العقل فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشئ إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله وقد قامت القضية الإمامية ذاتها على أساس

العقل. وقد نقل القرآن إلى البشرية حفائقه جميعها من خلال أسلوب خاص بمنهج علمي هادئ يحمل الدعوة بالحسنى^(١) لأصحاب العقول المتفتحة لإعمال الفكر والنظر في حفائق الوجود ليتمكنوا من الوصول إلى الحقيقة المجردة بعيدا تماما عن الفرض الكهنوتي لمسلمات غبية يليمانية^(٢) مؤكدا على أن الله قد أودع في الإنسان من وسائل الإدراك الحسنى والعلقى^(٣) ما يعينه على تبيان حقيقة الوجود وبالتالي إدراك خالقه وما عليه إلا أن يحسن استخدام هذه المركبات ولا يحجبها بأستار الجمود أو الجهل أو الغفلة أو الضلال لأن هذا التعطيل لوظيفتها لن يحجب عن صاحبها نور الحقيقة فقط وإنما سيجعله مستهدفا للعذاب في الآخرة .

ويقول سبحانه في ذلك منينا عن حال أصحاب النار يوم القيمة (وَقَالُوا لَوْ كَانَا نَسْنَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَانَ فِي أَصْنَابِ السَّعِيرِ . فَأَعْتَرُقُوا بِتَنْبِيمِ فَسْحَقَ لِأَصْنَابِ السَّعِيرِ)^(٤) .

لذلك نجد الوحي القرآني يتوجه دائما في خطابه إلى قوم يسمعون^(٥) لقوم يتصرون^(٦) لقوم يعلمون^(٧) لقوم يعقلون^(٨) لقوم يتقنون . للعلميين^(٩) لأولى الآليات^(١٠) لأن هؤلاء فقط هم الذين

(١) (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاذبهم بذلك هي لحسن) النحل ١٢٥ .

(٢) (بتذريهم آياتنا في الأخلاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) فصلات ٥٣ .

(٣) (أقل هو الذي تشکم وجعل لكم السمع والأبصار والأفهام) الملك ٢٢ .

(٤) سورة الملك ١١-١٠ .

(٥) (هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا إن في تلك الآيات لقوم يسمعون) يونس ٨٧ .

(٦) (في نفسكم فلما يتصرون) الذاريات ٢١ .

(٧) (ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفضل الآيات لقوم يعلمون) ق ٦ .

(٨) (وتصريف الرواح آيات لقوم يعقلون) الجاثية ٥ .

(٩) (ولاختلاف لستكم وألوانكم إن في تلك آيات للعلميين) الروم ٢٢ .

(١٠) (يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يبيح فداءه مصفرًا ثم يجعله حطاما إن في ذلك ذكرى لأولى الآليات) الزمر ٢١ .

يمكن أن يعوا حقيقة ما يقدم إليهم من علم ويعملوا به . ولقد انتهى القرآن من خلال نصوص عديدة إلى تقرير أن هذا الوجود المتكامل أعد ليكون صالحا للحياة بصفة عامة وأن كل جزئياته مسخة للإنسان ومعونة له . وأن الإنسان مطالب بحكم المهمة المنوطة به والقدرات التي تميز بها أن يعمل على كشف أسرار هذا الكون بما يحقق الغاية من وجوده وسبيله إلى هذا هو التعرف على القوانين التي تحكم حركة الوجود من حوله عن طريق إعمال عقله الذي ميزه الله به عن سائر المخلوقات بما يمكنه من السيطرة عليه والتلاقي معه في حركته المنظمة بحكم أنه جزء من هذا الوجود الموحد وأنه لن يستقيم له أمر إذا شذ عنه وتصادم معه .

وعليه تكون الغفلة عن إدراك هذا النظام الرباني للموضع في الكون سببا لأن يفقد الإنسان ميزاته الأساسية وأمانته التي حمله الله إليها والسلطان الذي أعطاه له لتسخير ما خلق الله له . وبصير هذا الإنسان المكر في أسفل ساقلين^(١) .

ولقد ذم القرآن المعطلين لعقولهم وأسقطهم إلى الدرك الأسفل في قوله تعالى : (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينفع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون)^(٢) .

وجعل الإنسان مسؤولا عن حواسه وحسن استخدامها باعتبارها وسائله للمعرفة وجعله مسؤولا عن تعطيلها أو سوء استخدامها حيث يقول سبحانه (إن السمع والبصر والقواد كل أولئك كان عنهم مسؤولا)^(٣) .

^(١) زينب رضوان النظرية الاجتماعية في الإسلام ص ٤٥

^(٢) سورة البقرة ١٧١

^(٣) سورة الإسراء ٣٦

فإنسان حين يعطى سلطان العقل يعيش في فوضى تأثيره
النكبات تلو النكبات ولا يعرف لها سبباً معقولاً ولا يشعر أنه إنما
يصيبه ذلك لأنه عطل ما أودع الله فيه من قوى^(١).

كذلك كان يدعو القرآن إلى تحرير العقل من كل فكر مسبق
وطرحة للفحص والتمحيص وعليه أن يبعد عن الغفلة أو التقليد بدون
علم أو اتباع الهوى . وأن يكون على بينة بأن ما يختاره هو الصواب
الذى أوقفه عليه التفكير الصحيح . وكذلك نجد القرآن يؤكّد مراراً
وتكراراً على مطالبة الإنسان بيلازر البراهين والأدلة على صحة ما
يصل إليه من علم أو ما يقول به حيث نقرأ قوله تعالى : (قُلْ هَاتُوا
بِرَهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(٢) .

ويؤكّد أن العقل إذا شابه من الآفات التي تعيقه عن التفكير
الصحيح انتهى به الأمر على التخبط في الفكر والعمل لأن سلوك
الإنسان تابع دائماً لأفكاره فإذا كان يحمل أوهاماً عن أمر من الأمور
فإن عمله يأتي تبعاً لهذه الأوهام ولا يكون له خلاص من ذلك إلا
بإدراك الأمر على وجهه الصحيح وهذا لا يتم إلا بالتفكير الصحيح
المستند إلى العقل لأن العقول التي عليها الطبع والعيون التي عليها
الغشاوة والإذان الموقر له لا تتفاعل مع الحقيقة^(٣) .

— أما عن حرية العقيدة والكتين . فإن الإسلام أباح حرية الاعتقاد
و عمل على صيانتها لأبعد مدى . فمن حق كل إنسان وفقاً للشريعة
الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما يشاء وليس لأحد أن يحمله على
ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته .

(١) (وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) للحل ٣٣ .

(٢) سورة النحل ٦٤ — البقرة ١١١ .

(٣) سعيد جودت : حتى يغروا ما بأنفسهم من ١٨٢ يتصرف .

وعندما قررت الشريعة حرية العقيدة اتخذت لحملتها طريقين :

أولاًها : إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفى تركه يعمل طبقاً لعقيدته ، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد فإن قبل أن يغير عقيدته عن اعتقاده فليس عليهما حرج . وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه . ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راض . ويقول سبحانه (لا إكراه في الدين) ^(١) . قوله تعالى : (ولَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَلَمْ تَكُنْ أَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) ^(٢) . قوله (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسْتَطِرٍ) ^(٣) . فالإسلام يرى أن مصدر الأديان السماوية جميعها هو الله وأن الاختلاف بين البشر هو سنه الله في خلقه (ولَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَلِفِينَ) ^(٤) .

ونقرأ قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلَمُ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَعَمِلَ مَنَّا لَهَا فَلَهُمْ أَجْرٌ مَعْنَدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ^(٥) .

ول ايضاً (قُلْ أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِنْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنَ لَهُ مُسْلِمُونَ) ^(٦) .

^(١) البقرة ٢٥٦ .

^(٢) يونس ٩٩ .

^(٣) الفاتحة ١٨ .

^{*} عبد القادر عوده : مرجع سابق من ٣١ .

^(٤) هود ١١٨ .

^(٥) البقرة ٦٢ .

^(٦) آل عمران ٨٤ .

لما لصحاب الديانات غير السماوية فهم أيضا وشأنهم ونقرأ
قوله تعالى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ
عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا إِنَّا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ .
لَكُمْ بِيُنْكُمْ وَلِيُنْكُنْ) ^(١) .

ولهذا فإننا نجد الخليفة عمر رضي الله عنه عندما رأى هيكلاء
ليهود قد ستر بالتراب . ولم يبق ظاهرا إلا أعلاه فجاء بفضل ثوبه
وأخذ بعض التراب المترافق فاقدى به جشه فزال كل ما على
الهيكل ، وبدا واضحا ليقيموا عنده شعائرهم الدينية .

وعندما ذهب إلى بيت المقدس لم يصل في كنيسته قتيلا له إلا
تجوز فيها الصلاة ؟ فقال : خشيت أن أصلى الله فيها . فيزيلها
المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجدا . وهكذا نجد الفاروق بهدي
النبي صلى الله عليه وسلم يحمي الشعائر الدينية لمن كانوا في ولايته
من غير المسلمين ^(٢) .

وهكذا تكفلت الدولة الإسلامية بحماية هذه الحرية لغير
المسلمين ففي أي بلد إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه
وعقيدته وأن يباشر طقوسه الدينية وأن يقيم المعابد والمدارس لإقامة
دينه ودراسته دون حرج فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم
ومعابدهم وهو يتبعون علينا وبطريقة رسمية ... وكذلك حال
المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددها فكل أصحاب مذهب كتابهم
ومدارسهم وهو يباشرون عبادتهم علينا ويعملون عقائدهم في مدارسهم
ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبهون في البلاد الإسلامية ^(٣) .

(١) سورة الكافرون .

(٢) محمد أبو زهرة : مرجع سابق من ١٨٤ .

(٣) المرجع السابق من ٣٢ .

أما عن الطريقة الثانية التي اتخذتها الشريعة لحماية العقيدة فهي إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته وألا يقف موقفا سلبيا فإذا عجز عن حماية نفسه تحمه عليه أن يهاجر من البلاد التي لا تحترم فيها عقيدته إلى بلدة أخرى يحترم أهلها عقيدته . فـإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وارتکب إنما عظيما . أما إذا كان عاجزا عن الهجرة فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها . وهذا هو النص القرآني الذي يقرر ذلك من خلال قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهَمُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا - إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِلَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا - فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَوْا غَفُورًا) [النساء: ٩٧-٩٩] .

وبالنسبة لحريـة الرأـي فإن الإسلام منح كل فرد الحق في إبداء رأيه عن أي طريق شاء وجعل من ظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم في الحق لومة لاتم (ما أنت عليهم بمسطر) ويتحقق بحرية الرأي حق الفرد في النقد والتقويم . وقد أوجب الإسلام على كل إنسان يرى إنحرافا أو خطأ أن يعارضه إن لم يفعل فهو آثم وما زال النقد سمة من سمات المجتمع في كل عصر تحقق فيه الحرية . فهذا أبو بكر يقول للناس بعد ولادته (إِنْ أَحْسَنْتْ فَأُعْيَنُونِي وَإِنْ أَسْأَلْتْ فَقَوْمَوْنِي) .

وعمر يقول (من رأى في إعوجاجا فليقومه) فيجيبه أحد الناس (لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناه بسيوفنا) .

والإسلام يحث اتباعه على الجهر بكلمة الحق والشجاعة في النصح ويرى ذلك أفضل الجهاد^(١) .

^(١) د . مصطفى عبدالواحد – المجتمع الإسلامي من ١١١ .

ويدخل في الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمي وهي أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه في حدود ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان واعتقاد ما يقنع بصحته من نظريات ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة فهو لم يحاول مطلقاً أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بقصد ظواهر الفلك والحيوان أو النبات أو الإنسان ولم يعرض مطلقاً لتفاصيل هذه الشئون وكل ما فعله في هذه الناحية أنه يستحدث العقول على النظر في ظواهر الكون ومحفظ الناس على التأمل في هذه الشئون واستباط قوانينها العامة وأثار في نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التي تثير بطبيعتها لكتلة تكرارها وسيرها على وترة واحدة وإيلاف النظر إليها فيبين أنها جديرة بالتأمل وأن فيها مجالاً كبيراً للنظر والعبرة والبحث العلمي ... ومحفظ الناس على ... استباط القوانين التي تسير عليها ظواهر الأرض والسماء ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية في تقرير ما يراه والانتصار له واعتقاد ما يقنع بصحته من نظريات.

فرحية الرأي وحرية الصحافة وجريدة الخطاب بمعناها العام وحرية التفكير العلمي كل ذلك وما إليه من الأمور التي يدعى أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها قد قررها الإسلام في أكمل صورها وأوسع نظمها قبل أن تخلقديمقراطيتهم بأكثر من ألف ومائتي عام^(١) بل أضاف شيئاً تميز به في مجال الحرية لم تصل إلى مثله أى شريعة من الشائع الوضعية.

عندما أوجب على المؤمنين به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فهو لم يبيع للناس فقط أن يكونوا أحراراً فيما يعتقدون بل أوجب عليهم أن يقولوا ما يعتقدون أنه الحق.

^(١) على عبد الواحد ولني - حقوق الإنسان في الإسلام من ١١٨ .

فلحرية الرأى فى هذه الشريعة شقان : الإباحة والإيجاب .
فمجرد إباحة أمر من الأمور لا تلزم الناس ببنائه ولا توجب عليهم
فعله بينما الواجب ذو مضمون إيجابي يتميز به عن الحق مؤده
أنه يجب على المكلف القيام ببنائه وإلا كان آثما^(١) .

ومن توسيع مبدأ الحرية الذى قرره الإعلان العالمى لحقوق
الإنسان يأتي الحق فى حرية التنقل وحق الهجرة هربا من أى
اضطهاد يتعرض له الإنسان وهذا ما قرره فى المادة الثالثة عشرة
والرابعة عشرة على النحو资料 :

المادة الثالثة عشرة :

- ١ - لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل الدولة .
- ٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

الرفوية الإسلامية :

هذه الحقوق والحرية فى الإقامة والتقل مكفولة فى الإسلام
وهي من توسيع مبدأ الحرية وقد سبق وأوضحتنا الرؤية العالمية
للإسلام وأن الفقهاء نظروا إلى العلم وقسموا بلدانه إلى قسمين الأول
هو الذى يشمل كل بلاد الإسلام والأصل فى الشريعة الإسلامية أنها
تطبق على كل من يقيمون فى بلاد الإسلام مهما تعددت حكوماتها
وأختلفت نظم الحكم فيها .

والقسم الثاني ويشمل البلد الذى لا تدين بالإسلام ويكون
الانتقال فيها وإليها بإذن أو بعهد ويقال لمن يدخل دولة الإسلام منهم
بالمستأنى أى أنه يكون أمينا على حياته ومهله طوال إقامته فى الدول
الإسلامية حتى يتركها .

وقد كان المسلمين يتقلدون دخل الدول الإسلامية من بلد إلى
آخر دون قيود حتى بعد التجزء وقيام دول حاكمة متعددة تكون

^(١) سليم العوا - في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ١٢٨

مستقلة أو على الأقل ممتعة بالاستقلال الذاتي في أرجاء دار الإسلام وكنّاك تنقل النميون والمستأمونون في شتى أرجاء دول الإسلام بدون عراقيل .

فكل هذه الحقوق المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقررة في الإسلام . وأن النفي من البلاد والتغريب لبعض الأفراد التي قررها الإسلام فهو عقوبة لم تقرر إلا بعد الإدانة في جرائم كعقوبة شديدة لجريمة شنيعة تستلزم عقاباً رادعاً .

المادة الرابعة عشرة :

- ١ - لكل فرد الحق في أن يلجا إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .
- ٢ - لا ينفع بهذا الحق في المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو إلى أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

الرؤية الإسلامية :

جعل الإسلام الهجرة حقاً للمضطهددين وواجباً عليهم في الوقت نفسه للتحرر من الظلم والاضطهاد . حيث يقول سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي لِنَفِيْهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ كَذَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَمْ نَكُنْ لِأَرضِ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَوْلَاهُمْ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا - إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِلَّةً وَلَا يَهْتَكُونَ سِيِّلًا - فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْقُوْ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَوْا غَفُورًا) [سورة النساء : ٩٦-٩٨].

وقد قرر الإسلام كذلك حق الجوار للمستجير وإن كان كافراً بل ومحارباً كما أوضح الإلتزامات المترتبة عليه بالنسبة للمجير المؤمن (ولأن أحد من المشركين استجأرك فأجرة حتى يسمع كلام الله ثم أتيته مأمنة) [التوبية : ٦] . فمثل هذا اللاجيء المستجير (من مستمر الأمان حتى يرجع على بلاده وداره ومأمنه) .

وإن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطى أماناً ما دام متربداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمه ووطنه . وقد يطلب الصلح والمهادنة لنفسه لا لأمته ودولته وإجلاته وتأمينه من واجب المسلمين ما دام لا يوجد ما ييسر الامتناع عن ذلك^(١) .

يلتئي بعد هذا حق آخر متعلق بمبدأ الحرية وهو الحق في أن يحيا الإنسان داخل مسكنه ويمارس حياته الخاصة بحرية بدون أي تدخلات تخل بهذا المبدأ وهذا ما أورده الإعلان في المادة الثانية عشرة على النحو التالي :

المادة الثانية عشرة :

لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته وكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل - أو تلك الجهات .

الروفية الإسلامية :

حرم الإسلام كل صور التجسس في القرآن الكريم فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا جَنَاحَ لَكُمْ مِنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونَ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَعْنِبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِنَّمَا أَخْبَرْتُكُمْ لِنَكُلُّ لَهُمْ أَخْيُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا تَرْقُوا إِلَيْهِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَلِّ بَرِّيْمَ) [الحجرات ١٢] .

ونهى النبي عليه الصلوة والسلام عن تتبع العورات وتعقب العثرات وقال (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة) .

وقال مؤلف معلم القراءة في أحكام الحسبة المتوفى سنة ١٣٢٩هـ (ومن شروط المنكر الذي ينكره المحتمب أن

(١) د. محمد فتحى عثمان : مرجع سابق من ٨٤

يكون ظاهراً فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز له أن يتتجسّس عليه ولا كشف الأستار^(١) كذلك قرر القرآن حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْلُوا بِيُوْنَاتٍ غَيْرَ بِيُوْنَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِوْا وَتَسْلُمُوا عَلَى أَهْلِهَا ثُلَّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجْنُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَتَخْلُوا هَذِهِ يُوْنَاتٍ لَّكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَخْلُوا بِيُوْنَاتٍ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْنَوْنَ وَمَا تَكْثُرُونَ) سورة النور ٢٧-٢٩.

وفي الحديث الصحيح (إذا إستأنف أحدكم ثلاثة فلم يرؤن له فلينصرف) وأيضاً (لو أن امراً يطلع عليك بغیر إذن فحفظه بحصاء ففاقت عينه ما كان عليك من جناح).

كما نص القرآن أيضاً (ولَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَسْأُلُوا النَّبِيَّوْتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ لَتَقَى وَلَتُؤْتُوا النَّبِيَّوْتَ مِنْ أُبُوبِهَا وَانْتَهَا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) [البقرة ١٨٩].

وقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم فنهى عن تتبع عورات المسلمين باللسان والحواس (يا معاشر الناس من آمن بласانه ولم يغضن الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته).

ونها قصة مشهورة تذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب تصور منزله ليطلع على حقيقة تهمة بشرب الخمر . فواجهه المتهمنون الذين ثبتت إدانتهم برواية الخليفة لهم عياناً في حالة ثبس بشرب الخمر بأنه قد خالف في تتحقق من الواقعه أوامر القرآن الذي ذكر (واتوا البيوت من أبوابها) ، (ولا تجسسوا) ، (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى

(١) جمال الدين : منهج الإسلام في تحرير حقوق الإنسان من ١١١ - ١١٢ .

تمتنعوا) فأخذ الخليفة العادل بوجهة نظرهم رغم تلبسهم بالمعصية ، احتراما للحقوق والحربيات الأساسية للفرد في دولة الإسلام^(١) .

أما الإساءة إلى سمعة إنسان وشرفه فقد قرر لها الإسلام عقوبة مشددة قاسية حيث نقرأ قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْخَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فِيمَا فِي اللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٢) .

ويرجع سبب رد شهادة القائل إلى أن جريان ذلك القول على لسانه من غير ثبت ينقص مروعته وحيث نقصت نقص الصدق في قوله.

أما عن العقوبة الأخروية فهي لعنة الدنيا وعذاب الآخرة يقول سبحانه في هذا (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْخَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٣) ويقول أيضا في كتابه العزيز (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَلَاحَةَ فِي الدُّنْيَا آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(٤) .

وإذا نظرنا لنوعية هذه العقوبة نجد أنها محققة لما وضعت له تماما من حيث الزجر والردع . ذلك أن البواعث التي تدعى القاذف للإفتراء أو الاختلاق كثيرة منها الحسد والمنافسة وما إليها وهي جميعا تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه القاذف هو ليام المعنوف وتحقيره في المجتمع وقد جاء الجزاء على صرامته من جنس العمل .. فالقاذف يرمي إلى أيام المعنوف أيامها نفسها فكان جنزاً من العمل . فالإسلام البذى يقابل الإيام النفسى بل هو أشد وقسا على

(١) د . محمد فتحى عثمان - حقوق الإنسان مرجع سلوق من ٨٠٨٢ .

(٢) سورة التور الآيات ٤ - ٥ .

(٣) سورة التور ٢٣ .

(٤) سورة التور ١٩ - محمد أبو زهرة لجريمة والعقوبة قسم العقوبة من ١٠٠ .

النفس والحس معا .. وهو أيضا يرمى من وراء قنفه إلى تحفير المقدوف وهذا التحفيز فردي لأن مصدره فرد واحد وهو القاتف فكان جزاً من الجماعة كلها وأن يكون التحفيز العام بعض العقوبة التي تضبيه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم بأنه من الفاسقين^(١).

وهكذا يتبين لنا جلياً أن الشريعة الإسلامية حاربت الدوافع النفسية الداعية على الجريمة بالد الواقع النفسية المضادة التي تستطيع وحدها صرف الإنسان عن الجريمة .

ثم يأتي النص على عدم تعريض أى إنسان للتعذيب والمعاملات القاسية تأكيداً على ما نصت عليه المادة الأولى من احترام لكرامة الإنسان . وقد جاء هذا الحق في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المادة الخامسة :

لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة .

الروفية الإسلامية :

إن الإسلام الذي جاء ليقر مبدأ المساواة ويعطى من كرامة الإنسان ويضمن له الحرية والعدالة والتكافل ما كان ليقر أن يهبط بهذا الإنسان المكرم إلى الدرك الأسفى ويعرضه للمهانة أو التعذيب وهذا ما نلمسه من الممارسات العديدة في الحياة الإسلامية فقد كتب القاضي أبو يوسف في شأن تحصيل الخراج ليقول (ولا يضر بن رجل في درهم خراج ولا يقام على رجل ، فإنه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام) وهو يصف هذا أيضاً بأنه (من الفساد الذي

(١) عبد اللطيف عود - التشريع الجانبي الإسلامي جـ ٢ من ٦٤٦ -

نهى الله عنه ، إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم^(١) .

ولقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يقول للMuslimين (إنى لم أبعث عليكم عمالكم ليضرروا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ... والله لو شكا أحد ذلك من عامل لأقصنه منه) فتساءل وإلى مصر عمرو ابن العاص عن العامل يؤدب بعض رعيته ، هل يقص الخليفة ذلك منه ؟ فقال الخليفة في حزم إنه ليفعل ... وقال لا تضرروا المسلمين فتلهم) واقتصاص الخليفة لصبي قبطي من ابن والى مصر عمرو بن العاص معروف ومشهور وكذا كلامه الذى قالها لعمرو (متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم لحرارا^(٢)) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يعذب الذين يعنّيون الناس في الدنيا)^(٣) .

٢ - الحقوق القانونية :

وتنضم الاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد (م/٦) والحق في الإنتماء إلى وطن واكتساب الجنسية (م/١٥) والمساواة أمام القانون (م/٧) والحق في التقاضي (م/٨) وحظر القبض على أي إنسان وجزءه تعسفيًا (م/٩) مع التأكيد على أن من حق كل إنسان أن تنظر قضيته أمام محكمة عادلة نزيحة (م/١٠) وأن المتهم يرى حتى تثبت إدانته وإنه لا يعاقب على إثبات فعل أو تركه إلا وفقاً لنصوص القانون (م/١١) .

وهذا ما سنقف عليه تفصيلاً في الفقرات التالية :

(١) أبو يوسف كتّاب الخراج طبعة ٤ ص ١١٤ .

(٢) محمد فتحى عثمان - حقوق الإنسان ص ٧٩ .

(٣) متن أبي داود - الخراج والإملأة والرق - في التشديد في جنحة الجزية .

المادة السادسة :

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

• الرؤية الإسلامية :

يجتاز الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ثلاثة مراحل الأولى مرحلة انعدام الإدراك ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز والثانية مرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها الإنسان بالصبي المميز والثالثة مرحلة الإدراك التام ويسمى فيها الإنسان بالبالغ الراشد .

ويحدد أبو حنيفة سن البلوغ بثمانية عشر عاماً وفي قول بتسعة عشر عاماً وبسبعين عشر عاماً للمرأة . والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة وعليه فإن الولاية عن النفس تقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصغيره مكلاً ويصبح مسؤولاً عن أفعاله^(١) .

وبالنسبة لحق الشخص في التصرف في الأموال فيحددها الفقهاء ببلوغ مرحلة الرشد وهي القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغرن غبنا فاحشا غالياً ولا يصرفه في حرام مستثنين في هذا إلى قوله تعالى (وَابْتَلُو الْبَنِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَلَمْ يَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَلَاقْتُرُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ^(٢) [النساء ٦] .

وقد اتفق في مصر على اعتبار سن الحادي والعشرين هو سن الرشد الذي يتتيح للإنسان التصرف في أمواله .

ومن الحقائق القرآنية الكبرى أن الإسلام قرر للمرأة أهلية كاملة في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية وبأهليتها في تحمل الالتزامات وحقها في التملك مستقلة عن غيرها . واحتفاظها باسمها وأسرتها وبكمال حقوقها بعد زواجهها على خلاف المرأة الغربية .

^(١) عبدالقليل عودة - التشريع الجنائي الإسلامي من ١٠٠

^(٢) ميد سليم - فقه السنة جـ ٣ من ٥٧٧

المادة الخامسة عشرة :

- ١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- ٢ - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها .

الرواية الإسلامية :

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية لا مكانته حيث يقول سبحانه في كتابه العزيز (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء ١] .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقَنَاكُمْ مِنْ نُكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلٍ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ) [الحجرات ١٣] .

وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار حين قسموا العالم كله إلى قسمين :

الأول يشمل كل بلاد الإسلام ويدخل فيها كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون وكذلك كل بلد تطبق فيها أحكام الإسلام .

والقسم الثاني هي كل البلد الأخرى غير الإسلامية . ويستوى أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون^(١) . وسكان بلاد الإسلام نوعان مسلمون وغير المسلمين ويقيمون إقامة دائمة في دولة الإسلام ويصح أن يكونوا مسيحيين أو يهوداً أو مجوساً أو صابئة أو من لا يدينون بدين وهم جميعاً رعايا الدولة لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات .

على أن الإسلام لا يمنع عباد الله الذين يعيشون في أرضه الواسعة من الانتماء إلى مكان معين . ولقد عرف تاريخ الإسلام النسبة إلى البلد وإلى القطر فهذا بصرى أو كوفى أو دمشقى أو قيروانى أو فلسى أو قرطبي أو غرناطى . هذا شامي أو مصرى أو

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الروسى من ٢٧٤ .

عربي أو خراساني أو هندي . وقد تجزأت دولة الخلافة العباسية إلى الدول البوهيمية والسامانية والصفاوية الغزنوية وغيرها في المشرق . وقامت الدولتان الطولونية والأخشيدية بمصر . قامت دولة الأغالبة والأدارسة وبني مردار وبني زيرى وغيرهم في المغرب . وعليه فلا يأس بالجنسية كقاعدة دولية وحق أصيل للفرد^(١) .

المادة السابعة :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

الروفية الإسلامية :

إن المساواة أمام القانون هي أحد ركائز العدل التي جاء بها الإسلام كأحد مبادئه الأساسية الحاكمة . وهذا المبدأ الذي يأمر به الإسلام هو العدل المطلق الذي لا يحيل ميزانه للحب أو البغض^(٢) ولا يتاثر بالقرابة بين الأفراد ولا التباغض بين الأقوام فتتمتع به الجميع لا يفرق بينهم حسب ولا نسب ولا مال ولا جاه . كما تتمتع به الأقوام الأخرى ولو كان بينها وبين المسلمين كراهية وتلك هي قمة العدل في الحكم بين الناس والذي يمنع البغي والظلم ويعطى كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمن وغير المؤمن .

ولقد تنزل الوحي السماوي ليحمي خطوات العدالة عندما تدخل لمنع أمر يرى فيه شائنة تحط من قيمة الحق وترسيخها في النفوس

(١) د. محمد فتحى عثمان - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي من ٨٧-٨٩.

(٢) (ولا يجزئكم شتان قوم على الآيات غلوا اغلو هؤلئك قربان القوى) [المادة ٨].

ونذلك عندما تنزل ليدفع تهمة عن يهودي بريء ويدين آخر مسلما
حاول الإفلات من الذنب^(١).

نذلك علم العرب كيفية التخلص من وطأة الأهواء عند النظر
في الأقضية وإصدار الأحكام حتى لا تأخذهم الأهواء بعيداً عن
موضع العدل . والأهواء صنوف شتى يذكر لنا الله منها : حب الذات
وحب الأهل والأقربين والعطف على الفقير في موطن الشهادة .
ومجاملة الغنى أو مضراته والتغصب للعشيرة والقبيلة أو الأمة
والدولة والوطن في موضع الشهادة وكراهية الأعداء في موضع
الشهادة والحكم بعد هوى على النفس المؤمنة أن تتنزه عنها حتى لا
تتجرف بالعدالة بعيداً عن مسارها الصحيح ولهذا جاء الأمر الإلهي
في سورة النساء آية ١٣٥ .

(إِنَّمَا الظُّنُونَ أَمْنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطِ شَهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى
أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا لَّوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا
تَتَبَعَّدُوا هُوَ أَنْ تَعْلُمُوا وَلَمْ تَلُمُوا لَوْ تُغْرِيَنَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ^(٢) .

وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم في تطبيق الأحكام
الشرعية ومنع من أن يحابي الحبيب النسيب ويظلم الضعيف غير
النبي ويروى في هذا أن امرأة من قريش ذات مكانة سرقت عقب
فتح مكة فأرسلوا إليها أسامة بن زيد وكان مقرباً إلى الرسول ليشفع

(١) (إِنَّمَا لَرَأَنَا إِلَيْكُمْ لِتَعْلَمُنَّ أَنَّ الَّذِينَ يَمْنَأُونَ اللَّهَ وَلَا يَخْنَنُ لِلْخَالِقِينَ حَمِيمًا •
وَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَورًا رَّحِيمًا • وَلَا يَجْلَلُونَ عَنِ الْدِينِ يَخْتَفِفُونَ لِنَفْسِهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ
كُلِّ خَوْلَانَ لَهُمَا • يَخْتَفِفُونَ مِنَ الْأَذْنَى وَلَا يَسْتَغْفِرُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْنَمٌ إِذَا يَتَبَشَّرُنَّ مَا لَا يَرَضُى مِنْ
الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا • هَالَّذِينَ هُؤُلَاءِ جَلَّتْهُمْ فِي الْجَاهَنَّمِ فَمَنْ يَجْلَلُ اللَّهُ
عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ مَنْ يَكُونْ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا • وَمَنْ يَعْلَمْ مُؤْمِنًا لَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُمْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْلَمُ اللَّهُ
غَورًا رَّحِيمًا • وَمَنْ يَكْسِبْ إِيمَانًا فَإِيمَانًا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا • وَمَنْ يَكْسِبْ
خَلِيلًا لَّوْ إِيمَانًا يَرْمِ بِهِ يَرْمِنَ فَلَدَّ لَحْمَلَ بَهْتَلًا وَلَمَّا مَيَّنَا) [النساء ١٠٥ - ١١٢] .

(٢) سورة النساء ١٣٥ .

لهذه المرأة بألا تطبق عليها العقوبة المقررة لذلك . فوقف الرسول عليه السلام والسلام بين الناس خطيبا يقول (ما بال أقوام يشنعون في حد من حدود الله ، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق للضعف أقاموا عليه الحد) .

وكان الصحابة من بعده يطبقون هذا العدل أكمل تطبيق حتى أن عمر يصبح وسط الصحابة رضوان الله عليهم يقول (القوى منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ، والضعف قوى حتى آخذ الحق له) .

وقد نفذ ذلك القول تنفيذا دقيقا وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقرباته على الناس لصلتهم به فكان إذا أمر لمراً أو نهـ عن أمر أحضر بنـيه وقال لهم : لقد أمرت الناس لـيوم بـكـذا والله لا أؤتـى بمخالفـ منكم إـلا ضـاعـتـ لهـ العـقـابـ .

ويروى عنه في معاملة الناس جميعـا بالمسـاـواـةـ القانونـيةـ (أنـ أمـيراـ منـ أمرـاءـ الغـاسـسـةـ كانـ يـطـوـفـ بـالـبيـتـ فـوـطـيـ إـزارـهـ شـابـاـ منـ فـزـلـةـ فـلـطـمـهـ الأـمـيرـ فـجـدـعـ أـنـفـهـ . فـذـهـبـ الفـزارـىـ إـلىـ عمرـ وـشـكاـ الأـمـيرـ إـلـيـهـ فـقـالـ عمرـ لـهـ الـقصـاصـ أـوـ يـغـفوـ عـنـكـ : فـقـالـ : كـيـفـ وـأـنـ أـمـيرـ وـهـوـ سـوقـهـ فـقـالـ عمرـ : لـقـدـ سـوـىـ بـيـنـكـمـاـ الإـسـلـامـ فـلـاـ تـقـضـلـهـ إـلـاـ بـالـتـقـوـيـ . فـأـخـذـ الـأـمـيرـ يـسـتـرـضـيـ الشـابـ الـأـعـرـابـيـ فـلـمـ يـرـضـيـ إـلـاـ بـأـنـ يـلـطـمـ الـأـمـيرـ كـمـاـ لـطـمـهـ ، وـعـلـمـ أـنـ عمرـ لـاـ مـحـالـةـ سـيـمـكـنـ الـأـعـرـابـيـ مـنـ الـقـصـاصـ قـفـرـ إـلـىـ الـرـوـمـ وـارـتـدـ عـنـ الـإـسـلـامـ . وـمـاـ أـهـمـ عمرـ ذـاكـ فـإـنـهـ خـيـرـ لـلـإـسـلـامـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ لـوـفـ لـمـ يـعـرـ الـإـيمـانـ قـلـوـبـهـ مـنـ أـنـ يـقـرـ ظـلـماـ أـوـ يـأـخـذـ بـالـهـوـدـةـ ظـلـماـ) (١) .

وقد أشتـكـىـ أحدـ أـقبـاطـ مصرـ لـعـمرـ أـنـ اـبـنـهـ سـابـقـ اـبـنـ عـمـروـ بـنـ العاصـ وـهـوـ وـالـىـ عـلـىـ مـصـرـ فـسـيقـهـ . فـضـرـبـ اـبـنـ عـمـروـ الـقـبـطـىـ بـالـسـوـطـ قـائـلاـ لـهـ : أـنـاـ اـبـنـ الـأـكـرـمـيـنـ . فـكـتـبـ عـمـرـ إـلـىـ عـمـروـ يـأـمـرهـ بـالـقـوـمـ مـعـ اـبـنـهـ . وـقـالـ لـلـقـبـطـىـ خـذـ السـوـطـ وـأـضـرـبـ اـبـنـ الـأـكـرـمـيـنـ كـمـاـ

(١) الـإـلـامـ لـيوـ زـهـرـةـ – تـنظـيمـ الـإـسـلـامـ لـلـمـجـتمـعـ صـ ٣١ـ .

ضربك وقال لعمرو قوله الشهيرة . متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم
أمهاتهم أحرازا .

وقد أتى الإسلام في مجال العدالة القانونية بمبدأ لم يسبق إليه
قط ، حيث كانت القوانين الوضعية إلى عهد قريب تعتبر ذات رئيس
الدولة مصون لا تمس وقد برى الإسلام من هذا فالولاة والحكام
مؤاخذون في الأقضية كسائر الناس لا فرق بينهم وبين غيرهم فإذا
قتلوا بغير حق وجب عليهم القتل وإذا أكلوا مال بالباطل حق على
القاضي أن يأمر بأخذه منهم لا فرق بين الخليفة وبين أحد من الناس
إذا ارتكب جريمة وإن قيامه على شئون الدولة لا يغفره من العقاب .
فالقاضي عندما يتولى منصبه يصير نائبا عن جمهور الأمة لإقرار
العدل بين الناس وليس مأمورا من الحكم في تسخير قواعد العدالة .

ولقد إختص عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين أحد تجار
الإبل وذهبها إلى القاضي ليفصل بينهما وكان الحق في جانب التاجر
فحكم له القاضي ضد عمر . فقال له عمر بن الخطاب لو حكمت بغير
هذا لعزلك . وفي هذا ما يدل على رسوخ الحق والعدل في نفوس
المؤمنين التي رباهم عليها الإسلام .

ثم تأتي الموارد من الثامنة إلى الحادية عشرة مكملة للمادة
السابعة من حيث التأكيد على قيمة العدالة وحق كل فرد في التقاضي
وأن يحاكم محاكمة نزيهة وأن المتهم برى حتى ثبتت إدانته وإن من
حقه إلا يعقوب على إثبات فعل أو الامتناع عنه إلا وفقا للقانون
الوطني وقت ارتكاب الجريمة حيث تنص المادة الثامنة على .

"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة
لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي منحها له
الستون والقانون " .

المادة التاسعة :

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

المادة العاشرة :

لكل إنسان الحق على قيم المساواة فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا سواء أكان ذلك للفصل فى حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه .

المادة الحادية عشرة :

كل شخص منهم بجريمة يعتبر بريئاً على أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه . وهذه المواد الأربع تدور حول قيمة العدل خاصة في الناحية القضائية . إذا نظرنا لموقف الإسلام من قيمة العدل سنجد ما يلى :

الروفية الإسلامية لمبدأ العدل وتطبيق العدالة :

العدل في الإسلام هو أحد المبادئ الأساسية التي تشكل الإطار العام الذي تتحدد داخله حقوق وواجبات الأفراد في المجتمع الإسلامي بجانب مبدأ المساواة والحرية والتكافل الاجتماعي .

والعدل في الإسلام فريضة واجبة وليس مجرد حق من الحقوق التي باستطاعة صاحبها التنازل عنها إذا أراد . فهو فريضة واجبة أمر الله بها أولياء الأمور من الولاة والحكم تجاه الرعية والمتخاذلين ... يقول سبحانه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ^(١) .

وهذا العدل المأمور به شامل لجميع أوجه الحياة عدل الحكم مع الرعية ، عدل القضاء في الأحكام ... عدل الإنسان في أهل بيته وأسرته والمجتمع ، فيقول صلى الله عليه وسلم (المقسطون عند الله

^(١) الأحزاب ٧٢.

يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلنا بديه
يمين ، الذين يعلون في حكمهم أهليهم وما ولوا^(١) .

ويعلمنا القرآن الكريم أن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه
كل شيء في الأرض . { وَلَوْ أَنَّ لِلنَّاسِ طَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
وَمِثْلَهُ مَعْهَ لَاقْتُلُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَا لَهُمْ مِنْ لِلَّهِ مَا
لَمْ يَكُونُوا يَحْسِنُونَ }^(٢) ويقول سبحانه { وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَمَّا ظَلَمُوا }^(٣) .

وهكذا وغيره كثير من الآيات والأحاديث التي تدل على أن
الإسلام يرى في الظلم كبيرة ورنيلة اجتماعية أدله وحرمه وحذر
منه^(٤) .

أما فيما يتعلق بعدم معاقبة الشخص على الفعل أو الترک بدون
وجود نص فإننا نجد ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أنه
لا حكم لأفعال العقلاة قبل ورود النص} حيث اقتضت حكمة الله أنه
لا يعقوب أحد قبل أن يعلم ما هو مباح وما هو حرام والعقوبة
المقررة عليه ويقول سبحانه في كتابه العزيز {وَمَا كَانَ مَعْنَى هُنَّ
نَبْعَثُ رَسُولًا }^(٥) وقوله تعالى {إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ
الرَّسُولِ }^(٦) .

وهناك قاعدة أساسية أخرى تقضي بأن {الأصل في الأشياء
والأفعال الإباحة } أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً فإنه لم يرد
نص بتحريميه فلا مسوقة على فاعله أو تاركه .

(١) رواه مسلم والنسائي وابن حميد.

(٢) الزمر ٤٧

(٣) يونس ٣٠ .

(٤) محمد عماره الإسلام وحقوق الإنسان من ٥٦ - ٦ يتصرف

(٥) الأسراء ١٥ .

(٦) النساء ١٧ .

وهاتان القاعدتان تؤديان معنى واحداً هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك . فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب . ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها . فإن المعنى المستخلص هو أن الشريعة الإسلامية تقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(١) .

ومن المبادئ الأساسية أيضاً في الشريعة درء الحدود بالشبهات . والأصل في هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ادرأوا الحدود بالشبهات) وقد عمل بها الصحابة بعد وفاة الرسول فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن اقيمتها بالشبهات^(٢) . وهذا المبدأ يؤكد أن الإسلام يرى أن الأصل هو براءة المتهم وأن إدانته تحتاج إلى إثبات قوى لأنها خلاف الأصل . لذلك تنهار التهمة لأنني شبهة .

وقرر الأصوليون قاعدة (البراءة الأصلية) فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره والأصل في الإنسان البراءة وهذا يتضح تأكيد الإسلام للبراءة التي هي الأصل وإن الإدانة في حاجة إلى أدلة ثبوّتة قاطعة^(٣) .

المبدأ الآخر في هذا المجال هو تفضيل الخطأ في العفو حيث تقرر الشريعة

أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ومعنى هذا أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة والنص المحرم منطبق على

(١) عبد القادر عودة مرجع سابق ص ١١٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) محمد فتحي عثمان مرجع سابق ص ١٢٥ .

الجريمة ، فإذا كان ثمة شك في أن الجاني ارتكب الجريمة لو في انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب للجاني وجب العفو عنه أى الحكم ببراءته لأن براءة المجرم في حالة الشك أدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البرئ مع الشك .

ومبدأ الخطأ في العفو ينطبق على كل أنواع الجرائم . ويمكن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات على أهميته يعتبر تطبيقاً لمبدأ الخطأ في العفو على الأقل في الحالات التي يؤدي فيها درء الحد لثبرئة الجاني ^(١) .

٣ - الحقوق الاقتصادية :

ويأتي النص على هذه الحقوق من خلال ثلاثة مواد ، الأولى منها تتصل على الحق في العمل واختيار مجاله وأيضا الحق في أجر عادل متسلو مع طبيعة العمل وأيضا الحق في إنشاء أو الانضمام إلى نقابات تحمى مصالح العامل (م ٢٣) . أما المادة الثانية فتتص على حق العامل في الراحة والأجازات الدورية مدفوعة الأجر (م ٢٤) . أما المادة السابعة عشرة فتشمل على حق الملكية وحمايتها من أن تتزعزع بصورة متعسفة . وذلك على النحو التالي :

المادة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون :

وجاءت هاتان المادتان لعراض حقوق الإنسان في مجال العمل على النحو التالي مادة ٢٣ :

- ١ - لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .
- ٢ - لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متسلو للعمل المتساوي .

(١) عبد القادر عوده مرجع سابق من ٢١٧ .

٣ - لكل فرد يقوم بالعمل الحق في أجر عادل مرضى يكفل له ولعائلته عيشه لائقه بكرامة الإنسان بضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤ - لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحة .

مادة : ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .
الرؤية الإسلامية :

العمل في الإسلام هو سنة الحياة وقانون الوجود وهو العنصر الفعال في طرق الكسب حيث يعلمنا الله سبحانه أنه منح الإنسان طبيعة جمة السخاء وعلم الإنسان كيف يسخر الطبيعة — بما منحه من قدرات عقلية تحقق له ذلك — ويستفيد منها فقى الشمس والقمر والبحار والجبال والأرض من الكنوز المتنوعة التي تكفل للإنسان حياة طيبة ميسرة^(١) وإن فرص ايتاء الرزق متوجهة للجميع^(٢) وإن الرزق مقدر في الأرض لجميع من يسعى إليه إذن على الإنسان أن يكد ويبتذل الجهد ليدفع عنه الحاجة بل وله ما فوق الحاجة ما دامت الوسيلة نظيفة^(٣) .

والإسلام يقر بالعمل ويدعو إليه حسب النص القرآني^(٤) ويحضر على السعي من أجله^(٥) . بل يقرر أن من يتوقف عن العمل

(١) (وَسَخَرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) الباثلة آية ١٣ .

(وَلَقَدْ مَكَلَمْنَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشَكَّرُونَ) الأعراف ١٠ .

(وَجَعَلْ فِيهَا رَوَسَى مِنْ قَوْلَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا كَوْرَاتَهَا فِي أَرْبِعَةِ لَيْلَاتِ سَوَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ) فصلت ١٠ .

(إِلَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا كُلَّا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) البقرة ١٧٢ .

(وَلَقَدْ أَصْلَمْنَا فَسِيرَى اللَّهِ صَلَمْنَا وَرَسُولَهُ الْمُؤْمِنُونَ) التوبية ١٠٥ .

(فَلَمَشَوا إِلَيْهَا مَنْكِبَاهَا وَكَلَّا مِنْ رِزْقَهِ) الملك ١٥ .

وهو قادر عليه توقف عن سبل الرزق^(١) . وقد سوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد في سبيل الله^(٢) . بل جعل العمل يسمى على كل الفرائض في تكثير الذنوب فقال صلى الله عليه وسلم (إن من الذنوب ننوب لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ولا الصدقة ولكن يكفرها السعي على العيال) .

وكما يقدس الإسلام للعمل فإنه يقدس حق العامل في الأجر فهو أولاً : يدعو إلى الوفاء به وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب من الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم (قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة . رجل أعطى بي ثم خدر . ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر لجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) . ثانياً : يدعو إلى التعجيل بأدائه فلا يكفي أداؤه كاملا بل لابد من أدائه عاجلا يقول الرسول الكريم (اعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) . وإلى جانب هذا فقد كفل القرآن للعامل حقا يوازي ما يؤديه وأجزاء الشروط التي تتم بين الأجير والمستأجر ما دامت لا تجاوز حدود الله .

وأيضا وجه الرسول صاحب العمل بعدم تكليف الأجير عملا لا يطيقه وإن كلفه فعليه أن يعينه ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازينك يوم القيمة) . أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي يعلى وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان وصححه . وأضاف حق آخر للأجير أنه إذا ترك أجره عند صاحب العمل فنمه واستئمره يكون المال بأصله واستئماره حقا خالصا للأجير^(٣) .

(١) (إلا قضيت الصلاة للتشروا في الأرض ولبنوا من فضل الله) الجمعة ١٠ .

(ليس للإنسان إلا ما سعى) النجم ٣٩ .

(٢) (وآخرون يضربون في الأرض ويتغرون من فضل الله وآخرون يقتلون في سبيل الله) قرآن ٢٠ .

(٣) فتح الباري : باب الإجارة من ٣٤٧ ، ٣٦٧ .

وعلينا أن نوضح أن الإسلام يميز بين نوعين من الأعمال : أحدهما الانتفاع والاستثمار . والآخر الاحتياج والاستثمار . فأعمال الانتفاع والاستثمار تقوم على أساس اقتصادي نافع مثمر أما أعمال الاحتياج والاستثمار فتقوم على أساس القوة ولا تتحقق انتفاعا ولا استثماراً مباشراً .

ومصدر الحق الخالصة في الإسلام هو العمل الذي ينتمي إلى النوع الأول . والعمل بالمفهوم الذي أشرنا إليه هو الذي حدث عليه الإسلام وربط به كرامة الإنسان و شأنه عند الله وحتى عقله . وبذلك خلق الأرضية البشرية الصالحة لفع الإنتاج وتنمية الثروة . وأعطى مقاييس خلقية وتقديرات عن العمل والبطالة لم تكن معروفة من قبل عندما أضفت على كل عمل نافع صبغة تعبدية ورفعه إلى مصاف العبادات . حيث نقرأ قوله تعالى : (عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَصْرِيبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(١) .

كما جعل العمل الصالح في المرتبة الثانية بعد الإيمان بـ الله سبحانه وتعالى حيث يقول الحق تبارك وتعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً)^(٢) .

وبهذا المفهوم أصبح العامل في سبيل قوته أفضل عند الله من المتبع الذي لا يعمل . وصار الخمول أو التردد عن العمل نقصا في إنسانية الإنسان وسيبا في تقاهته . وأن الأنبياء وهم أفضل خلق الله قد مارسوا العمل في حياتهم فقد لاحترف آدم الزراعة ونسوخ التجارة وداولد الحداة وإدريس الحياكة وسلیمان عمل الخوص وزكرياس

(١) المزمل . ٢٤ . في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا يَنْهَاكُنَّا عَنِ الْأَرْضِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا شَيْئاً » .

(٢) الكهف . ٢٠ . في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا يَنْهَاكُنَّا عَنِ الْأَرْضِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا شَيْئاً » .

النحارة وعيسى الصباغة ومحمد صلی الله علیه وسلم رعنی الغنم
والتجارة^(١).

وتزتبيا على ذلك فإن العمل مطلوب وخصوصاً أن فائدته لا
تعود على العامل وحده بل على المجتمع بأسره أيضاً.

وهذا يبرز الجانب الاجتماعي للعمل إذ تتعلق مصلحة الناس به
يُيجابياً على أساس حاجة المجتمع إلى إنتاج هذا العمل من ناحية
وسلبياً على أساس تضرر المجتمع من الأعمال السيئة والمفسدة من
ناحية أخرى . ولهذا كانت بعض الأعمال فرض كفایة في نظر
الإسلام كالزراعة والحدادة والنسيج والتجارة والطب والهندسة
الخ أى أن المجتمع كله كوحدة متكاملة يتحمل مسؤولية أداء هذه
الأعمال .

ويتناولت مقدار الوجوب في هذه الأعمال حسب درجة أهميتها
لتحقيق خير المجتمع . الأمر الذي يتعين معه على الدولة أن تعمل
على إظهار ذوى الكفاءة وأن تكفل لهم الراحة والاستقرار .

وإذا كان القيام بهذه الأعمال مسألة واجبة تقع على عاتق الدولة
ومجتمع فإن مسؤولية الدولة تصرف كذلك إلى مكافحة الأعمال
السيئة التي تضر بالمجتمع وقيمة إذا لم يمتنع الإفراج من ذات أنفسهم
عن ممارساتها .

مجالات تدخل الدولة في العمل :

يمكن لإنجذاب المجالات التي يتدخل فيها ولـى الأمر أو السلطة
في ميدان العمل فيما يلى :

أ - تسهيل أسباب الحياة الطبيعية للعاملين .

ب - حق المراقبة الشاملة والإشراف لجميع الأعمال فلها مثلاً أن
تكلف من يقوم ببعض الأعمال الضرورية التي لا تتم مصلحة الناس
الابها سواء كان هذه الأعمال يدوية أو فكرية .

(١) إقرأ في هذا المعنى عبدالهادى للتجزء : الإسلام والاقتصاد من ٢٦ وما بعدها .

ج — للدولة أن تتدخل كذلك لتحديد قيمة الأجر تحديداً عادلاً يمنع الظلم الذي تتعرض له فئة معينة بسبب ضعف موقعها ولإقامة العدل والتوازن بين أفراد المجتمع^(١).

المادة السابعة عشرة :

- ١ — لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- ٢ — لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

الروية الإسلامية لحق التملك :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمل للذى حصل عليه الفرد بالطرق المشروعه ويستدل على هذا من قوله تعالى (أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَانِكُمْ فِتْنَةٌ)^(٢) وقوله تعالى : (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ أَنْوَاهَهُمْ بِالْأَثْلَلِ وَالنَّهَارِ)^(٣). ففى هذه الآيات نسب القرآن الأموال إلى الناس مما يؤكّد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية^(٤). وتقرير هذا الحق يساير الفطرة ويتفق مع الميل الأصيله في النفس البشرية . فالإنسان مخلوق بفطرة حبّ الخير لذاته وعلى حبّ الحيازة والفنن بما يملك^(٥).

لذلك نجد أن الإسلام عندما أقر مبدأ الملكية الفردية فإنه في الواقع يسمح بهذا من أجل تشجيع الابتكار الفردي وإنقاذ الفرد من أن يصبح مجرد آلية مسيرة وقد أعطاه الحق في أن يتسع نشاطه المالي كما يشاء ما دام غير متجاوز للحدود التي تخل بالتوزن الاجتماعي. كذلك يعترف الإسلام بالتناولت في الملكية وهذا أمر يتحقق والطبيعة

(١) عبد الهادي للنجر — الإسلام والاقتصاد من ٢٧ .

(٢) التغليم ١٥ — الأنفال ٢٨ .

(٣) البقرة ٢٧٤ .

(٤) أحمد ثالبي : السلسلة والعتمدة في التكثير الإسلامي من ١٨٨ .

(٥) (إن لو ألم تملكون خزان رحمة ربكم إذا ألسنكتم خشبة الإنفاق) الإسراء ١٠٦

وأيضاً (وتحبون المال حجاً جماً) النجر ٢٠ . وأيضاً (زبن للناس حب الشهوات من النساء

والبنين والقتلنير المقطرة من الذنب والنفسة) آل عمران ١٤ .

البشرية حيث أن الناس بحكم خلقهم متقاولون في القدرات العقلية والجسمية وفي قدر الجهد المبذول^(١) في سبيل العمل الذي هو المسار الأساسي الذي يقره الإسلام - إلى جانب الميراث - للملكية فكان من الطبيعي إذن أن يتقاولوا في القدرات العقلية والجسمية ونتائج عملهم وفي ثرواتهم^(٢) هذا إلى جانب امتلاك الفرد ثروة تزيد على ثروة سواه ستجعله مكلفاً بوجبات أكثر تجاه المحتاجين ومساعدتهم في تحقيق قدر ملائم من الحياة .

والإسلام يقر الملكية الخاصة وال العامة والمشتركة^(٣) .

وللملكية الخاصة حرمة مؤكدة طالما أنها اكتسبت بطريق مشروع مثل الارث أو العمل الشريف . ومن ثم لا يجوز نزعها من يد صاحبها ولا مصادرتها إلا لمنفعة عامة ومقابل تعويض عادل . فقد حرمـتـ الشـرـيـعـةـ التـعـالـمـ بـالـإـكـراهـ مـعـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ وـإـشـرـطـتـ الرـضاـ بـالـكـامـلـ لـصـحـةـ التـصـرـفـاتـ وـفـيـ هـذـاـ نـقـرـأـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (يـاـ أـلـهـاـ الـلـذـينـ آمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـتـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ لـأـنـ تـكـونـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـيـنـكـمـ)^(٤) .

كذلك حمى الإسلام الملكية من السرقة وقرر عليها عقوبة مشددة وكذلك للغصب وعاقبتـ الشـرـيـعـةـ كـلـ مـعـتـدـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ الغـيرـ . كما أعطى الإسلام حق الدفاع الشرعي للإنسان عن ماله مثلاً أعطاه حق الدفاع عن نفسه وعن عرضه ففي الحديث (من قاتل دون نمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد)^(٥) .

(١) (إن سعكم لشتى) للطبلاء ٤ .

(٢) ميرزا حسين - الإسلام والاشتراكية ٢٦ .

(٣) صوفى لبو طالب - التجديد وضرورة التوازن بحث غير منشور .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) محمد تقى عثمان ص ١٤٨ .

أما عن الملكية التي يكون سبب كسبها خبيثاً فهي ملكية غير مشروعة تجوز مصادرتها ونزاعها من يد صاحبها بدون تعويض مثل الملكية التي تكتسب عن طريق الظلم والاستغلال كالربا والاحتكار والقامار والتسلب والسرقة والرشوة إلخ أو عن طريق الغش والخداع أو عن طريق ما يضر الأفراد والمجتمع كالاتجار في للحرمات .

وقد قيد الفقهاء حق الملكية بعدة قيود منها : الالتزام بالانتفاع بالمال بعيداً عن الاسراف والتغير ، ضرورة استثمار المال وعدم تعطيله فمن عطل مصدر عن مصادر الثروة دون استغلاله يتزعز منه ومن لستمر أرضاً غير مملوكة لأحد فله أن يمتلكها مقابل استثماره لها . كما قيد الفقهاء ممارسة حقوق الملكية بعدم جواز الإضرار بحقوق الغير مثل حقوق الجار .

وكفالة عامة فإن استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال شرط ألا يسلك مسلكاً يؤدى إلى الإضرار بالصالح العام عند ذلك على ولئن الأمر أن يتدخل ليمتنع الضرر العام ويصون مصلحة المجتمع بطريق لا عوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال^(١) .

فالإسلام يحكم بانتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها وأهملها حتى خربت وامتنع عن إعمارها وعلى هذا الأساس يستولي ولئن الأمر على الأرض ويستثمرها بالأسلوب الذي يختاره . كذلك منع الإسلام الحمى وهو السيطرة على مساحة الأرض العاملة وحمايتها بالقوة دون ممارسة عمل في إحيائها وربط الحق في

(١) صوفى ليو طلاب - التجديد وضرورة التوازن .

الأرض بعملية الاحياء وأيضا لم يعط الاسلام للأفراد الذين يبدأون عملية إحياء المصادر الطبيعية الحق في تمجيد تلك المصادر وتعطيل العمل لإحيائها ولم يسمح بالاحتفاظ بها في حالة توقفهم عن مواصلة العمل في هذا السبيل لأن استمرار سيطرتهم عليها في هذه الحالة يؤدي إلى حرمان الإنتاج من طاقت تلك المصادر وإمكاناتها.

ولهذا كلف ولى الأمر في الإسلام بانتزاع المصادر من أصحابها إذا أوقوا أعمالهم في إحيائها ولم يمكن إغراوهم بمواصلة العمل فيها^(١).

٤ - حق التعليم والثقافة :

وقد جاء النص على الحق في التعليم بما يحقق تنمية الشخصية(م/٢٦) وكذلك الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي وفي حماية الملكية الفكرية والإنتاج العلمي والأدبي (م/٢٧) وهذا ما سبق عليه من النظر في تلك المواد.

المادة السادسة والعشرون :

- ١ - لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون في مرحلة الأولى والأساسية على الأقل بالمجان . وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغي أن يعم التعليم الفنى والمهنى . وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .
- ٢ - يجب أن تهدف التربية إلى إيماء شخصية الإنسان إيماء كاماً وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .
- ٣ - للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

(١) بقر الصدر - قبسنا من ٦٥٤ .

الرؤية الإسلامية :

الإسلام لم يجعل من التعليم مجرد حق بل ارتفع به عن مستوى الواجب إلى مرتبة الفريضة التي يحاسب الإنسان على تركها حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

وأهل بالإنسان أن يصل إلى أعلى المستويات العلمية يدفعه إلى ذلك قوله تعالى (وَقُلْ رَبِّ زِينِي عَلِمًا) [سورة طه ١١٤] .
وقوله تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [سورة الإسراء ١٨٥] .

لا نكون مجاوزين للحقيقة حين نقول إننا لا نجد كتاباً دينياً أو غير ديني اهتم بالعلم ورفع من شأن العلماء كما فعل القرآن حيث يضم أكثر من ألف آية تحض على العلم والبحث والتدبر . فهناك من الآيات ما تقرّر عدم التساوى في المكانة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون .

(فَلَمْ يَسْتَوِي لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَاللَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الزمر ٩ .
(بَرَقَ اللَّهُ النُّورُ مِنْكُمْ وَاللَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ذَرَجَاتٍ) المجادلة ١١ .
وقاله سبحانه: (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوتُوا الْعِلْمَ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ) [آل عمران ١٨] .

وهكذا نرى أن الله سبحانه بدأ بذاته العلية على أنه قاتلا بالقسط ثم ثنى بالملائكة وتلث بأهل العلم . وهي مكانة لم يضعها أحد من قبل للعلماء حتى وقتنا الحاضر .

ووجه سبحانه إلى السعي الدائم وراء العلم (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) الإسراء ١٨٥ وأكيدت السنة ما أرشد إليه القرآن حيث نقرأ قوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) (اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد) (اطلبوا العلم ولو في الصين) .

وهذا ما يؤكد إلهى على الإنسان أن يطلب العلم بمعناه الشامل من أى مكان وليس المقصود هو العلم الدينى لأنه كان لا يطلب من الصين .

ويقول النبي الكريم (العلماء ورثة الأنبياء) وكان دعاؤه صلى الله عليه وسلم (اللهم أنى أسألك علم نافعاً) .

وكانت أول سورة نزلت في القرآن هي سورة العلق (اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرا وزبتك الأكرم * الذي عالم بالقلم * عالم الإنسان ما لم يعلم) سورة العلق .

كذلك نجد الوحي القرآني يتوجه دائمًا في خطابه إلى قوم يسمعون^(١) ، لقوم يبصرون^(٢) ، لقوم يعلمون^(٣) ، لقوم يعقلون^(٤) ، لقوم يتقنون^(٥) ، لأولى الألباب^(٦) ، لأن هؤلاء فقط هم الذين يمكن لهم أن يعوا حقيقة ما يقدم لهم من علم ويعملوا به .

كذلك سعى الإسلام إلى فك قيود التفكير والدعوة إلى تحرير العقل من كل فكر مسبق وطرحه للفحص والتخييص ليكون الإنسان على بيته بأن ما يختاره هو الصواب والصحيح . لذلك نجد القرآن يؤكّد مراراً وتكراراً على مطالبة الإنسان بپيراز للبراهين والأدلة على صحة ما يصلّى إليه من علم .

(أَلْهَاتُوا بِرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) النمل ٦٤ — البقرة ١١١
وجعل الإنسان مسؤولاً عن حواسه وحسن استخدامها باعتبارها وسيلة

(١) (هولذى جعل لكم الليل لتسكتوا فيه والنهار ميسراً أن في ذلك آيات لقوم يسمعون) يونس ١٨

(٢) (وفي نفسكم فلما يبصرون) لذاريات ٢١

(٣) (ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون) الجاثية ٥

(٤) (وتصريف الرياح أيك لقوم يعقلون) الجاثية ٥

(٥) (ولاختلاف مستنكم وألوانكم أن في ذلك آيات للعالمين) الروم ٢٢

(٦) (يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه ثم يبيع ف TRADE مصفرًا ثم يجعله حطاماً أن في ذلك ذكرى لأولى الألباب) الزمر ٢١ .
(٧) الإسراء ٣٦ .

للمعرفة وجده مسؤولاً عن تعطيلها أو سوء استخدامها حيث يقول سبحانه (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) ^(٢). لذلك اعتبر القرآن عناية بالغة واستهض الهم حتى لا يفقد العقل مضاءه وقوته . واعتبر الذين عطلوا عقولهم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً يقول تعالى (لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ إِذَا نَأُوا لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) ^(٣) .

ومن المعروف أن الحضارة الحديثة تقوم على أساس من العلم وتحتهدف من وراء استخدامه إلى تمكين الإنسان من منافع الحياة وتيسير أمر معيشته فيها . فالحضارة الحديثة بما فيها من علم تسعى إلى تحقيق رخاء الإنسان وحفظ وجودة وتقدم له من الإمكانيات ما يقف بها على قوانين هذا الوجود الطبيعي وتهيئ له الفرصة لاستغلاله على النحو الأمثل . والإسلام في هذا أقرب من ذي بدایته الدعائم التي وصلت إليها الآن الحضارة الحديثة وهي دعامة العلم والمعرفة .

أما عن الغاية التي تسعى الحضارة نحو تحقيقها من تمكين الإنسان من الانتقاع بما تحويه الحياة الدنيا من منافع وثروات وخير فإننا نجد أن القرآن من خلال نصوص عديدة قد انتهى إلى تقرير أن هذا الوجود المتكامل أعد ليكون صالحاً للحياة بصفة عامة . وأن كل جزئياته مسخرة للإنسان ومعاونة له ^(٤) . وإن الإنسان مطالب

^(١) الأعراف ١٧٩ .

^(٢) (وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ لَنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِنَا لَقُومٌ يَنْفَكِرُونَ) الجاثية ١٣ .

— (وَسَخَرَ لَكُمْ أَنْكَلَكَ لَتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بَالْمَرْءِ . وَسَخَرَ لَكُمْ الظُّهُورُ وَالظُّلُمُرُ دَلَّيْنِ وَسَخَرَ لَكُمْ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَلَتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ) بِرَاهِيمٍ ٣٢ — ٣٤ وَلِيَضَانُفُسِ المُطَهَّرِ مُوَزَّدٌ ٧١ .

— (قُلْ لَرَبِّنِمْ لَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرِمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيُكُمْ بِاللَّيْلِ تَسْكُنُونَ فِيهِ) لِقَصْصٍ ٧١ — ٧٢ .

بحكم المهمة المنوطبة به والقدرات التي تميز بها أن يعمل على كشف أسرار هذا الكون بما يحقق الغاية من وجوده وسيطه إلى هذا هو التعرف على القوانين التي تحكم حركة الوجود من حوله عن طريق إعمال عقله الذي ميزه الله به عن سائر المخلوقات بما يمكنه من السيطرة عليه والتلاقي معه في حركته المنظمة بحكم إنه جزء من هذا الوجود الموحد وأنه لن يستقيم له أمر إذا شذ عنه أو تصادم معه.

وعليه تكون الغلة عن إدراك هذا النظام الموعود في الكون سببا لأن يفقد الإنسان ميزاته الأساسية وأمانته التي حمله الله إليها — وهي عمر الكون — والسلطان الذي أعطاها له لتسخير ما خلق الله له.

ويصير هذا الإنسان المكرم في أسفل ساقلين .

ومعركة التعامل مع سنن الله على أساساً لوعي أمر يشمل الناس جميعاً . المؤمن وغير المؤمن . ذلك لأن الله سبحانه عندما خلق الوجود سخره لمخلوقاته وأقر لهم على الاستقادة منه وهذه النعمة التي أنعمها عليهم جاءت بحكم ربوبيته لهم فهم جميعهم خلقه . والاهتمام لسنن الله في الكون سيعطي النتائج لمن يصل إليها كل حسب جهده المبذول ، فمن وقف منهم بعلمه عند حد التعرف على حقائق الطبيعة الملموسة تمكن من الارتفاع بجوانب حياته المادية لأن هذا هو أقصى ما نعده به سيطرته على قوانين الطبيعة .

أما من لرتفى من إدراكه لحقيقة الخلق إلى حقيقة الخالق وعرف أن منه البداية وإليه للنهاية وسار على طريق هدايته فقد حقق أمرين عجز الأول عن تحقيقها :

أولهما : أنه حق لحياته توازناً يشبع احتياجاته المادية والعقلية والروحية .

— (أفرأيت الماء الذي تشربون الفم أنزلتهمه من العزن لم نحن المنزلون لو نشاء جطناً أحاجنا) .

الواقعة - ٦٨ - ٧٠ .

— (إن يشا يسكن الريح فيظلن روكد على ظهره أن في تلك الآيات لكل صغار شكور) الشورى

. ٣٢ — ٣٢

ثانيهما : أنه سيعرف أن وراء هذه الحياة حياة أخرى عليه أن يعد العدة لها بنفس القدر الذي يعمل به من أجل الارتقاء بحياته الدينية، وهكذا نرى أن الإسلام وهو يدعو الإنسان إلى استثمار الطبيعة وتخيير ما فيها يدفعه نحو الأمام ويطلب إليه أن لا يجعل من هذا الاستثمار والتمتع الطبيعي غالية له في الحياة ولا هدفا نهائيا للسعي والعمل .. إذا أن فوق حياة التمتع حياة أسمى هي حياة الروح ونشاطها وفعاليتها ، وبذلك تمتزج الجوانب المادية في الحياة بنظرية إلحادية تتبع عن شعور عميق بمسؤولية الأمانة الإلهية في هذه الحياة ومسؤولية اختلاف الإنسان في الأرض .

وعليه يتبين لنا أن الإنسان مطالب من الوجهة الإسلامية بتحقيق توازن بين قوامة المختلفة وبينه وبين الكون الخارجي في إطار يربط بين أهداف الحياة الدنيا وأهداف الحياة الأخرى دون أن يطفى هدف على آخر وإنما يسير الكل في توافق وإنسجام وفي إطار أخلاقي يحافظ على حقوق وكرامة شركاء الإنسانية .

ثم نجد للقرآن بعد التبيه على سنن الكون الطبيعية وكيفية التعامل معها يلفتنا إلى سنن المجتمعات التي لابد أن يعرفها الإنسان ويعرف قوانين التعامل مع بني جنسه تلك القوانين الهدافة إلى تحقيق التوازن والانسجام .

هذا هو موقف الإسلام من العلم والتعلم وغنى عن البيان أن كل نظام يسعى إلى أن يكون نظامه التعليمي والتربوي تطبيقا عمليا لمبادئه الأساسية التي يريد ترسيخها بين اتباعه وقد سبق وأوضحتنا جانبها أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان التي أرساها الإسلام وجعلها تشكل الإطار العام الذي تتحرك داخله جميع تشريعاته . على النحو الذي أوضحنا جانبها منه في الصفحات السابقة ونضيف لما سبق لمحه عن موقف الإسلام من السلام والتسامح والصداقة بين الشعوب التي لشار إليها الإعلان العالمي في الفقرة الثانية من المادة ٢٦ وذلك على النحو التالي :

السلام :

أن أساس العلاقات في الإسلام هو السلام . والسلام معناه تبذل الخصومات بين الشعوب والجماعات وقيام العلاقات على أساس من الاستقرار والطمأنينة . والسلام العالمي هو توجيه نشاط الشعوب والجماعات نحو حياة إنسانية أفضل وأهداً وتوجيهها إلى البناء بدلاً من الهدم لصالح الجماعة العامة وهي الإنسانية والإسلام ينشد السلام الداخلي والخارجي ويسعى إلى الاستقرار داخل الأمة الإسلامية وإلى الاستقرار في علاقتها بالأمم الأخرى يقول سبحانه وتعالى (وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا) فصلت ٣٢ (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَنَ الْحَيَاةِ السُّنْنَى) [النساء ٩٤] .

وكما يتوجه الإسلام إلى المؤمنين به علاقتهم ببعضهم وببعض على هذا النحو يتوجه إليهم أيضاً في علاقتهم مع الأمم الأخرى تجاه المطالب بالسلام والاستقرار وعدم الاعتداء في علاقتهم بهذه الأمم يقول الله تعالى مخاطباً المؤمنين (إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَخْلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُورٌ مُّبِينٌ) [البقرة ٢٠٨] . فهو يطالبهما بالمشاركة في السلام العام والإسهام بدور إيجابي فيه وذلك هو معنى دخولهم في السلام كافية .

فالإسلام يقر مبدأ عدم الاعتداء ويطلب العمل لصيانة السلام وإدامته سواء أكان فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم من مختلف شعوب الأرض . ولكن يطلب منهم في ذات الوقت أن يقاوموا الاعتداء أن وقع عليهم من غيرهم من معاونة للسلام ومقاومة الاعتداء وسيلة أخرى لحفظ السلام واستقرار العلاقات البشرية يقول تعالى (فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) البقرة ١٩٤ ويقول (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ) [النحل ١٢٦] .

فالإسلام وهو يطلب من المسلمين دفع الاعتداء عليهم يطلب عدم تجاوز للحدود والصورة التي وقع بها . ولا يتجاوز المعتدين إلى غيرهم من بنى جنسهم وتأكيد الهدف السلمي للإسلام يتضح في أنه يطلب من المسلمين في حالة رد الاعتداء مع غيرهم أن يقولوا السلام منهم عندما يعرضونه عليهم يقول المولى سبحانه (وَإِنْ جَنَحُوا إِلَّا سُلِّمُ فَاجْتَنِبْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأفال ٧١] .

ويتضح حرص الإسلام على السلام العالمي مع الشعوب كلها إذا تأملنا نظراته لغير المسلمين . فيما يختص باليهود نقرأ قوله تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا لِلنُّورَةِ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا لَسْتُحْقِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخُشُوا النَّاسَ وَلَا خَوْفَنِي وَلَا تَشْرُوْ بِإِيمَانِي ثُمَّنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاوِرُونَ) [المائدة ٤٤] .

وفيما يختص بالمسيحيين يقول جل شأنه (وَقَبِينا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ مَصْنُقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمَصْنُقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُنْتَقِنِ . ولِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [المائدة ٤٦—٤٧] .

ويتحدث القرآن عن المسلمين مخاطبًا الرسول الكريم (وَإِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصْنَعًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمَّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَفْوَاهَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) [المائدة ٤٨] .

ونظرة المسلمين إن إلى غيرهم من هذه الشعوب بنظرة الشريك إلى شركائه في الإيمان بالله والعمل بالرسالة الإلهية التي لا تختلف أصولها العلامة عن رسالة إبراهيم عليه السلام .

ويجيب القرآن أيضًا عن سر الاختلاف بين أصحاب هذه الرسالة السمائية بعد إيمانهم برب الله — يقول المولى عز وجل

(الكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن
ليتوكم في ما آتكم فاستبوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فيستكم
بما كنتم فيه تختلفون) [المائدة ٤٨].

فتعدد الشعوب ليس للخصومة والهدم وإنما للتسابق إلى الخير
والعمل لخدمة الصالح العام وتبادل العلاقات والمنافع التي تعود
بالرخاء على الإنسانية كافة^(١).

ثانياً التسامح :

التسامح مفهوم يعني رحابة في النفس تجعل الإنسان يقبل
الآخر كما هو في اختلافه عنه ومقتنعاً بحقه في الاختلاف . مع تأكيد
الرغبة في العيش معًا بالرغم من الاختلاف في الفكر ، والعقيدة ،
والتلوّن ، والجنس ، والانتماء .

فالتسامح قوة في قبول الآخر ، ومودة في حسن تلقى الآخر
حيث يلقى التسامح على هذا الاختلاف قبول تحوله من تبادل عنف
عدائي إلى تفاعل يؤكد التنوع كمصدر للثراء الإنساني .

وقد حملت الأديان دعوة وتأكيداً على التسامح حيث نجد أن
جوهر المسيحية يكمن في محبة الآخر على إطلاقه . وتعاليم الإنجيل
تتمثل في رحمة وحباً وتسامحاً ونقرأ من آيات القرآن الكريم التي تؤكد
على التسامح حيث نجد وهو يتحدث عن المؤمنين بذكر صفاتهم على
أنهم : (وَيَذْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَفْيُ الدَّارِ) [الرعد ٢٢] .
(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَنْقَعُ بِالْتَّيْ هِيَ أَنْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَكَبَّرُ
وَيَتَبَتَّهُ عَدَاوَةُ كُلِّهِ وَلَيِّ حَمِيم) [فصلت ٣٤] .

(وَأَنْ تَعْوَذُوا أَقْرَبُ اللَّتَّقْوَى وَلَا تَسْتَوُا الْفَضْلُ بَيْتُكُمْ) [البقرة ٣٧] .
(وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَلَبَقَى لِلذِّينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، وَالَّذِينَ
يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا الْإِثْمَ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ)
[الشورى ٣٦] .

(١) محمد البهى - الإسلام في حياة المسلم من ٤٨٢ - ٤٨٥ .

(والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عما وأصلح فلجزء على الله إله لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه فلو تلك ما عليهم من سيل ، إنما السيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ، ولمن صبر وغفر إن تلك لمن عنزة الأمور) [الشوري ٣٩ - ٤٣].
(والكافرين الغنيظ والعاقفين عن الناس) [آل عمران ١٣٤].

كذلك نجد القرآن يقر بالاختلاف بين الناس ويقرر حقهم في المعتقد والتفكير ، حيث اعتبر أن الإيمان بأى دين لا يتم قسراً (لا إكراه في الدين) [البقرة ٢٥٦].

(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [الكهف ٢٩].

وقرر أن الاختلاف سنة من سنن الله علينا احترامها (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) [هود ١١٨].

ولقد جعل من الله هو المحاسب الوحيد يوم القبايمة (إن الله يفصل بينهم يوم القيمة) [الحج ١٧].

(إن ربك هو أعلم بما من ضل عن سبيله وهو أعلم بالمؤمنين) [النحل ١٢٥].

أما عن الحوار فيجب أن يقوم على أساس من الحكم والتسامح (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن).

(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإليها وإليهم واحد ونحن له مسلمون) [العنكبوت ٤٦].

ويؤكد على القرب الروحي في العقيدة المختلفة (ولتجدد أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بـأنـ منهم قسيسين ورعبانـاـ وـأـنـهـمـ لاـ يـسـكـنـرـونـ) [المائدة ٨٢].

وإذا راجعنا قراءة التاريخ سنجد الأمثلة الواقعية على التسامح وانعكاساته الإيجابية على الناتج الإنساني المتحضر ونذكر على سبيل المثال . المرحلة الأنجلوسaxonية وحضارة العصر العباسي وعصر صلاح الدين . حيث أن المرحلة الأنجلوسaxonية لم تعرف ازدهاراً في الشعر والأدب والهندسة والفنون والعلوم إلا نتيجة تلاقي الحضارات والأديان ومشاركة في رحابة وتسامح رغم وجود الاختلاف .

كذلك كانت حضارة العصر العباسي التي اشرت على العالم منذ القرن العاشر بالعلم والفلسفة والأدب والشعر نتاج حضارة التسامح والتعايش بين شعوب وأديان ومعتقدات . وأيضاً في لسترة لكل النتاج الفنى والإبداعى لعصر الأيوبيين نجد أنها امام فن استبطن كل التأثيرات والتصورات الدينية في المنطقة العربية وعبر عنها بإطمئنان في ظل حكم إسلامي أفسح المجال أمام الفنان والعالم والفيلسوف ولد اعترافهم دون استرضاء أو خوف .

فالحقيقة المؤكدة وعلى ضوء ما سبق بيانه فإن الإسلام ينفر أشد النفور من العنف والتطرف ويحذر منه أشد التحذير . فأهم ما يميز المنهج الإسلامي إنه منهج وسط (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) [البقرة: ١٤٣] .

فالوسطية إذن هي إحدى الخصائص العامة للإسلام فهو دين وسط في كل شيء في التصور والاعتقاد ، والتعدد والأخلاق والسلوك ، والمعاملة ، والتشريع .

ولعنة لا ننسى أن التعاون أساس الاجتماع الإنساني حيث قال سبحانه وتعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله لتفاكم) [الحجرات: ١٢] .

فأساس العلاقات الدولية في الإسلام هو التعارف ، ومع التعارف يكون التعاون على الخير ولقد اعتبر الإسلام بنى الإنسان أمه واحده كان يجب أن تتعاون ولكنها اختلفت ومع اختلافها يجب أن

تتلاقى في ناحية التعاون الإنساني العام . وقد قال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُّنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا لَخْلَوْا فِيهِ) ^(١) .

وقد نفذ النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الاتحاد الدولي عندما هاجر إلى المدينة وعقد مع اليهود الذين كانوا يجاورونه عهداً كان أساسه التعاون بينهم وبين المسلمين في دفع الأعداء وإقامة الحق أو ما يسمى في عرف العصر التعايش السلمي .

ومن خلال هذه التوجهات أرشد الله سبحانه عباده عن طريق التمكين من الانفصال بهذه الحياة الدنيا وبخيراتها المودعة في أرضها وسمائها وهوائها ومائتها وجبلها وسهلها في صورة كريمة وأعلمهم أن هذا لا يتم إلا من خلال التعاون من أجل الخير والبناء بعيداً عن الصراع والعدوان .

قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُنُوكَنَ) [المائدة ٢] .

أما عن حق الآباء في اختيار نوع تربية أولادهم الذي أشار إليه البند الثالث من المادة ٢٦ . فنجد أن الإسلام لا ينظر لهذا الأمر على أنه مجرد حق بل هو واجب بحكم المسؤولية التي يتولها الآباء نحو حسن تنشئة أبنائهم وأن تقصيرهم فيه يعرضهم للعقاب حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إنما أن يضيع من يعول) أي من يقوم على رعايته وتنشئته والتضييع عدم القيام بحق الأبناء في الرعاية والتنشئة كما يقول أيضاً (كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) . فاختيار نوع التعليم للأبناء هو أمر مقرر لهم شرعاً بحكم الولاية على تربيتهم وتنشئتهم .

(١) محدث بو زهره تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٤٦ .

٥ - الحقوق السياسية :

وتتصدّى على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد بصورة مباشرة أو عن طريق ممثليين يتم اختيارهم اختياراً حرّاً . والحق في تقدّم الوظائف العامة وأن تكون إرادة الشعب هي مصدر السلطة للحكومة (٢١/م) .

المادة العادلة والعشرين :

- ١ - لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بما مباشره وإما بواسطة ممثلي يختارون اختياراً حرّاً .
- ٢ - لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقدّم الوظائف العامة في البلاد.
- ٣ - إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهه دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع . أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

الرفقية الإسلامية :

أول ما حدد الشرع فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للدولة الإسلامية هو إرساء مبدأين هامين لم تقرّرهما القوانين الوضعية في المجال السياسي إلا حديثاً . وهما مبدأ الحرية والمساواة . ومن صور الحرية ، الحرية السياسية وهي التي يمنع بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ويراقب أعمال السلطة التنفيذية .

وهذا ما قرره الإسلام عندما أوجب أن يكون اختيار الخليفة نفسه موكولاً إلى الأمة الإسلامية بجميع أفرادها رجالاً ونساءً من بلغوا سن الرشد وأسقطه عن الصغير^(١) لما يتطلبه هذا الأمر من حرية واعية في الاختيار لا تتوفر في حالة الصغر . وأكد الرسول على أن دور الشعب لا ينتهي بالبيعة وإنما هو مسؤول عن تبصير

^(١) فتح الباري بشرح البخاري الجزء السادس عشر من ٣٦٦ .

الحاكم ببواطن صحفه ونواحي القصور في سياساته وفي نفس الوقت أوجب على السلطة التنفيذية لا تبرم أمر ذا بال من أمور الدولة إلا إذا رجعت فيه إلى المسلمين وجعل هذه السلطة مسؤولة أمامهم عن كل ما تعلمه في حدود وظائفها العامة .

وتوكيدا لهذه المبدأ الجليل أمر الله نبيه الرسول لا يستبد بشئون المسلمين وأن يشاورهم في أمورهم فقال تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فطا غليظ القلب لانقضوا من حوالك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) ^(١) .

وهذا حق الشعب الذي أوجبه الله له بالنص القرآني عندما قرر أن من صفات المؤمنين أن أمرهم شوري بينهم ^(٢) . فالحاكم المسلم يجب عليه لا يستبد بأمر المسلمين والا يقطع في شأنهم ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم وإلغاء كل معاهدة لم يكن لهم رأي فيها ^(٣) .

ومن القواعد الأساسية التي توجب الشريعة اتباعها في تطبيق مبدأ الشوري أن تكون الأقلية التي لم يوكل لها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأغلبية وأن تنفذ بخلافص باعتباره الرأي الواجب الاتباع وليس للأقلية أن تناقش رأيا اجتاز دور المناقشة .

ولقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنة وعمل بها في حياته واتبعها أصحابه بعد وفاته .

وإلى جانب هذا جاءت الشريعة الإسلامية بنظرية تقيد سلطة الحاكم . وتقوم النظرية على ثلاثة مبادئ أساسية أولها : وضع حدود لسلطة الحاكم . ثانيها: مسؤولية الحاكم عن خطأه . ثالثها : تخويل الأمة حق عزل الحاكم .

(١) في عرمان ١٥٩ - على عبدالوهاب وفى : حقوق الإنسان في الإسلام من ١١٥ :

(٢) (ولَدُنَّ لَسْتُجْلِيَّا رَبِّيْهِمْ وَلَقَلُّوَّا مَسْلَهَةَ وَلَمْزَهَمْ شُورَىٰ يَتَّهِمُهُمْ وَمِنَّا رَزَقَنَمْ يَنْقُونَ) الشوري ٣٨.

(٣) لـحد شلبي - البيضة والاقتصاد في التفكير الإسلامي من ٨٧ .

المبدأ الأول : وضع حدود لسلطة الحكم :

كانت سلطة الحكم قبل نزول الشريعة سلطة مطلقة لا حد لها ولا قيد وكانت علاقة الحاكمين بالمحكومين قائمة على القوة البحتة ومنها يستمد الحكم سلطاته وعلى مقدار قوته كانت سلطته . فكلما كان قوياً لمتد سلطاته لكل شيء وإن ضعف إنكمشت سلطته وأصابها الوهن . وكان الناس يدينون للحاكم بالطاعة لا لأنه يحكمهم ، بل لأنه أقوى منهم . فإذا ضعف الحكم واستطاع أحد منافسيه أن يتغلب عليه فإنه يستطيع أن يتحكم في الرعية .

ولما كان الحكم يستمد سلطاته من قوته لم تكن سلطة أي حاكم تساوى سلطة الآخر ولم تكن هناك حدود مرسومة للحكم . وعندما جاءت الشريعة بدللت هذه الأوضاع البالية بأوضاع جديدة تتفق مع الكرامة الإنسانية فجعلت أساس العلاقة بين الحكم والمحكومين تحقيق مصلحة الجماعة لا قوة الحكم ولا ضعف المحكومين . وتركت للجماعة حق اختيار الحكم الذي يرعى مصلحتها ويحفظها وجعلت سلطة الحكم حدوداً ليس له أن يتعداها فإن خرج عليها كان عمله باطلأ^(١) .

والإمام أو الخليفة كما يرى للقهاء عقد لا ينعقد إلا بالرضى والاختيار وبموجب هذا العقد يلزم الحكم أن يشرف على الشئون العامة للأمة في الداخل والخارج بما يحقق مصلحتها^(٢) وأن يمسير أمور الدولة على مقتضى العدالة . وفي مقابل التزام الإمام للأمة بهذا الالتزام تلزم له الأمة على لسان ممثليها الذين اختاروه إماماً أن تسمع له وتتطيع أمره ما لم يتغير حالة فيصبح فاسقاً أو عاجزاً عن مباشرة عمله^(٣) . فإن تغير حاله انعزل بفسقه أو عجزه .

(١) عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي من ٣٨

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية من ٦

(٣) المرجع السابق من ١٢

فالحاكم في الرؤية الإسلامية فرد من الأمة اختيار قيادتها عليه للأمة التزامات وله على الأمة حقوق وله من السلطة ما يستطيع أن يوحي به التزاماته ويستوفى به حقوقه . فالإسلام لا يبيح للحاكم إلا ما يبيحه لكل فرد ولا يحرم عليه إلا ما يحرمه على كل فرد .

المبدأ الثاني : مسؤولية الحاكم عن أخطائه :

كان من الطبيعي تحقيقاً للعدالة والمساواة ونظرة الإسلام للحاكم على أنه فرد من الأمة لا يتميز عليها بأي ميزة أن يسأل عن كل عمل مختلف للقانون سواء تعمد هذا العمل أو وقع منه نتيجة إهمال .

المبدأ الثالث : تقويل الأمة حق عزل الحاكم :

سيق أن نكرر أن الإمامة تتعدد بناء على عقد يختار فيه الشعب الحاكم ويلتزم له بالطاعة في مقابل التزام الحاكم بالإشراف على شئون الأمة وقيادتها لما يحقق لها المصلحة . والحاكم الذي يقوم بمهنته في الحدود المقررة له يجب له على الشعب السمع والطاعة أما من لا يقوم بالتزاماته فلا ينتظر من الشعب السمع والطاعة وعليه أن يتحلى عن مركزه لمن هو أقدر منه فإن لم يتحقق مختاراً نحاه الشعب مكرهاً واختار غيره .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (إِنَّمَا الطاعة فِي الْمَعْرُوفِ) (١)

وبعد موت الرسول اختار المسلمين أبا بكر خليفة عليهم فكانت أول خطبة يقللها تطبيقاً لحقيقة لهذه النصوص حيث قال (يا أيها الناس قد وليت عليكم وليس بخيركم إن أحستن فأعينوني وإن أسلت فقوموني) (١) .

وكذلك كان عمر في خطابه عندما قال (إِنْ رأَيْتُمْ فِي إِعْوَاجِاجَةِ قَوْمِيْنِ فَقُلُّ لَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ لَوْ رَأَيْنَا فِيهِ إِعْوَاجِاجَةً يَا عَمَرْ لَقَوْمَنَا هَذِهِ سَيِّفُنَا) فرد عليه عمر قائلاً "الحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم عمر بحد سيفه" .

(١) عبد القادر عوده مرجع سابق من ٤٤

٦ - الحق في الضمان الاجتماعي :

ويأتي النص على هذا مقرراً الحق في مستوى معيشى لائق مع تأمين ضد البطالة والعجز والترمل والشيخوخة (م/٢٥) مع الحق في الضمانة الاجتماعية من حيث انتفاع الفرد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لموارد كل دولة (م/٢٢) .

المادة الثانية والعشرون والمادة الخامسة والعشرون فقرة "١" .

تتضمن المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع التأكيد على الحق في الضمانة الاجتماعية من خلال انتفاع الأفراد بالحقوق الاقتصادية والثقافية القائمة بالمجتمع حيث تنص على:

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع ، الحق في الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي . وتلك وفقاً لنظم وموارد كل دولة .

ويقرر في المادة الخامسة والعشرون الفقرة الأولى منها على حق كل شخص في مستوى من المعيشة يحفظ عليه صحته ورفاهيته وحده في تأمين معيشته في حالات البطالة والعجز والشيخوخة حيث يذكر أن :

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرانته .

الرفوية الإسلامية :

منذ البداية يجعل الإسلام العمل حقاً للإنسان وواجبه عليه في الوقت نفسه لكسب عيشه حتى لا يكون عاليه على الناس . بل يعتبر أن العمل نوع من الجهاد في سبيل الله حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من خرج على أبوبين له شيخين فهو في سبيل الله ، ومن خرج على أولاد له صغار فهو في سبيل الله ، وإن خرج يسعى على نفسه ليقيها المسؤول فهو في سبيل الله) وذلك أن كل إنسان مطالب بالانتشار في الأرض والابتعاد عن فضل الله (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ نَلُوًّا فَامْتَحُوا فِي مَنَاكِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ) [الملك ١٥]. (فَإِذَا قُضِيَتِ الصِّلَاةُ فَلَا تَشْرُوْا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَغْتَرُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [الجمعة ١٠].

فالعمل ضروري لعمارة الكون وتنمية الانتاج وقضاء حاجات المجتمع ، كما أنه ضروري لسد حاجة صاحبه ومن هنا كان حقاً للفرد ووجباً عليه في الوقت نفسه^(١) وكفالة المستوى المعيشي للاتصال بالإنسان ولجب على الإنسان نفسه طالما وفر له ذلك كسبه ومآلاته الحلال ففي الحديث الشريف (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) . وواجب على الإنسان إزاء من يعلم عنده ، ففي الحديث (... فمن كان أخوه^(٢) تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس) وهو واجب على الدولة إزاء موظفيها وعمالها ففي الحديث الذي رواه ألمد (من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتذرث منزلًا ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خاتم فليتذرث خاتماً ، أو ليس له دابة

^(١) محمد فتحي عثمان : مفرق الآئمه من ١٥١

^(٢) هذا لفظ يطلق في الإسلام على العامل عند صاحب العمل ولا يعني الأخ بالميلاط وذلك تكيداً لمبدأ المساراة الذي جاء به الإسلام .

فليتخد دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال^(١). ومعنى ذلك
تقدير كفاية هذه الاحتياجات في الرواتب عند تحديدها.

وقد رأى عمر في فرض رواتب عماله الكفاية . وروى أن
أبا عبيدة تحدث يوماً مع الخليفة عمر عن إستعمال أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (أما ابن فعلت فأغتهم بالعملة عن
الخيانة) وشرح أبو يوسف ذلك فقال (يقول إذا استعملتهم على شيء
فإيدل لهم العطاء والرزق حتى لا يحتاجون)^(٢).

وإلى جانب هذا فالمجتمع الإسلامي يقوم أساساً على التضامن
والإخاء في الحديث الشريف (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الأعضاء
بالحمى والسهر) وأيضاً (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخalle ،
ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) . ويتعلق ابن حزم على
هذا الحديث بقوله (من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه
وكسوته فقد أسلمه) .

ويتحقق هذا التضامن في الإسلام من خلال صور شتى أولها:
تكافل الأسرة في الإنفاق ثم في الإرث والوصية . فنفقمة الفقير في
الأسرة ول婕ة على الغنى فيها وكذلك نفقمة الأخوة والأباء ول婕ة على
الأشقاء والأبناء الموسرين وما هو جدير باللحظة أنه مع حق
المرأة في العمل والتكميل شأنها شأن الرجل إلا أن نفقتها ول婕ة على
الزوج مهما بلغ ثراوها وهي غير مكلفة بالإنفاق حتى على نفسها أو
بيتها لو أبنائها إلا برضاهما وتطوع منها .

ويمتد هذا التكافل إلى الجار حيث نقرأ قوله تعالى (....
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْجَارِ)

(١) المرجع السابق من ١٤٨ .

(٢) أبو يوسف للخارج من ١٢٢ .

ذى القرى والجاري الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل)
[النساء ٣٦].

ويأتي في الحديث الشريف (ليس منا من بات شبعان وجاره
جائعاً وهو يعلم) وأيضاً (إما عرضه بات فيهم إمرؤ جائع فقد برئت
منهم نمة الله ورسوله) .

ونفقة الأقارب تقدر بقدر الحاجة بشرط قدرة المنفق من غير
إرهاق له .

ويقرر الفقهاء إنه نفقة الفقير الذي لا قرابة له من بين الأغنياء
تكون نفقته على الدولة . من أموال الزكاة التي تعد حلاً ناجحاً وكريماً
لمشكلة الحاجة وذلك بما يضعه لها الإسلام من قواعد تحقق التكافل
بأجل معاونة . فيبدأ بربطها بأصل الإيمان ويقرر بها قداسة العبادة^(١) .
والإسلام يرتفع بالزكاة عن أن تكون إحساناً أو تقضلاً من
الغنى على الفقير وبين أنها حق ولجب للفقير في مال الغنى^(٢) .

والزكاة مورداً ليس هنا إنها العشر أو نصف العشر من
الحاصلات الزراعية : ويقاس على الأرض الزراعية في وقتنا
الحاضر للعمارات والمصانع ونحوها التي تدر دخلاً منتظماً وتكون
رؤوس أموال كبيرة لعدد من الناس والزكاة أيضاً عشر الناتج من
عمل النحل ويقاس عليها المنتجات الحيوانية كمنتجات دوده القرز ،
ومزارع الدواجن ، والأبقار إلخ .

(١) (إن الذين يثون كتيب الله ولقاموا الصلاة وأنفقو مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لنـ
تبرور) فاطر ٢٩ - وأيضاً البقرة ١٤٥ وآل عمران ١٧ .

(وسلّغوا إلى منفعة من رزقكم وجعلوا عرضها المسوق والأرض أخذت للحقوق الذين ينفقون فيـ
المرأة والضراء) آل عمران ١٣٣ .

(وات ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل) الأسراء ٣٦ - الذاريات ١٩ .
(إليها الذين آمنوا بأنفقو مما رزقناهم) البقرة ٢٥٤ .

(ولأنفقو مما جعلكم مستخلفين فيه) الحيد ١٧ .

وهي كذلك ربع عشر النقود والثروة التجارية للأمة أي ٢,٥٪ من نقود أو تجارة كل مسلم يملك النصاب الشرعي إذا كان خالياً من الدين وفائضاً عن حواجزه الأصلية.

وهي نحو هذا المقدار - تقريباً - من الثروة الحيوانية التي تقتني لإدراة للدين والتناسل كالإبل والبقر والغنم بشرط أن تبلغ النصاب.

هذا إلى جانب زكاة الفطر وهي الزكاة المفروضة على كل مسلم رجل أو امرأة غنى أو فقير صغير أم كبير ما دام هذا الشخص يملك مقدار الزكاة ويملك قوت يوم وليلة ومقدار الزكاة المفروضة على كل فرد هو ما يوازي ٢,١٧٦ ك جرام من قمح أو شعير أو لرز أو ثمنهم.

والهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض وأنى ما يتحقق به هذا المستوى الإنساني أن يتهم باله ولعائله طعام وشراب ملائم فكسوة للشتاء وللصيف ومسكن يليق بحاله وهذا ما ذكره ابن حزم في (المحيى) وذكره النسوى في (المجموع) وذكره كثيرون من العلماء.

وقد ذكر الفقهاء بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم إن منها دفع الجهل عنه فإنه موت أدنى وهلاك معنوي . كذلك لابد من تيسير سبيل العلاج له إذا مرض هو أو أفراد عائلته فتركه للمرض هو قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة . وفي الحديث (يا عبد الله تداوروا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء) وقال تعالى (ولا تُلْقُوا بِأَنْفُسِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) [البقرة ١٩٥].

وفي الصحيح (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) وإذا ترك المسلم أخيه أو ترك المجتمع المسلم فردا منه فقد أسلمه وخذله بلا شك^(١).

أما عن سياسة الاسلام في توزيع مال الزكاة . فقد أمر ولى الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهير أو تزكية لأصحاب الأموال^(٢). وإنقاذ اللغات المحتاجة من الفقر حتى يسود التكافل بين أبناء المجتمع.

كما وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ولاته وعماله إلى الأقاليم لجمع الزكاة أن يأخذوا الزكوة من أغنىاء البلد ثم يردوها على فقراته .

وفي الصحيح أن إعراقيا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عده أسللة منها : (بإذن الذى أرسلك ، آللله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال : نعم) .

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكوة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه، فإنه من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد إذا استغروا عن الزكوة كلها أو بعضها لأنعدام الأصناف المستحقة أو لفترة عددها ووفرة مال الزكوة جاز نقلها إلى غيرهم أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم^(٣) .

وإذا لم تف الزكوة بحاجة الفقراء في المال حقا آخر وهو للصدقات وهي عطاء اختياري وإحسان فردي وقد جاءت آيات القرآن الكريم داعية إلى البخل والإتفاق . مبشرة ومنذرة حيث نقرأ قوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرُضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَلَلَّهُ يَقْبِضُ وَيَنْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [البقرة ٢٤٥] .

(١) د. يوسف القرضاوى مشكلة الفقر وكيف علاجها الاسلام من ١٠١ .

(٢) (خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم بها) التربية ١٠٢ .

(٣) يوسف القرضاوى المرجع السابق من ١٠٤ .

وقال سبحانه (مَثُلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَّلُ حَجَةً
أَنْبَتَ سَبَعَ سَبَلَاتٍ فِي كُلِّ سَبَلَةٍ مِائَةُ حَجَةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ) [البقرة ٢٦١] .

وقال (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)
[سباء ٣٩] .

وبعد على ضوء ما سبق فإن كل هذه الإجراءات تعد أول
تشريع منظم في سبيل الضمان الاجتماعي .

ثانياً : حقوق الرجل والمرأة في الحياة الخاصة

جاء النص على تلك الحقوق في المادة السادسة عشرة من
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي الفقرة الثانية من المادة
الخامسة والعشرون عندما نص على الحق في رعاية خاصة للأمومة
والطفولة .

ولعلنا نذكر أننا تحدثنا في البداية عن أن المادة الثانية من هذا
الإعلان قد قررت المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق
الواردة في هذا الإعلان والتي تدور حول المساواة في القيمة
الإنسانية، واحترام كرامة الإنسان ، والتمتع بكل الحقوق المدنية
والسياسية والاقتصادية التي نص عليها هذا الإعلان . ولرأى أنه من
المفيد أن نعرض لموقف الإسلام مما قرره الإعلان العالمي في هذا
الصدق بشأن المرأة قبل أن نتناول ما تقرر لها من حقوق إزاء للرجل
في الحياة الأسرية .

الرؤية الإسلامية لمكانة المرأة وحقوقها الإنسانية :

رسم القرآن الكريم الخطوط العامة التي يشتراك الرجل والمرأة
بالعيش فيها وتجلّى فيها أن وضع المرأة على وجه عام هو وضع
الرجل وإن كلاما من الوضعين يكونوا الوضع العام للحياة في أعمالهما
ومقتضياتها ومسؤولياتها وبيعتاتها . ففي للتاريخ الذي قصه القرآن

الكريم عن الأولين والذى حفظناه عن عهد الرسالة المحمدية أبرز الأمثلة التى تبين أن وضع المرأة فى المنظور الإسلامى كوضع الرجل فهو عند الرجل نقة بالله وسلامة فى الرأى وحسن فى التدبير ونقاة فى النظر وفى الفراسة وقدرة على استجلاء الحقائق الغامضة وتصريف الشئون بحكمة. وعند المرأة من كل ذلك ما يحفظ لها مكانتها بل وفضلها إزاء أخيها الرجل. حيث أنبأنا القرآن أن الله اصطفى من النساء كما اصطفى من الرجال .

(إِنَّ اللَّهَ اصْنَفَ أَنَّمَاءً وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ثُرَيْتَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ) الآياتان ٣٢ - ٣٤ من سورة آل عمران . (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمَ إِنَّ اللَّهَ اصْنَفَكَ وَطَهَرَكَ وَاصْنَفَكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمَ فَقَتَنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُودِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) [آل عمران ٤٢ - ٤٣] .

(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِلِينَ وَالْقَاتَلَاتِ وَالصَّابِدِينَ وَالصَّابِدَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَائِشِينَ وَالْخَائِشَاتِ وَالْمَسْتَحْشِينَ وَالْمَسْتَحْشِنَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعُدُّ اللَّهَ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الاحزاب ٣٥] (١) .

فالإسلام قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية وكفل لها مساواة تامة مع الرجل يقول سبحانه (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُوسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا) [الاعراف ١٨٩] وأليضاً (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُوسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء ١] .

وكلمة زوج الواردة في الآيات السابقة على إيجازها عظيمة الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فكلمة زوج في اللغة العربية تعنى شيئاً أو نصفين يطلق كل منهما الآخر تمام

(١) محمود شلتوت من توجيهات الإسلام من ٢٠٦ .

المطابقة — بحيث يصنعن معًا شيئاً واحداً — وتأكيداً لهذا المعنى فإن القرآن الكريم لم ينكر المرأة مطلقاً على أنها زوجة الرجل وإنما هي زوج الرجل أي نصفه المتماثل والمساوي الذي لا يكتمل إلا به . ونقرأ في هذا من الآيات القرآنية قوله سبحانه وتعالى (فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْتَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ) [الأبياء ٩٠] . (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ) [البقرة ١٠٢] .

وبصيغة الجمع نجد لفظ أزواج وأنه لم ترد كلمة زوجات مطلقاً وذلك لقوله تعالى (وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَغْضٍ أَزْوَاجِهِ حَدَّيْنَا) [التريم ٣] .

كذلك نجد نفس اللفظ يستخدم بالنسبة للرجل وأنه زوج يقول سبحانه (فَذَسَعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) [المجادلة ١] . وهذه النقا في البيان العربي والذي تحمله اللفظة القرآنية إنما تعلم وتوارد في صراحة تساوى الرجل والمرأة في الأصل والخلق والتكتوين وإنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم إلا بهما معاً .

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تضعهما فى إطار واحد فهما فى خضم هذه الحياة كمؤسسة شركة أو مصنع وزعت أعماله المتعددة فى نواحيه المختلفة والتى لا قوام له إلا عليهما معاً . كل يقوم بنصيبه فى هذه الشركة وكل منها فيما يقوم به . علم وحكمة وتبير ونظر .

حيث نقرأ من سورة الليل الآيات ٣ - ٧ قوله تعالى (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * إِنْ سَعَيْكُمْ لِشَتَّى * فَمَنْ أَنْعَطَنَا أَنْعَطَنَا * وَمَنْ أَنْتَقَنَا بِالْحُسْنَى * فَسَتَيْسِرُهُ الْيُزْرَى * وَمَنْ أَنْبَخَنَا بِالْحُسْنَى * فَسَتَيْسِرُهُ لِلْعُزْرَى) .

فهي جمع الذكر والأثني في القسم قرينة على نظرية الله تعالى المتساوية لهما أولاً وتسوغ القول إن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس في فعل ما هو حسن وصلاح وما هو

عمسه . وتسير الله لهم يشمل الذكر والأنثى ويكون في هذا تقرير
قرآنی لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفاً متساوياً بكل ما
يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعي كل منها وفقاً
لل فعل الذي يصدر عن كل منها .

وشرع الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية في الدنيا والأخرى فكل منها ينال ما يستحق من جزاء (فَاسْتَجِبْ لَهُمْ رَبِّهِمْ لَنِي لَا أُضِيقَ عَلَيْهِمْ عَمَلَ مِنْكُمْ مَنْ نَكَرَ لِوَاللهِ أَعْلَمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِعَيْنِكُمْ مِنْ بَعْدِ مَا يَعْلَمُونَ) [آل عمران ١٩٥].

ويحمل كل منها مسؤولية عمله :

(كل امرئ بما كسبَ رَهِين) [الطور ٢١]

(ولِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ) [الجاثية ٢٢] وينتفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشئون بصيغة المفرد المنكرا والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية بحيث يمكن أن يقال إن كل فرض على المسلمين فيه منح لهم أو حظر عليهم أو أباح لهم أو طلب منهم أو نبهوا إليه أو ندّ بهم من أجله من تذير آيات الله وتقهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ، ومن تكاليف تعبدية ومالية وبذنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات ونتيئات وأداب وأخلاق وموافق فردية واجتماعية وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أي تقوية أو تعميد

وفي سورة التوبة آيةتان مهمتان ٧١ - ٧٢ أيضاً وهما :
 (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَاءِ بَغْضُونَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ
 يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَذَّ اللَّهُ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ .

حيث قررتنا نصاً ل ايضاً واقع ما كان من الرجل والمرأة من ايمان و عمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة الله ورسوله وإقامة للصلوة وإيتاء للزكاة وتبادل في الولاء الذي يعني التضامن في الواقع فيما يلم بال المسلمين من أخطار ويكون لهم من مصالح عامة . ثم تضمننا إقراراً لهذا الواقع وإدامته له . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبادل الولاء بخاصة أمر مهم جداً في صدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل في كيان الدولة والمجتمع وتوظيف مركزها فيه .

وما يدل على منزلة المرأة في الإسلام وإكرامها والمحافظة على شعورها أن هند بنت أبي طالب وكنيتها أم هانئ قد استجار بها في الحرب عدو من أعداء المسلمين فأجارت ف جاء على بن أبي طالب يريد وجهه فمنعت علياً من قتله واحتكمت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها الرسول (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) وحافظ الرسول على عهدها ووفى بما وعده .

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق العامة :

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد فرق للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأى قيد — عدا ما حرم الله ورسوله على جميع المسلمين — في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث والهبة والوصية وللدين وتملك العقار والتعاقد والتكتسب والمصالحة والتقاضى والتصرف بما تحرز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أى نوع إنقاضاً وبيعاً ومتاعاً وهبة ووصية .

فإلا إسلام يحظر للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات ويبعث لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شؤونها الاقتصادية واحتفاظها بحقها في التملك تماماً مستقلاً عن غيرها ، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثرته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قبل ذلك الشيء أو أكثر .

قال الله تعالى (وَإِنْ أَرْتُمْ لِسْتَدِلَّ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٌ وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْأَخْنُونَهُ بِهَتَانَ وَإِنَّمَا مُبِينًا) [النساء ٢٠] [٢٢٩] وقال تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) [البقرة ٢٢٩] وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن أتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذلك برضاهما وعن طيب نفس منها وفي هذا يقول الله سبحانه (وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بِحَلَةٍ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هُنْيَا مَرِينَا) [النساء ٤] . ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها وفي هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكيل غيره إذا شاءت .

وأيضاً من صفات الأهلية المدنية للمرأة المسلمة أنها بعد زواجهها تتخل محتفظة باسمها وأسرتها وبكمال حقوقها المدنية .

وفي هذه اللحظة للموجزة ما يدل على عظم قدر المرأة وحقها في الإسلام والمكانة التي تقررت لها ولم تصل إليها حتى الآن بتمامها كثثير من النساء في بلادنا عدة .

نأتي بعد هذا لنستعرض ما جاء بالمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي ورؤيه الإسلام لما ورد به من حقوق للمرأة .

المادة السادسة عشرة :

وتنص على ما يلى :

- ١ - للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين . ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأنشاء قيامه وعند إحلاله .
- ٢ - لا يرم عقد الزواج الا برضاء الطرفين الراغبين فى الزواج رضاء كاما لا إكراه فيه .
- ٣ - الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

الرؤية الإسلامية :

سنبدا فى عرضنا للرؤية الإسلامية من الفقرة الثالثة التى وردت بالمادة السادسة عشرة والخاصة باعتبار الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ويجب أن تتحصن بحماية المجتمع والدولة .

وإذا رجعنا إلى الإسلام سنجده يولى الأسرة اهتماما كبيراً ويعدها النواة التي تتبعق عنها جميع العلائق البشرية ويعطيها من العناية ورعاية الحقوق والحرص على حمايتها من التفكك ما لم تعطه لها شريعة أخرى . ومؤكدا بهذا على تقديره لمكانة الأسرة وأهمية دورها الفعال في بناء المجتمع العليم . فالأسرة في نظر الإسلام أصل من أصول الحياة الاجتماعية لا يمكن للمجتمع أن يقوم قياما صالحا إلا عليها . ويرى أن انتظامها على النحو المخطط لها يجعل منها علاوة على ذلك مصدرا من مصادر تحقيق الأمن والاستقرار النفسي لصالحها . وهذا ما يستفاد من دعاء المتقين لله تعالى (ربنا هب لنا من زواجنا وذرياتنا فرحةً أتين) [الفرقان ٧٤] .

وقد شرع الإسلام الزواج وجعله الأساس الذى تتحدد فى ضوئه علاقه الرجل بالمرأة ، وأرسى به الخطوة الأولى فى البناء الذى ينظم

من خلاه الأسرة . وَمَا يُوضِّحُ حِرْصَ الشَّارِعِ عَلَى ضِمانِ نقطَةِ الْبِدَائِيَّةِ هَذِهِ لِخَطُورِتِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكَهَا لِلنَّاسِ لِيَضْعُوا نَظَامَهَا وَأَحْكَامَهَا ، بَلْ تَوَلَّهَا سَبَّانَهَا فَوْضَعَ لأَطْرَافَهَا (الزوجين) نَسْتَورًا لَحَيَاةِهِمَا وَطَلْبَهِمَا بِالاتِّزَامِ بِقَوْاعِدِهِ^(١) .

وَمِنَ الْبَدِيَّهِيِّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ اسْسَاسَ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ فِي الإِسْلَامِ هُوَ الزَّوْاجُ وَهُوَ الَّذِي يَحْضُى بِالشَّرِيعَةِ الْدِينِيَّةِ وَالْمَجَمِعِيَّةِ وَالْتَّشْرِيعِيَّةِ وَتَتَحدَّدُ عَلَى أَسَاسِهِ الْحَقُوقُ وَالْوَاجِبَاتُ لِكُلِّ مَنْ زَوْجِينَ وَالْأَبْنَاءِ كُلُّكُلِّ وَأَى عَلَاقَةٍ خَارِجَ دَائِرَةِ الزَّوْاجِ هِيَ عَلَاقَةٌ مَدَانَةٌ وَإِثْمٌ دِينِيٌّ عَظِيمٌ يَسْتُوْجِبُ لِلْعَقَابِ وَأَيْضًا الرَّفْضُ مِنَ الْمَجَمِعِ وَالْقَانُونِ . هَذَا بِالنِّسَبَةِ لِمَا جَاءَ بِالنِّقْطَةِ الْثَّالِثَةِ مِنَ الْمَادِيَّةِ السَّادِسَةِ عَشَرَةِ مِنَ الْإِلْاعَلَنِ الْعَالَمِيِّ لِحَقْقِ الْإِنْسَانِ .

وَإِذَا انتَقَلْنَا إِلَى النِّقْطَةِ الثَّانِيَّةِ الَّتِي تَقْرَرُ ضَرُورَةِ رِضَاءِ الزَّوْجِينَ عَنْدَ عَقْدِ زَوْلِهِمَا .

وَنَقُولُ بِالنِّسَبَةِ لِلْتَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ أَنَّ الرُّكْنَ الْحَقِيقِيَّ لِلزَّوْاجِ وَصَحْنَهُ هُوَ رِضَاءُ الْطَّرَفَيْنِ وَتَوَافُقُ إِرَانَتِهِمَا فِي الْإِرْتِبَاطِ . فَعَقْدُ الزَّوْاجِ فِي الإِسْلَامِ هُوَ عَقْدٌ رِضَائِيٌّ يَقْوِمُ عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ . وَيَضِيفُ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ فَيَقُولُ إِنَّ الزَّوْاجَ عَقْدٌ وَبِالْتَّالِي يَخْضُعُ لِنَظَرِيَّةِ الْعَوْدِ الْعَالَمَةِ مَعَ احْتِفَاظِهِ بِخَصْيَّاتِهِ بِنَوْعِيَّةِ فَالنِّيَّةِ لَا غَنِّيَّ عَنْهَا لِصَحةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ وَكُلُّكُلِّ رِضَاءِ الزَّوْجِينَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِلْانْفِقَادِ . وَبِالنِّسَبَةِ لِلشُّرُوطِ الإِلَزَامِيَّةِ الْمَلْحَقَةِ بِعَقْدِ الزَّوْاجِ فَمِنْ حِيثِ الْمِبْدَأِ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَشْرُطَ فِي عَقْدِ زَوْلِهِمَا الشُّرُوطَ الَّتِي تَرَاهَا مَحْقِّةً لِاسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ طَالِمًا كَانَتْ تَدُورُ فِي دَائِرَةِ الْمَحْلَاتِ^(٢) .

(١) زَيْنُ رَضْوانَ - نَظَمُ الْأَسْرَةِ الْمَصْرِيَّةِ عَلَى ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ - الْمَقْمَةُ .

(٢) هَنْرِيُّ لَوْسْتُ : نَظَريَّاتُ شِيخِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُسَيْلَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ تَرْجِمَةُ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَلَى مِنْ

فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (أحق ما أوفيت من الشروط أن توروا به ما أستحلتم به الفروج) ^(١).
ومما هو جدير بالذكر أن أول حق أثبته الاسلام لفتاة عند إنشاء الحياة الزوجية أن تكون موافقها على الزواج شرط صحة عقده. وأن أي عقد يتولاه وليها بدون رضاها يكون باطلًا.
فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنكح الأيم ^(٢) حتى تستأنم ولا تنكح البكر حتى تستأنن).

وعن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. ثم نأتى أخيرا إلى النقطة الأولى الواردۃ بالمادة السادسة عشرة من الإعلان وتتضمن عدة حقوق هي :

أ - حق الرجل والمرأة عند بلوغ سن الزواج في التزوج . بدون آية قيود خاصة بالجنس أو الجنسية أو الدين .
ب - أن يكون لكل من الرجل والمرأة حقوقا متساوية عند الاتمام على الزواج .

ج - أن يكون لكل من الرجل والمرأة حقوقا متساوية أثناء الحياة الزوجية .

د - أن يكون لكل من الرجل والمرأة حقوقا متساوية عند إنهاء العلاقة الزوجية .

وسوف نورد الروية الإسلامية على كل منهم على النحو التالي:
الروية الإسلامية :

بالنسبة لحق الرجل والمرأة في التزوج فإن الاسلام لم يرى في الزواج فقط حقا للرجل والمرأة وإنما حتى حد عليه ودعاه إليه بقوه . ونقرأ في سورة النور آية ٣٢ قوله تعالى (وأنكحوا الأيماني ممنكم

(١) فتح الباري : كتاب النكاح من ١٢٤ .

(٢) الأيم الشخص غير المتزوج سواءً كان متزوج من قبل لم يتزوج .

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُعْتَهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

ويروى الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أربع من
سنن المرسلين الحياة والتعطر والسواك والنناح) .

وروى كذلك للترمذى والتسمى والحاكم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله عنهم المكاتب الذى ي يريد الأداء
والنناح الذى ي يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله) .

وبنم الرسول عليه الصلاة والسلام العزوبيه فيما رواه أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم (شراركم عزابكم وأراجل موتاكم
عزابكم) .

والثمن فى الحديث يرجع إلى أن الاعتداء على الأعراض أكثر
ما يقع يكون من العزاب الذى لا يشعرون بالمسؤولية تجاه المجتمع .
ويتطوى هذا التوجه إلى الحرمن على البعض عن الغواية والإإنحراف
والتشجيع على إنشاء الأسر والاستقرار العائلى وقد روى البخارى
ومسلم عن عبدالله قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا معشر الشباب من استطاع منكم البايعة قليتروج فإنه أغض للبصر
وأحسن للفرج) .

وهكذا يتبدى حرص الإسلام على إنشاء الأسر من خلال
الزواج الذى يحث عليه ويرغب فيه بل ويدع الله سبحانه من يقدم
عليه أنه سيسهله بعونه وييسر له أمره حتى يتم ما أقدم عليه من
زوجة .

تنقل بعد هذا إلى إبراد رؤية الإسلام بالنسبة لحقوق كل من
الرجل والمرأة عند الأداء على الزواج حيث نجد أن الشريعة
الإسلامية نظمت أمر عقد الزواج بين الرجل والمرأة على ضوء
فلسفتها التشريعية بما يحفظ للمرأة حقوقها ولا يجعل للرجل عليها فضلا
يتميز به فى هذا الشأن فالحقوق بينهما غير متطابقة ولكنها متوازية
ومكافئة للواجبات الملقاة على كل منهما . وهذا ما نتبينه بالنسبة
لإنشاء عقد الزواج وحقوق كل منهما . على النحو التالي :

الإسلام وحقوق الرجل والمرأة عند إنشاء الحياة الزوجية

أولاً : حق المرأة :

١ - عقد الزواج بالنسبة للمرأة يتطلب وجود ولی حيث يرى جمهور الفقهاء أن الفتاة لا تفرد بإنشاء عقد زواجها بل يشاركها ولديها فى اختيار الزوج ويتولى إجراءات عقد الزواج إنفاذًا لما تم الاتفاق عليه من اختيار الزوج ومن الشروط المرفقة بالعقد التي ترى أنها تتحقق لها الاستقرار والطمأنينة . لذلك تسمى هذه ولاية الاختيار لأنه ليس له أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده بل لابد أن تتلاقي إرادتها مع إرادة الولي في ذلك .

وأبو حنيفة يرى أن البالغة العاقلة ليس لأحد عليها سلطان فى شأن زواجها ولكن يستحب أن يتولى الولي بالنيابة عنها صيغة الزواج ولذلك يسميها ولاية استحباب . وذلك لأن الإسلام منع إكراه المرأة بكرًا أو ثيبا على الزواج وجعل العقد عليها قبل إستئذانها غير صحيح ولها حق المطالبة بفسخه وإبطال تصرفات الولي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال (جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال فجعل الأمر إليها قالت : قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شيء) رواه بن ماجه^(٢) .

ويقول الإمام الشافعى أن المقصود فى اشتراط الولاية فى النكاح كى لا تزوج المرأة نفسها غير مكافئ لها فى المكانة حفظاً عليها وعلى حقوقها .

٢ - **الكافأة** : لابد أن يكون الزوج مكافأة من حيث المكانة للزوجة أو أكثر منها كفاءة . والكافأة هي المساواة والمماثلة وتقاس بعدة أمور منها الاستقامة والصلاح فالفالسق ليس كفأنا للعفيفه . وكذلك النسب والمهنة والمال لأن الغنية يقع عليها ضررًا بإعسار زوجها

^(٢) ميد سلسلة : فقه السنة للمجلد الثاني من ١٢٩ .

لإخلاله ببنفتها ونفقة أولادها . وبصفة عامة المقصود بالكفاءة بالأصطلاح الحديث المماثلة في النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وهذه المماثلة أدعى لنجاح الحياة الزوجية واستمرار استقرارها . وإشتراط أن يكون الزوج كفنا للفتاة من باب الحرص على صيانتها واستقرار حياتها الأسرية من أن تتعرض للعيش في مستوى أعلى مما اعتداته ونشأت عليه تفاصيا لأن تتعرض لمتابع ومشاكل قد تؤدي لفشل الحياة الزوجية ذاتها إلى جانب أنها قد تواجه بمصاعب عند محاولة التخلص من هذه الزيجة غير المتكافئة إلى جانب ما قد يترتب على هذا الفشل من آثار قد تظل ملزمة لها وقتا غير قصير .

لذلك يرى الإمام أبو حنيفة أن من حق أولياء الفتاة الاعتراض على رغبتها في الزواج بمن تحب عن طريق الإدعاء بأمرتين :

الأول : عدم كفاءة الزوج .

والثاني : عدم مهر المثل يجب أن تكون في نفس حجم عدم كفاءة الزوج ، أي أن الفتاة زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها .

٣ - حق الصداق : للمرأة الحق في الحصول على الصداق (المهر) عند عقد الزواج يدفعه الزوج وهو حق خالص لها لا تساهم به في إعداد منزل الزوجية ولا أي متطلبات خاصة بالزوج حيث أن الزوج هو المكلف بإعداد منزل الزوجية بصورة كاملة .

٤ - اتحاد الدين : المرأة لا تستطيع أن تعقد زواجها إلا على شخص متعدد معها في الديانة أي يدين بالإسلام .

٥ - لا تكون متزوجة بأخر أو محتجدة من طلاق أو وفاة : الزوجة المسلمة لا تستطيع أن تعقد زواجها وهي زوجة لرجل آخر أو مطلقة ولم تنتهي عندها أو أرملة ولم تنتهي عندها .

أما بالنسبة لموقف الرجل فيما يتعلق بعقد الزواج وحقوقه فيه
فهي كالتالي:

١ - لا يشترط وجود الوالى للزوج العاقل البالغ الرشيد :

فعم أن الإسلام يرى أن الزواج هو علاقة بين اسرتين وليس مجرد علاقة حميمة بين رجل وامرأة وأن التقاليد المرعية في المجتمع الإسلامي تتطلب أن يكون ولد الزوج وأقاربه متواجدون في عقد الزواج كدليل على مباركة العلاقة الجديدة والموافقة على الزوجة الجديدة باعتبارها عضواً منتمياً إلى أسرة الزوج ، إلا أن من حق الزوج أن يعقد قرانه بنفسه بدون حاجته إلى ولد بالغاً رشيداً عاقلاً.

٢ - الالتزام بدفع الصداق للزوجة :

الرجل مكلف بتقديم المهر للزوجة ويعتبر المهر شرطاً من شروط العقد وحقاً مفروضاً للمرأة .

٣ - الرجل يتزوج بمسلمة وكتابية :

الرجل يستطيع أن يتزوج بمن تتحدد معه الديانة أى المسلمة ويستطيع أن يتزوج بمن تختلف معه في الديانة شرط أن تكون كتابية أو مسيحية أو يهودية والسبب في إعطاء هذا الحق للرجل وجده عن المرأة أن المسلم يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقائده الإسلامية لذلك فإنه لن يمنع زوجته المختلفة معه في الديانة من ممارسة شعائر دينها أما الزوجة المسلمة قد يعيق زواجهما بمن لا يؤمن ببيانتها ممارساتها شعائر دينها وأن تكون لها حرية في الالتزام بما ت عليه عليها عقائدها من مبادئ لذلك كان الحرص على الا ت تعرض لأى موقف يؤثر على التزامها بمبادئ عقائدها وممارسة شعائر دينها بحرية وذلك بقصر زواجهما على من يؤمن فقط ببيانتها على خلاف وضع الرجل المسلم .

٤ • الرجل يستطيع أن يعقد زواجه وفي عصمه زوجة أخرى :
يستطيع الرجل المسلم أن يعقد زواجه على أكثر من زوجة في وقت واحد، أو وهو مطلق ، وزوجته الأولى لم تتفضى عندها بعد على خلاف ما هو حادث بالنسبة للمرأة .

٥ • لا يشترط أن تكون الزوجة كفالة له :

شرط الكفالة يعتبر بالنسبة للمرأة فقط أى أن للزوج يجب أن يكون مكافلا لها من حيث المكانة أما الرجل فالامر على خلاف ذلك حيث يستطيع أن يتزوج بمن تكافله ومن تقل عنده مكانة لأنه بمستواه الأرفع سوف يرتفع بالمرأة إلى مستوىه هو وفي هذا خير كبير للمرأة وهو لن يضار من ذلك عكس المرأة إن تزوجت بمن هو أقل منها كفاءة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لاحتمال الضرر الواقع على الرجل بزواجه بمن لا تكافله يختلف عن وقوعه على المرأة لأن الرجل إذا تبين له بعد الزواج بمن تقل عنده كفاءة أنه أخطأ التقدير يستطيع أن ينهي العلاقة الزوجية ويعالج أثارها بأقل الخسائر الممكنة، أما بالنسبة للمرأة إن هى تزوجت بمن هو دونها فى الكفاءة لا تستطيع بنفس السهولة التخلص من العلاقة الزوجية كما أن الآثار الضارة ستكون أشد ضررا وأبعد أثرا .

كان هذا بالنسبة لرؤية الإسلام لحقوق الرجل والمرأة عند عقد الزواج فإذا انتقنا إلى النقطة الثانية من المادة ١٦ في الإعلان العالمي التي تنص على المسماة بينهما أثناء قيام العلاقة الزوجية سند ما يلى :

ـ حقوق الرجل والمرأة أثناء الحياة الزوجية :

عند إتمام عقد الزواج تترر حقوق للرجل وحقوق للمرأة
وحقوقاً أخرى مشتركة بينهما .

أولاً : الحقوق المشتركة للزوجين :

- ١ - حق العشرة الزوجية .
- ٢ - حرمة المصاورة - أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته ... كذلك يحرم الزوج على أمهات الزوجة (أي الأم والجدة وجدة الجدة) وبناتها وفروع أبنائهما وبناتها .
- ٣ - حق التوراث بينهما بمجرد إتمام العقد حتى لو لم يتم الدخول فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر .
- ٤ - ثبوت نسب الأطفال للزوج . وأقل مدة حمل يثبت لها النسب بعد الزواج هي ستة أشهر .
- ٥ - للمعاشرة بالمعروف ، فيجب على الزوجين أن يعيش كل منهما بالمعروف امتنالاً لقوله تعالى (وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء ١٩ .
(ولهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة ٢٨٨ .

ثانياً : حقوق الزوجة ومسؤولية الزوج :

- ـ حقوق مالية تتمثل في المهر والنفقة .
- ـ حقوق غير مالية : حسن المعاشرة وحفظ أسرار الزوجة وعدم تكليفها بخدمة الزوج وإن قامت بهذا فمن باب حسن المعاشرة فقط .
أما الحق المالي للزوجة بعد المهر فهو النفقة فنجد أنه يجب للزوجة عند إتمام العقد على زوجها حق النفقة كاملة من مأكل ومشروب وملابس ومسكن وخلافه فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية

زوجها وثروته فهي غير مكلفة بأى نفقات فى الأسرة مهما كانت موسرة . بل تلقى جميع هذه الأعباء المادية على كاهل الزوج وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة والأسرة فـبـين الزوجة تمنع الطلاق إذا طلبه وتقدير النفقة يتضمن مع قدرات الزوج المالية التزاما بقوله تعالى (الْيَنِفُقُ نُو سَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَنْهَا لِلَّهِ).

ب - الحقوق غير المالية : حسن المعاشرة وحفظ أسرار الزوجة : للزوجة في الإسلام على زوجها حق إكرامها وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمها لها مما يؤلف قلبها فضلا عن تحمل ما يصدر عنها والصبر عليها .

يقول الله تعالى (وَاعْشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرًا) النساء ١٩ .

كذلك نقرأ في موضع آخر من سورة البقرة ٢٣١ (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَّتَعْتَدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرْزاً) .

وكلمة المعروف الواردة في النص القرآني تعنى أن إمساك الزوج لزوجته يجب أن يكون في نطاق معاملتها بكل ما تعارف الناس عليه أنه خير وحسن وجازز وصالح ومقبول وعدم معاملتها بنقوض ذلك مما يدخل فيه الضرر والأضرار والمضايقة والأعنة والأذى ... إلخ ومدى هذا واسع وعرضه للتطور حسب تطور الأزمـة والأمكنـة .

أما جملة (التـسـريـحـ بـالـحـسـانـ الـوارـدـةـ فـيـ الـآيـةـ السـلـيـقـةـ فـتـعـنـىـ أـنـ تكون المفارقة إذا تعذرت الحياة في نطاق الإمساك بالمعروف من غير مضارة ولا إيهـاقـ ولا ابتـراـزـ ولا مـكـاـيـدـ ... ومن تحـصـيلـ الـحاـصـلـ أنـ يـقـالـ إـنـ مـخـالـفـةـ الزـوـجـ لـهـذـيـنـ الـمـبـدـيـنـ الـذـيـنـ اـنـطـوـيـاـ فـيـ الـآيـاتـ يـوـقـعـهـ فـيـ إـنـمـاـ عـظـيمـ عـنـ اللـهـ فـعـدـ الـإـمـسـاكـ بـالـمـعـرـوفـ أوـ

عدم التسريح بإنصاف يعني أن الزوج يتلاعب بأيات الله ويحتال عليها ويتخذها هزواً والعياذ بالله ... والإسلام يرى أن من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم) .

ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) (والأهل هنا تعني الزوجة في اللغة العربية) .

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة وإهانتها علامة على الخسارة واللؤم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لثيم) وإلى جانب هذا فإن إيقاع الزوجة حقها في الإعفاف والصيانة واجب مقرر في الشريعة الإسلامية .

وبالنسبة لحفظ أسرار الزوجة فقد بلغ الحسن الإسلامي غالية في الرقى عندما جعل أسرار الزوجة أمانة لها خطرها عند الله وحذر من إفشائها .

فيما رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة للرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفتش سرها) .

وقد قدم الدكتور يوسف الشال في كتابه الإسلام وبناء المجتمع الفاضل ص ١٧١ توضيحاً لهذا الحديث عندما ذكر أن العارفين بحقيقة الشريعة الإسلامية طبقوا هذا المبدأ تطبيقاً تقيناً فقد روى عن بعض الفقهاء أنه أراد طلاق زوجته فقيل له : ما الذي يزريك فيها قال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لما طلقتها ؟ فقال : مالي ولأمراة غيري .

وأخيراً الزوجة غير مكلفة بخدمة الزوج بل هو المكلف بأنه يأئتي لها بما يقوم على خدمتها إن كانت من تخدم . وأن ما تقوم به المرأة من خدمة لزوجها إنما هو أمر يدل على القطوع ومكارم

الأخلاق وحسن المعاشرة فقط وهو أمر غير ولجب على الزوجة فقد الزواج إنما اقتضى التحصين لا الاستخدام وبين المนาفع وهذا ما ذهب إليه الأمام مالك ولبو حنفية والشافعى .

ثالثاً : حقوق الزوج ومسؤولية الزوجة :

ويمكن إجمالى حقوق الزوج وواجبات الزوجة تجاهه فيما يلى:

- ١ - حق الطاعة للزوج فى غير معصية .
- ٢ - أن تحفظه فى ملله وعرضه حال وجوده وغيبته .
- ٣ - أن تحفظه فى سمعه وبصره .

أ - حق الطاعة :

وهي ليست طاعة عمياء وإنما هي طاعة مقيدة بـ إلا تكون مضيعة لشخصية المرأة أو منقصة لكرامتها وهي ليست سلطة قاهرة يمارسها الرجل على المرأة بما يحيل العلاقة بينهما إلى سيد ومسود لأن هذا يتناقض مع دستور الحياة الزوجية المبنى على المودة والرحمة والاستقرار المادى والنفسى حيث يقول سبحانه وتعالى (ومن آياته أن خلق لكم من نسائمكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم ٢١ .

ولا يمكن أن تتحقق سكينة وهدوء نفسى في ظل سيطرة طرف على آخر واستبداده به وإهانة شخصيته .

ويتفرع من هذه الطاعة :

أ - حق الزوج فى ألا تخرج زوجته من المنزل إلا بإذنه :

ويذكر السيد سلبيق في كتابه فقه السنة ص ٢٠٦ . أن حق الزوج في هذا مشروط بأن يكون منزل الزوجية لائقاً بالزوجة ومحقاً لاستقرار المعيشة الزوجية وهذا هو المسكن الشرعي فإذا لم يكن المنزل لائقاً بها أو لا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج فإنه لا يلزمها القرار فيه ومثال ذلك إذا كان بالمسكن

آخرون يمنعها وجودهم منعاً من المعاشرة الزوجية أو كان يلحقها بذلك ضرر أو تخشى على متابعتها وكذلك لو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية أو كان مكان تستوحش منه الزوجة أو كان الجيران جيران سوء.

ب - حق الزوج الانفصال بزوجته حيث يشاء :

وهذا الحق يستند إلى قوله تعالى (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لِتُضْيِقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ) الطلاق ٦.

والنهى عن المضاربة يقتضى لا يكون القصد من الانفصال بالزوجة الإضرار بها . ولذلك قيد الفقهاء هذا الحق في الانفصال بالزوجة خوف الضرر عليها .

وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلى :

أن كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإجبار على النقلة بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة وإلى البلدان المنقول منها وإليها ... كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يعتقد بها قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب وكأن يكون الزوج قادرًا على نفقات ارتحالها كأمثالها ... وكأن يكون للطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمآل وكأن تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها على المكان المنقول إليه ... وكأن لا يكون محل الذي يريد نقلها إليه بطبيعته منبعاً للحميات والأوبئة والأمراض .. وكأن لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تتحمله الأمزجة والطبع ... وكأن تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة ككرامتها في محلها الأصلي ... وكأن لا يلحقها بسبب الانفصال ضرر مادى أو أى بي (١).

(١) السيد سامي : فقه العنة - المجلد الثاني من ٢٠٥ .

ج - من حق الزوج ألا تصوم زوجته نافلة (وهو صيام التطوع وليس الفرض) إلا بإذنه ولا تتحجج طوعاً إلا بإذنه وألا تتفق من ماله إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها .

ويقول الإمام الغزالى عن حقوق الزوج على زوجته : أجمعها أمران : الأول الصيانة والستر - والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتغفف عن كسبه إذا كان حراماً^(٢) .

٢ - أن تحفظه في ماله وعرضه حال وجوده وفي بيته :

على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها وإن لفقت منه فيكون بعلمه ولها أن تتفق على بيتها من مال زوجها بالمعروف بدون إتلاف له أو تبذير وأيضاً لها أن تتصدق من طعام بيتها بدون إفساد وإلا كان الأجر لزوجها وعليها الإثم بما أفسدت من مال الزوج .

أيضاً عليها ألا تدخل أحدا يكرهه إلى البيت إلا بإذنه .. عن عمر بن الأحوص الجشمى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول (إلا ابن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهم الا يوطئن فروشكם من تكرهونه ...) ولا يأذن في بيوتك من تكرهونه .. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) رواه ابن ماجة والترمذى .

٣ - أن تحفظه في سمعه وبصره :

على الزوجة ألا يسمع منها الزوج إلا ما هو جميل وألا يرى إلا ما هو جميل وألا يشم إلا ما هو جميل .

وعليها أن تذكر أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من ثمار مشروعه من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاملة ومحبة ومودة ولاحترام وتقدير وتكريم وبر وترقيه ومراقبة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة ومضايقة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتجرير وازدراء وتکلیف ما يطاق يحق

^(١) الإمام الغزالى : إحياء علوم الدين جـ ٤ ط الشعب .

للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها اتساقا مع قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة ٢٢٨] .

كان هذا عرضا لحقوق ومسؤوليات كل من الزوج والزوجة
أثناء الزواج أما بالنسبة لحقوق كل منهما ومسؤولياته عند فسخ العقد
أو الطلاق فهي على النحو التالي كما نظمتها للشريعة الإسلامية :
تنقل بعد هذا إلى النقطة الأخيرة وهي المتعلقة بحقوق الرجل
والمرأة عند إنتهاء العلاقة الزوجية ورؤيه الإسلام في هذا .
**رؤيه الإسلام لحقوق كل من الزوجين ومسؤولياتهما عند
إنتهاء الزواج :**

حقوق الزوج في إنتهاء العلاقة الزوجية :

جعل الإسلام الطلاق حقا مطلقا للرجل وذلك بسبب ما أنفقه من
أموال في سبيل إتمام الزواج إلى جانب ما يترتب عليه من نفقات
ومسؤوليات مالية للزوجة في حال طلاقها وأيضا ما سوف يحتاج إليه
من نفقة إذا أراد الزواج مرة أخرى .

فالرجل عند طلاق زوجته يتحمل بالمسؤوليات المالية التالية :

- أ - إعطائهما نفقة تقدر بـ ٢٥٪ من دخله لمدة عام .
- ب - إعطائهما نفقة المتعة وهي لا تقل عن سنتين طبقا لظروف
الطلاق ومرة الزوجية حتى تصل نفقة المتعة إلى سنة عن كل خمس
سنوات زواج .

ج - مؤخر الصداق المتفق عليه في عقد الزواج .

د - إذا توفى الزوج أثناء عدة الزوجة ترثه الزوجة .

- هـ - إذا كانت الزوجة حاملا يلزم الزوج بالنفقة عليها أثناء العدة
والحمل ويتكفل بنفقتها حتى تضع حملها ونفقة من ترزق به من ولد .
- و - إذا كان الطلاق حدث قبل الدخول بالزوجة فالإسلام أوجب على
الزوج إن كان قد حدد قيمة المهر أن يقدم لها نصف المهر تنفيذا
لقوله تعالى في سورة البقرة ٢٣٧ (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ آن-

تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ أُوْ
يَعْقُوْلُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ .

ز — إذا كان الرجل قد طلق زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها صدقاً (المهر) وجب عليه المتعة والنصل القرآنى لم يحدد قدر ما يفرضه المطلق لمطلقته وتركهم ليوديه بالمعروف وفقاً لقدرته المالية بحيث لا يجوز للموسع أن يدخل ولا للمفتر أن يتحمل فوق طاقته . حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة البقرة ٢٣٦ (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْضُوا لَهُنَّ فَرِيضةً وَمَنْعَوهُنَّ عَلَىٰ
الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَىٰ
الْمُخْبِتِينَ).

حق الزوجة في طلب الطلاق :

أعطت الشريعة الإسلامية المرأة الحق فيه بطريقين :

- ١ — إما أن تنص في عقد الزواج بأن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها وقتما شاعت وكلما شاعت وتسمى في الفقه المفوضة لأن الزوج يغوضها في إيقاع الطلاق .
- ٢ — إذا لم تنص على حقها في إيقاع الطلاق عند عقد الزواج وكانت كارهة لاستمرار الحياة الزوجية مع تمسك الزوج بها فإن الإسلام أباح لها أن تخلص من العلاقة الزوجية بطريق الخلع بأن تعطى للزوج المهر الذي قدمه لها عند الزواج وهي غير مطالبة بيلدء الأسباب المتعلقة برغبتها في الطلاق وتطلق في هذه الحالة طلاقة بائنة صغرى أي لا يستطيع الزوج أن يبعدها إلى عصمتها في فترة العدة كما هو الحال في الطلاق الرجعي الذي يوقعه الزوج على زوجته . وفي حالة الخلع إذا أراد أن يبعد الزوجة إلى عصمتها فيكون ذلك برضاهما الخالص ويدفع لها مهراً جديداً ويعد عليها عقداً جديداً .
- ٣ — يحق للزوجة طلب التطليق عن طريق القاضي في الأحوال التالية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٠٠) لعام ١٩٨٥ .

- * غياب الزوج أكثر من عام .
- * سجن الزوج أكثر من ثلاثة سنوات (يحق للزوجة طلب الطلاق بعد مرور سنة واحدة) .
- * إمتناع الزوج عن الإنفاق .
- * عدم التوافق الاجتماعي ونفسيا .
- * الأمراض المستحكمة التي لا يمكن علاجها مثل الج Zam والجنون بشرط عدم علمها بها قبل الزواج .
- * الضرر الذي يتعرض معه دوام العشرين بين أمثل الزوجة من الناحية الاجتماعية والثقافية .
- * العيوب الجنسية وعدم قدرة الزوج على الإنجاب .

حقوق والالتزامات الزوجية عند وقوع الطلاق :

- * في حالة التطليق عن طريق القاضي للأسباب السابقة أو إذا كان الزوج هو الذي أوقع الطلاق تثبت لها حقوقها المالية تجاه الزوج من النفقة والممتنة ومؤخر الصداق .
- * وبالنسبة لحضانة الصغار لها الحق في حضانة أبنائها حتى سن الخامسة عشرة وبعدها يخرب الصغير بين البقاء مع الحاضنة أو الانتقال إلى الأب وفي جميع الحالات يكون الأب ملتزما بالنفقة على أبنائه وله حق رؤيتهم بصفة دورية كل أسبوع .
- * وبالنسبة للمسكن يجب على المطلق أن يعد مسكنًا لمطليقه وأطفاله منها فإن لم يكن هناك مسكنًا آخر غير مسكن الزوجية فتشغل المطلقة مسكن الزوجية مع أطفالها حتى انتهاء سن الحضانة .
- * تلتزم المرأة المطلقة بعدم الزواج خلال فترة العدة وهي ثلاثة أشهر والمرأة الحامل عندها انتهاء فترة حملها وينتهي الشرع المرأة خلال فترة العدة أن تخطب حتى لو كانت معتمدة بسبب وفاة الزوج وليس الطلاق وإذا كان الزوج قد توفي فعدتها أربعة أشهر وعشرون أيام .

* في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بسبب الوفاة ترث الزوجة من زوجها ٨/١ (ثمن) التركة إذا كان له أولاد وربع التركة إذا لم يكن له أولاد أما الزوج إذا توفيت زوجته فيرث ربع تركتها إن كان لها أولاد ونصف التركة إذا لم يكن لها أولاد .

* إذا كان الزوج مفقودا لا تنتهي العلاقة الزوجية وأثارها بالنسبة للزوجة إلا بعد مضي أربعة أعوام كاملة ، أو بعد مضي عام واحد إذا كان فقده في أثناء عمليات حربية أو فقد في حادث تحطم طائرة أو غرق بآخرة وعدم نجاة راكبيها .

وهكذا نلمس مدى العدالة والحكمة في توزيع الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في الحياة الأسرية . فالإسلام هو أول من شرع مبدأ المساواة بين الجنس البشري بأسره وأعطى للمرأة ، كما أعطى للرجل الحقوق بصورة متناسبة في الحياة العامة . وفي داخل الأسرة أعطى الحقوق بصورة متناسبة لاختلاف الأحوال بحيث تتواءن الحقوق مع المسؤوليات بما ينتهي إلى تحقيق المساواة بينهما بالنسبة للتقابل بين الحقوق والواجبات لكل منها وإن كان حظ المرأة أكبر من حظ الرجل في الحقوق المقررة لها شرعا .

نأتي بعد هذا إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وال المتعلقة برعاية الأمومة والطفولة ونرى ما قرره الإسلام من حقوق للأم والطفل مقارنة بما جاء في هذه الوثيقة الدولية .

المادة الخامسة والعشرون :

- ١ -
- ٢ - للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط زوجي أم بطريقة غير شرعية .

رعاية الأمومة والطفولة في الإسلام :

بالنسبة للرعاية التي يولها الإسلام للطفلة والأمومة نجد أن التشريع الإسلامي يتميز عن سائر التشريعات الأخرى في هذا الجانب في أنه قرر للطفل حقوقاً قبل أن يولد وهذه الحقوق تمثل أولاً في القواعد التي وضعها لاختيار الزوج والزوجة والضمانات التي تكفل وجود ذرية سليمة تحقق الرؤية الإسلامية للأطفال الذين نذرهم القرآن على أنهم بشري^(١). وهم أيضاً زينة الحياة الدنيا^(٢). وهم فرة العين^(٣). وأنهم من أول أسباب رفع العذاب عن الأرض^(٤).

من هنا كان اهتمام الإسلام بتكوين الذرية الصالحة حيث يرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى دور الوراثة في سلامه الذرية فيقول (تخيراً لطفلكم فإن العرق داس) ونهى عن زواج القريبة القريبة أي الزواج بين الأقارب المقربين ويقول في هذا (إغتنموا لا تضروا) أي لا يهزل نسلكم .

ويتأكد هذا المعنى من آيات القرآن الكريم التي علمتنا أن الطفل ينشأ من مجموعة أخلاط من الأب والأم حيث يقول سبحانه (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أم شاج)^(٥). أي من مجموعة الخصائص الوراثية للأب والأم وأن الطفل المتبع النسب بين أبيه وأمه يكون أخصب علاً وأرجح فكراً وأقوى جسماً . وبذلك يكون الإسلام قد سبق العلماء فيما أثبتوه بعد ذلك بعده قرون من تأثير الوراثة على الذرية .

(١) (فَإِذَا زَكَرْتَهُ إِنَّا نَهْشِرُكَ بِفُلَمْ لِئَنَّهُ يَقُولُ لَمْ يَجِدْ لَهُ مِنْ قَدْ مَسِيَّ) مردم ٧.

(٢) (الْمَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) لِكَهْفٍ ٤٦.

(٣) (رَبِّنَا هُنَّ لِذَانِمٍ لَرْوَلْجَنَا وَذَرِيتَانِ قَرْأَةَ أَعْنِيْنَ) الفرقان ٧٤.

(٤) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أولاً لطفل رضع ، وشيخ ركع ، وبهائم رتع لأخصب عليكم العذاب إصباباً) .

(٥) سورة الإنسان ٢ .

وعنانية الإسلام بالطفل قبل ولادته جعلته ينظم عملية الاتجاح بما يضمن سلامة النزرة من خلال القواعد التالية :

١ - اشترط الإسلام مع البداية الأولى لتكوين الأسرة توفر الباة لمن يريد الإقدام على الزواج رجلاً أو امرأة والباءة تعنى المقدرة على رعاية الأسرة والتقييم ببعاتها على خير وجه .

وهذا ما يستفاد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

وقال (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) ويكون ذلك بعدم القيام بحقه في النفقة والرعاية الكاملة .

٢ - طالب الإسلام بعدم الزواج بين شخصين أحدهما أو كلاهما مصاب بمرض يتلذذ منه شريكه لإذاء نفسيها . وقياساً على ذلك يكون النهي بالنسبة لكل زوجين يثبت بالعلم المستند على بيته مؤكده أن هناك عائقاً يتصل بالمستوى الصحي أو النفسي أو العقلي بينهما ويتربّ عليه وجود ذرية معاقة على نحو من الاتحاء .

٣ - المباعدة بين الولادات بحيث يكون هناك فاصل زمني بين الطفل ومن يليه مقداره ثلاثون شهراً على أقل تقدير . وهذا ما يستفاد من قوله سبحانه وتعالى في سورة الأحقاف آية ١٥ (ووصينا الإنسان بولايته إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) .

ونقول أن (الثلاثون شهراً) هنا تمثل الحد الأدنى الفاصل بين الولادتين ، لأن فترة الرضاع كما فرضها الله سبحانه وتعالى للمولود على أمه هي حوليـن كاملـين (والولادات يرضعن أولادهن حوليـن كاملـين) .

٤ - ينهى الإسلام تهـياً مؤكداً عن أن تكون المرأة في حالة حمل لثناء الرضاع لـطـفل ولـيد ، والنـهي هنا يرجع إلى أن هذه الحـالة تـسبـب في

إذاء المولود والجنسين إيداعاً صحيحاً جسماً بسبب عدم حصولهما على حقهما كاملاً في التغذية من الأم ويقرر أن هذا الأثر يستمر معهما حتى عندما يبلغان مبلغ الرجال .

ولجسامه الضرر الواقع على الطفل من جراء هذه الحالة نكرها الإسلام على أنها نوع من القتل ، وهذه ما نقرأه من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف : (لا تقتلوا أولادكم غيلة ، فإنه ليدرك الفارس فيدعوه عن فرسه) .
وما سبق وقرره الإسلام في هذا الصدد أكده العلم الحديث في المجال الطبي .

بعد هذا تطرق الإسلام لمعالجة موقف نفسي يأخذ ببعض الآباء ويفعلهم نحو الاسترادة من الإنجاب بهدف الحصول على ذرية من الذكور خاصة إذا كان ما رزقا به من الأبناء إلانياً فقط .

فيعلمونا الإسلام أن هذا الموقف لا يتنقّل والعقيدة الصحيحة لأن إنجاب الإناث والذكور رزق من عند الله ولا دخل لأحد في إحداثه وهذا ما يذكره لنا القرآن الكريم في محكم آياته في سورة الشورى آية ٤٩ - ٥٠ (الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إلانياً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهن ذكوراً وإناثاً يجعل من يشاء عقيماً أنه عليم قادر) .

وعليه ، فالقرآن ينذر بكاراهية الإناث ويعتبرها جاهلية بغيضة ينفر منها من خلال الآية القرآنية الكريمة في سورة النحل ٥٩ "إذا شر أحدثهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما يشر به أيمشكه على هون لم يدسه في التراب ألا مساء ما يحكمون" .

والآدب الإسلامي يعلمنا ألا نكتئر من الفرح بالذكور ، ونحزن بالإناث لأن المرأة لا يدرى الخير في أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى ألا يكون له أو يتمنى لو كان أنثى .

ويذكر لنا التوجيه النبوى فضل من يرزق بالإثاث فيقول صلى الله عليه وسلم "من كان له ابنة فأدبها فاحسن تأديبها وغذاها فاحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة .

وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فأشترى شيئاً فحمله إلى عياله فإنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم ولبيداً بالإثاث قبل الذكور فإن من فرح لأنشى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بيته على النار" .

وما دام الأمر كذلك فعل المؤمن أن يرضى بعطاء الله سبحانه فكله خير ولا يطلب بالاسترادة مما ليس عنده فإنه لا يعلم من الغيب شيئاً .

كانت تلك هي محددات التشريع الإسلامي للإنجاب والتي ترسم الإطار العام الذي تتحرك فيه الحقوق الإنجابية بين الإباحة والتقييد . وإذا تم الحمل في ضوء المحددات السابقة التي أرشد إليها الإسلام ليخرج الوليد إلى الحياة قريباً سليماً معافاً ، نجد أن حماية الإسلام تبدأ مع هذه اللحظات التي يتكون فيها الجنين في رحم أمه . فنجد الإسلام يوجه المرأة الحامل إلى العناية بنظام تغذيتها لثناء الحمل حتى تتهيأ لها أحسن الظروف لكي تتوجب مولوداً سليماً صحيحاً وتخرج هي من الولادة قادرة على رعاية الطفل والعناية به .

ومن أجل هذا أسقط الإسلام عن الحامل فترة حملها فريضة الصوم وأباح لها الإقطاع في رمضان إذا خافت على الجنين . كما أباح لها الشرع لفطر ثناء الرضاع أيضاً إذا خافت أن يتاثر طفلاًها بذلك ، والإباحة هنا موقفه بمدة الرضاع طالبت أم قصرت . وهذه الإباحة جاءت لأن الإسلام يلبى حاجات الطفل الحيوية ويعنى به .

كذلك قرر الإسلام بالنسبة لعقوبة المرأة الحامل التي ترتكب فعلاً يستوجب توقيع عقوبة بدنية عليها . أو توقيع عقوبة القتل أن توجل لها العقوبة حتى تضع الجنين ، وتعرض طفلها إلى أن يستغنى عنها ، علماً بأن مدة الرضاع في الإسلام تستغرق حوالين كاملين ، وهذا من أulle الرحمة بالجنين ، ومن يسر الإيمان .

كذلك قرر التشريع الإسلامي أنه إذا وقع اعتداء على الأم الحامل عدراً أو خطأً ومات الجنين بسبب هذا الاعتداء ولم تمت أمها وجب على الجاني تقديم تعويض للأم . باعتبار الجنين جزء منها ، قدر بمائة شاه ، أو خمس من الإبل أو ثمنهم . ويستوى في هذا أن يكون الجنين قد انفصل عن أمها وخرج منها أم مات في بطونها سواء أكان ذكراً أو أنثى .

أما إذا خرج حياً ثم مات ، فالجاني ملزم بتقديم الديمة كالمدة ، أما إذا مات الجنين وماتت الأم بعده ، فعلى الجاني دية بقتل الأم مائة بغير وعليه غرة (مائة شاه) بسبب إلقائها الجنين ، وإن ماتت الأم من الضرب أو الاعتداء ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً ، ثم مات فتجب على الجاني دية في الأم (مائة بغير) ودية في الجنين (مائة بغير كذلك) .

والمال الموروث للجنين (بما فيه الديمة المتفوّحة بسبب موته) يرثها ورثته ولا يرث فيه الجاني حتى ولو كان من وقع منه الاعتداء هو والد الجنين لأن ضرب زوجته فألفت بالجنين عذراً يكون ملزماً بدفع الديمة ولا يرث منها لأنه قاتل بغير حق ولا ميراث للقاتل .

كانت هذه هي بعض الأحكام الخاصة بالطفل قبل أن يولد ، وبمجرد ميلاده تثبت له مجموعة أخرى من الأحكام نشير إليها في إيجاز ، لنتبين مقدار الرعاية التي يوليه الإسلام للطفولة ، وحرصه على تحقيق مصلحتهم وخيرهم .

حقوق الطفل عند الميلاد :

أول حق للأبناء على آبائهم هو ثبوت النسب لهم حيث جعلت الشريعة ثبوت النسب حقاً للولد يدفع به عن نفسه المعرة والضياع حقاً لأمه تدراً به الفضيحة والاتهام بالفحشاء وحقاً لأبيه يحفظ به نسبة ولده أن يصيغ أو ينسب لغيره .

وقد قضت الشريعة بثبوت النسب بأحد أسباب ثلاثة :

الأول : الغراش والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد فإذا ولدت للزوجة ولدا حملت به من زوجها فإن نسبة يثبت من ذلك الزوج دون حاجة إلى إقرار زوجها بأبوته ولا إلى بنته تأتي بها على ذلك .

وقضت الشريعة أن تأتي الزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها وتلك أن أقل مدة للحمل شرعاً هي ستة أشهر باتفاق الفقهاء استباطاً من قول الله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِخْسَانًا حَمَلَتْ أُمُّهُ كُرْنَاهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْنَاهَا وَحَمَلَتْهُ وَقَصَّلَتْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وقوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَقَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ) فقد قررت الآية الأولى أن الحمل والفصل - وهو الفصل - يتمان معاً في ثلاثين شهراً وقررت الآية الثانية أن الطعام وحده يكون في عامين فيقي للحمل وحده أخذها من مجموع الآيتين ستة أشهر .

كذلك اشترط الشرع الإسلامي لثبوت النسب إلا ينفيه الزوج فإن نفاه إنفني نسبة منه ونسب إلى أمه فقط ، أما إذا ثبت بالأدلة اليقينية أن الأب كان ذمي إدعاته بنفي النسب فإن الابن ينسب إليه ويقام على الأب الحد (يجلد ثمانين جلدة) .

أما إذا أنكر الزوج الولادة نفسها بأن قال : إن زوجتي لم تلد وإن هذا الوليد الذى تتسبه إلى لقيط . فإن الولادة تثبت بشهادة من قام بعملية الولادة رجلا كان أو امرأة وتقبل فيها شهادة المرأة الواحدة . أما إذا كان الخلاف بين الزوج وزوجته فى تعين المولود بأن إدعت فعلا أنها ولدت غلاما وأنكر ذلك وقال إنها ولدت بنتا ، فإنه يكفى فى إثبات أن المولود هو هذا الغلام شهادة امرأة واحدة لأنه لا اختلاف فى ثبوت النسب ولا فى حدوث الولادة وإنما الخلاف فى شخص المولود وذلك أمر يعرفه من يحضر الولادة فكانت شهادة المرأة الواحدة كافية فى الإثبات .

وبالنسبة للمشرع المصرى ، فإن رأيه فيما يتعلق بحالات انكار النسب قد حددتها طبقاً للمادة رقم ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ ذكر فيها أنه يمنع سماع دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولأولاد زوجة أنت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

والسبب الثاني لثبوت النسب هو الإقرار .. وهو أن يقر الشخص بأن هذا الفتى ابنه أو هذه الفتاة ابنته على شرط ألا يكون المقر به قد صرخ أن هذه البنوة نشأت من الزنا .

الآن ابن تيمية قد ذهب إلى ثبوت ولد الزنا بغير المتزوجة باعتبارها أمرا ثابتًا بواقعة مادية ، والجزاء على الجريمة يوقع على صاحبها في الدنيا والأخرة والسبب الثالث لثبوت النسب هو البينة و تكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

تسمية المولود :

اهتم الإسلام ضمن ما اهتم به من أمور الطفل تسميته واختيار أفضل الأسماء له حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يهتم الوالدان بانتقاء أفضل الأسماء وأحسنها وأجملها للمولود وقد قال

صلى الله عليه وسلم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آباءكم
فأحسنوا أسماءكم .

كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الآباء بأن يحسنوا اختيار
أسماء أبنائهم وأمرهم كذلك أن يتجنوا الإسم القبيح الذي يمس كرامته
ويكون مداعة للاستهزاء والسخرية منه بل أمرهم أيضاً أن يتجنوا
الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات فيها تناول .

كذلك قرر أنه لا يجوز للأب ولا لغيره أن يلقب الولد بالقاب
نميمة كالقصير أو الأعور والأخرس وما شابه ذلك لشمول النهي في
قوله تعالى (وَلَا تَنْبِهُوا بِالْأَلْقَابِ) [الحجرات ١١] . لما لهذه الأسماء
والألقاب من أثر سيء على نفسية الطفل واعتراضه بذاته وكرامته .
وكان للرسول الكريم يغير الإسم القبيح .

حق الرضاعة :

ويثبت للطفل بمجرد ولادته الحق في الرضاع حتى ينمو جسمه
ويتغذى بالغذاء الطبيعي ، والأم هي المكلفة برضاعه والله يفرض
للمولود على أمه حولين كاملين .

والرضاع كما هو واجب على الأم هو حق لها أيضاً :
وقد ذكر القرآن الكريم القولتين التي تنظم الرضاعة الطبيعية
في سورة البقرة .

(وَلَوْلَاذَاتٌ يُرْضِيْعُنَ لَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِ
الرُّضَاعَةَ) [البقرة ٢٣٣] . ومنها يتضح أنه :

- ١ - يجب على الأم إرضاع أبنائها من لبنها .
- ٢ - فترة الرضاعة لمن أراد أن يتم الرضاعة هي عامان كاملان

قبل الفطام .

٣ - يسمح بالفطام قبل نهاية المدة التي قررها القرآن بشرط أن يتم
اتفاق بين الأب والأم بعد تفاقق حول عدم الإضرار بمصلحة الرضيع

وضمان رعايته لقوله تعالى في سورة البقرة ٢٣٣ (فَإِنْ أَرَادَا فِصْنَالًا
عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَتَشَلُّوْرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا).
وقد دل القرآن الكريم في أكثر من موضوع على أهمية
الرضاعة الطبيعية كما جاء في سورة القصص ٧ - ١٢ .

وتحب أجرة إرضاع الصغير على أبيه وإذا كان الأب فقيرا
علاجا عن الكسب أو كان الأب متوفى فإن الوجبات الملقاه على
الوالد تنتقل إلى وارثة الرشد أو إلى من يجب عليه نفقة الفقير من
الأقارب لأنه هو المكلف بأن يرزق الأم للمرضع بالمعروف والحسنى
وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده أو عجز عن الكسب فحقه مكفول
وحق أمه في جميع الأحوال .

بعد هذا ينشأ للطفل حق آخر هو حق الحضانة .

حق الحضانة :

المراد بحضانة الطفل تربيته ورعايته والقيام بأمر طعامه
ولباسه ونظافته في المرحلة الأولى من عمره وهي حق للأم ثم
لمحارمه من النساء ثم لمحارمه من الرجال العصبات ثم لمحارمه
الرجال غير العصبات .

وثبتوت الحضانة للنساء أولاً أمر طبيعي فهن أقدر من الرجال
على تعهد الصغير والعناية به في تلك المرحلة وأعرف وأصبر
وارأف .

وبالنسبة لمدة الحضانة فالمعمول به في المذهب الحنفي إن
حضانة الصغير تنتهي باستغاثة عن خدمة النساء وقدرتها على القيام
بحلقاته الأولى من الأكل وليس ونظافة ولم تحدد لذلك سن معينة عند
المتقدمين من فقهاء الحنفية ولا يزال أمر تحديد السن الذي تنتهي
عندها الحضانة محل نظر ودراسة من رجال التشريع والمجتمع .
ولما لم يكن هناك في ذلك نص في الكتاب أو السنة قاطعاً كان
المدار في الحضانة هو نفع المحضون .

الولاية على النفس :

إذا انتهت الحضانة وهي ولاية التربية جاء الدور الثاني وهو الولاية على النفس وهي تتعلق بصيانة الطفل وحفظه وعلاجه ويدخل فيها أيضاً تأديب الطفل وتنقيفه وتوجيهه إلى الدراسات العلمية النافعة أو احتراف الصنعة المربيحة .

وتشمل الولاية على النفس أيضاً ولاية تزويع الصغير والصغيرة والاعتراض على تزويع المرأة البالغة العاقلة نفسها لغير كفاء أو بمهر يقل عن مهر المثل .

وهذه الولاية تثبت للرجال وأول من يستحق هذا هو الأب فإذا لم يكن موجوداً أو لم يكن صالحًا لهذه الولاية كانت الولاية على النفس لأحد الرجال من عصبه والعصبة هم أقارب الطفل من جهة الذكور كجدة لأبيه وكأخيه الشقيق لو عمه .

وإذا لم يكن للصغير أحد من الأقارب من عصبه فإن الولاية على النفس يتولاها القاضي فيضع الصغير لدى قريب له أو غير قريب عرف بالأمانة أو يقيمه في يد حاضنته .

الولاية على المال :

والولاية على المال تكون في التصرفات والعقود التي تتصل بمال المولى عليه من بيع وشراء وإجراء ورهن ونحوها إذا كان له مال وهي تثبت على الصغار .

وأحكام الصغر تستمر إلى أن يصير رشيداً وذلك في قوله تعالى (وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَلْيَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشِيدًا فَلَا قُوَّا إِلَيْهِمْ أُمُولَهُمْ) سورة النساء آ، فلابد من إطلاق التصرفات المالية من يلوغ الرشد .

والرشد هو الإحسان في تببير المال وإنفاقه على مقتضى العقل والحكمة والشرع . وقد رأى المشرع المصري أن يحدد سن الرشد في الأمور المالية بإحدى وعشرون سنة ميلادية .

والولي المالي على الصغير هو أبوه فإن فقد أبوه فجده أبو أبيه إذا لم يكن أبوه أوصى بشخصا آخر . ولم يست ملطة الأب أو الجد في ولائته مال ابنه لو خفيده مطلقة إلا إذا كان المال الذي يملكه الولد قد تبرع به أبوه فإن ملطة الأب تكون مطلقة ولا حساب عليه .

الإسلام والمساواة بين البنين :

الإسلام الذي اعتبر الأطفال قرة أعين لابد أن تؤكد شعائره هذه النزعة الإنسانية فالمساواة بينهم حتى في التقبيل أمر يحتمه الإسلام ، روى أنس أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ف جاء بين له قبله وأجلسه على فخذه ، وجاعت إبنته له فأجلسها بين يديه . فقال صلى الله عليه وسلم للرجل (لا سويت بينهما) .

وروى البخاري ومسلم عن التعمان بن بشير رضي الله عنه أن أبوه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال أتى نحت لبني هذا - أى أعطيه - عطية فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا بشير لك ولد سوى هذا ؟ قال : نعم قال : أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ قال : لا قال : فلا تشهدني إلن فإن لاأشهد على جور - أى ظلم - ثم قال عليه الصلاة والسلام : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى قال : فلا إلن .

كذلك دعا الرسول إلى الرحمة بالأطفال وللطف عليهم روى أبو دواد والترمذى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ليس من لم يرحم صغيرنا ويصقر كبارنا .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حabis التميمي جالس فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله ثم قال: من لا يرحم لا يُرحم . كانت هذه لمحه عن بعض ما أحاط به الإسلام الأمومة والطفولة من رعاية.

أما بالنسبة للجزء الذي ورد بنص النقطة الثانية من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي والتي تقرر أن يتمتع جميع الأطفال بالحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط زوجي أم بطريقة غير شرعية.

ولذا رجعنا إلى الروية الإسلامية نجد أنه يرى أن الزواج هو العلاقة الوحيدة التي يعترف بها العلاقة بين الرجل والمرأة وينتسب لها وعليها كل الحقوق ويدين ما عداها من أي علاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج ويتعاقب عليها أشد العقاب وذلك حماية منه للأسرة ولدورها في سلامة المجتمع . وهذا نفس ما سبق وأن قررته هذه الوثيقة الدولية في النقطة الثالثة من المادة ١٦ التي قررت فيها أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وهي في تقريرها في هذا الأمر تقع في تناقض عندما تصنفى الحماية على ثمرة العلاقة بين الرجل والمرأة خارج نطاق الأسرة التي طالبت بحمايتها قانوناً ومجتمعياً ، لذا كنا لا تتوقع أن تأتي لتصنفي الحماية على ناتج علاقة تهدد سلامة الأسرة والمجتمع .

وعلى أية حال فإن الإسلام بالنسبة للأبناء الذي يولدون خارج نطاق الزواج لا يؤاخذهم بجريرة آباءهم فإن لم يثبت لهم النسب

باقرار من الأب أو بالبينة والدليل الموثق فإنه ينسب إلى أمه. إذا كانت معروفة. أما إذا وجد أطفال في المجتمع بلا آباء معروفين فلن الإسلام يولهم رعايته ويشملهم برحمته ويشدد على معاملتهم بالمودة والرحمة ويعن إيذاءهم أو ليلامهم وينظر إليهم على أنهم أيتام . وقد صرخ القرآن عن النهي عن قهر اليتيم وإذلاله فقال تعالى مخاطبا نبيه (ولما اليتيم فلا تقهرون) ولقد ندد الله سبحانه وتعالى بالمسكينين الذين لا يكرمون اليتامي فقال سبحانه (كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَمَ * وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) (الفجر ١٧).

وفي سبيل ذلك الرفق أوصى الإسلام بأن يخلط أولياء اليتامي من هم تحت ولايتهم بهم يؤكلونهم معهم ويعملون معهم ويسوونهم بأولادهم ولذلك قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا وَأُنْكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) (البقرة ٢٢٠).

فهذا النص الكريم يدعو إلى أمرتين جليلتين: أولهما إصلاح اليتيم بتعليمه ما يكتسب منه في مقبل حياته وتربيته تربية صالحة . وثانيهما أن يخلطوه بأنفسهم ويمزجوه بأولادهم وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم وفي هذه الحالة يؤذبونهم كما يؤذبون أولادهم ويعاملونهم معاملة الأبناء تماما بلا تفرقة وإذا كان محبة الأبناء تكون شديدة بالفطرة فليستشعروا تقوى الله ولعلموا أن محبة اليتيم من محبة الله تعالى وعلى المؤمن أن يجعل محبة الله فوق محبة الولد حيث قال تعالى (قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاكُمْ وَإِخْرَائُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالَ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَيَجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأُمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبه ٢٣) .

ويشدد الإسلام كذلك في مال اليتيم ويرزق النهي عن مجرد قرية إلا بالتي هي أحسن ذلك أن اليتيم ضعيف في تدبير ماله ضعيف عن النزول عنه والجماعة الإسلامية مكلفة برعاية اليتيم وماله حتى يبلغ أشدده ويرشد ويستطيع أن يدير ماله وأن يدافع عنه.

أما إذا كان الطفل اليتيم أو غير معروف الأبوين لا مال له فain من حق من يتولى رعايته أن يترك له جزءاً من ثروته ليعينه على الحياة في مستقبل أيامه ويكون ذلك في حدود الثلث من ثروته حتى لا يجور على أصحاب الحق الشرعيين من ورثته . هذا هو موقف الإسلام من رعاية الأيتام ومن لا آباء لهم معروفيين يتجلّى فيه للعدل والرحمة وفي ذات الوقت الحرص على صيانة المجتمع من أي علاقة خارج نطاق الزواج لفساد الفضيلة بين الناس وذلك لخيرهم جميعاً.

والله ولي التوفيق .

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

صفحة	الموضوع
	مقدمة
١	المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (محة تاريخية)
١٣	المبادئ الإسلامية لحقوق الإنسان
١٣	لولا: مبدأ المساواة
٢٨	ثانياً: مبدأ الحرية
٤٠	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٤١	لولا : حقوق الرجل والمرأة في مجالات الحياة العامة
٤١	١ - الحق في الحرية
٤٢	- الروية الإسلامية
٦١	٢ - الحقوق القانونية
٦٢	- الروية الإسلامية
٧١	٣ - الحقوق الاقتصادية
٧٢	- الروية الإسلامية
٧٩	٤ - حق التعليم والثقافة
٧٩	- الروية الإسلامية
٩١	٥ - الحقوق السياسية
٩١	- الروية الإسلامية
٩٥	٦ - الحق في الضمان الاجتماعي
٩٦	- الروية الإسلامية
١٠١	ثانياً : حقوق الرجل والمرأة في الحياة الخاصة
١٠٥	- المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق العامة
١١١	- الإسلام وحقوق الرجل والمرأة عند إنشاء الحياة الزوجية
١١٥	- حقوق الرجل والمرأة أثناء قيام الحياة الزوجية
١٢١	روية الإسلام لحقوق كل من الزوجين ومسؤولياتهما عند انتهاء الزواج
١٢٥	رعاية الأقومة والمظلومة في الإسلام

